



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب العظيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اَللّٰهُمَّ اكْفُنْ مَنْ شَاءَ مِنْ عَبْدِكَ

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رسائل فقهیه شیخ انصاری (ره)

کاتب:

مرتضی انصاری (اعظم انصاری)

نشرت فی الطباعة:

الموتمر العالمی بمناسبه الذکری المئويه الثانيه لمیلاد الشیخ الانصاری

رقمی الناشر:

مركز القائمیہ باصفهان للتحریيات الکمپیوترویہ

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	رسائل فقهية
١٣	اشاره
١٤	تعريف الكتاب
٣٧	رسالة في العداله
٣٧	اشاره
٣٨	العداله لغه
٣٨	الأقوال في العداله شرعا
٣٨	اشاره
٣٨	أحدها:
٣٩	الثاني:
٤١	الثالث:
٤٣	قولان آخران في معنى العداله
٤٣	اشاره
٤٣	أحدهما:
٤٣	والثانى:
٥٩	اعتبار المروء في مفهوم العداله
٧٤	[ما أورد على القول بالملكه]
٧٤	اشاره
٧٤	منها:[من أن حصول الملكه بالنسبة إلى كل المعاصي بمعنى صعوبه الصدور لا استحالته]
٨٣	ومنها:[أن الحكم بزوال العداله عند عروض ما ينافيها من معصيه]
٨٥	ومنها:[تقديم الجارح على المعدل]
٨٩	ومنها:[اصحه صلاه من صلى خلف من تبين كفره أو فسقه]
٩٣	وكذلك كون العداله (نفس حسن الظاهر) غير معقول

- ١١٠ طرق إثبات كون المعصيّه كبيرة []
- ١١٠ اشاره
- ١١٠ الأول: النص المعتبر على أنها كبيرة
- ١١١ الثاني: النص المعتبر على أنها مما أوجب الله عليها النار
- ١١١ الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص
- ١١٥ الرابع: دلاله العقل والنقل على أشدّيه معصيّته مما ثبت كونها من الكبيرة أو مساوتها
- ١١٧ الخامس: أن يرد النص بعدم قبول شهاده عليه
- ١٣٠ خاتمه
- ١٣٠ في التوبه
- ١٣٧ [إثبات العداله بالشهاده]
- ١٤٩ رساله في التقى
- ١٤٩ اشاره
- ١٥٥ المقام الأول
- ١٥٩ وأما المقام الثاني
- ١٦٠ المقام الثالث
- ١٦٠ اشاره
- ١٦٦ [اعتبار عدم المندوحه]
- ١٧٨ بقي هنا أمر:
- ١٧٨ الأول
- ١٨٨ الثاني
- ١٩٠ الثالث
- ١٩٥ المقام الرابع
- ١٩٥ اشاره
- ١٩٦ أخبار التقى
- ٢٠٠ جواز البراءه الصوريه من على عليه السلام
- ٢٠٣ رساله في قاعده لا ضرر

٢٠٣	----- اشاره -----
٢٢٠	----- ينبغي التنبيه على أمور -----
٢٢٠	----- اشاره -----
٢٢٠	----- التنبئ الأول [أدليل هذه القاعده حاكم على عموم أدله إثبات الأحكام]
٢٢٤	----- التنبئ الثاني [أن القاعده المذكوره تنفي الأحكام الوجديه الضرريه]
٢٢٨	----- التنبئ الثالث [الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابته]
٢٣٢	----- التنبئ الرابع [لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر]
٢٣٤	----- التنبئ الخامس [لا فرق في هذه القاعده بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم ضررى من اختيار المكلف أو لا باختياره]
٢٣٨	----- التنبئ السادس [لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزمًا للحكم بشivot الآخر]
٢٤٠	----- التنبئ السابع [تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره، يجوز أم لا؟]
٢٥٢	----- رساله في التسامح في أدله السنن -----
٢٥٢	----- اشاره -----
٢٥٧	----- وجوه القول بالتسامح -----
٢٥٧	----- اشاره -----
٢٥٧	----- الوجه الأول الاجماع -----
٢٥٩	----- الوجه الثاني: حسن الاحتياط -----
٢٦٥	----- الوجه الثالث: أخبار من بلغ -----
٢٧٩	----- قاعده التسامح مسألة أصوليه -----
٢٩٠	----- وينبغى التنبيه على أمور -----
٢٩٠	----- الأول -----
٢٩٢	----- الثاني -----
٢٩٢	----- الثالث -----
٢٩٢	----- الرابع -----
٢٩٦	----- الخامس -----
٢٩٨	----- السادس -----
٣٠٠	----- السابع -----

٣٠٢	الثامن
٣٠٤	التاسع
٣٠٦	العاشر
٣١٠	الحادي عشر
٣١٠	الثاني عشر
٣١٢	الثالث عشر
٣١٨	الرابع عشر
٣١٨	الخامس عشر
٣٢٠	السادس عشر
٣٢٢	السابع عشر
٣٢٤	الثامن عشر
٣٢٦	التاسع عشر
٣٢٨	رساله في قاعده " من ملك "
٣٢٨	اشاره
٣٣٣	[كلمات الفقهاء في القاعده]
٣٣٣	اشاره
٣٣٣	كلام الشیخ الطوسي
٣٣٣	كلام القاضی
٣٤٤	كلام المحقق
٣٤٤	كلام فخر الدين
٣٤٦	كلام الشهيد
٣٤٦	كلام العلامه
٣٤٩	[مفردات القاعده وموارد جريانها]
٣٧١	رساله في القضاء عن الميت
٣٧١	اشاره
٣٧٥	أما القضاء عن الميت

٤٩٣	وأما القاضى -
٤٠٧	وأما المقصى -
٤١١	وأما المقصى عنه -
٤١٦	وأما أحكام القضاء -
٤١٦	اشاره -
٤١٧	عدم وجوب الاستنابه على الولى مع عجزه -
٤١٧	عدم وجوب الاستنابه على الولى مع الجهل -
٤١٩	هل ما يفعله الولى أداء؟ -
٤٢٣	سقوط القضاء عن الولى بفعل الغير -
٤٢٧	استدلال الحالى على عدم السقوط -
٤٣١	وجوب القضاء بالوصيه -
٤٣٣	هل يسقط الوجوب عن الولى بالوصيه؟ -
٤٣٥	استظلها عدم السقوط من اليهبهانى -
٤٣٧	براءه ذمه الميت بفعل الأجير -
٤٣٧	وجوه صحة الاستئجار -
٤٣٧	الوجه الأول : -
٤٣٩	الوجه الثاني : -
٤٣٩	الوجه الثالث : -
٤٤١	كلام المحدث الكاشانى فى المسأله -
٤٤٣	دعوى صاحب المفاتيح منافاه الأجره لقصد التقرب -
٤٤٥	الجواب عن صاحب المفاتيح -
٤٤٩	تحقيق المؤلف فى الجواب -
٤٥١	كلمات الفقهاء فى منافاه الأجره لقصد التقرب -
٤٥٥	كلام المحقق القمى فى المسأله -
٤٥٩	فرع -
٤٦٠	رساله فى الموسوعه والمضايقه -

مساله اختلقو في وجوب تقديم الفائته على الحاضره على أقوال:

٤٦٤ اشاره

٤٦٤ أحدها: عدم الوجوب مطلقا

٤٧١ والثانى: القول بعدم وجوب الترتيب مع تعدد الفائته

٤٨٢ الثالث: القول بالمواسعه فى غير فائته اليوم

٤٨٧ الرابع: ما حكى عن المحقق فى العزيه

٤٨٧ الخامس: ما عن ابن [أبي] جمهور الأحسائي من التفصيل

٤٨٨ السادس: القول بالمواسعه إذا فاتت عدما، وبالمضايقه إذا فاتت نسيانا

٤٩١ السابع: ما تقدم بالمضايقه عن العزيه من الترتيب فى الوقت الاختيارى، دون غيره.

٤٩١ الثامن: القول بالمضايقه المطلقه

٥٠٤ [أدله القول بالمواسعه]

٥٠٤ اشاره

٥٠٤ أحدها: الأصل

٥٠٤ اشاره

٥٠٤ الأول: أصاله البراءه عن التعجيل

٥١٤ الثاني من وجوه تقرير الأصل: استصحاب صلاته الحاضره على أنها حاضر، إذا ذكر الفائته فى أثنائها

٥١٦ الثالث من وجوه تقرير الأصل: أصاله عدم وجوب العدول من الحاضره إلى الفائته

٥١٨ الرابع: أصاله إباحه فعل الحاضره وعدم حرمتها

٥٢٢ الخامس: أن الحاضره كانت يجوز فعلها فى السעה قبل اشتغال الذمه بالفائته

٥٢٨ السادس: أصاله عدم حرمه المنافيات لفعل الفائته من المباحثات الذاتيه

٥٣١ [الدليل الثانى: الإطلاقات]

٥٣١ اشاره

٥٣١ الأولى: ما دل على وجوب الحواضر على كل مكلف حين دخول وقتها

٥٣٧ الثانية: ما دل بعمومه أو إطلاقه على صلاحيه جميع أوقات الحواضر

٥٣٨ الثالثه: ما دل على أنه إذا دخل وقت الفريضه لا يمنع من فعلها شئ إلا أداء ناقلتها الراتبه

٥٤٠	الرابعه: ما دل على تأكيد استحباب فعل الصلاه جماعه
٥٤٢	الخامسه: ما دل على استحباب المستحبات.
٥٤٢	السادسه: ما دل على أنه: (لا تعاد الصلاه إلا من خمسه)
٥٤٢	السابعه: ما دل على تأكيد استحباب المبادره مطلقا إلى الصلاه
٥٤٧	[الدليل الثالث: الأخبار الخاصه]
٥٤٧	اشاره
٥٤٧	الأولى: ما دل على توسيعه القضاe في نفسها:
٥٦١	الطاقة الثانيه من الأخبار: ما دل على أنه يجوز لمن عليه فائته أن يصلى الحاضره في السعه
٥٧٩	الطاقة الثالثه: ما دل على الأخبار على جواز التفل أداء وقضاء، لمن عليه فائته
٥٨٩	[الدليل الرابع: الاجماعات المنقوله]
٥٩٣	[الدليل الخامس: لزوم الحرج]
٥٩٦	[أدله القول بالمضايقه]
٥٩٦	اشاره
٥٩٦	الأول: الأصل
٥٩٩	الثاني: إطلاق أوامر القضاe
٥٩٩	الثالث: ما دل على وجوب المبادره إلى القضاe
٦١١	الرابع: من أدله هذا القول: ما دل على الترتيب وتقديم الفائته في الابداء
٦٢٥	الخامس من الأدله: الاجماعات المنقوله
٦٣٠	السادس: ما عن المحقق في المعتبر
٦٣٦	بقي هنا أمور:
٦٣٦	الأول:
٦٤١	الثاني:
٦٤١	الثالث:
٦٤٣	الرابع:
٦٥١	الخامس:
٦٥٥	ملحق الاعلام لرساله الموسعه

٦٥٥	-	اشارة
٦٥٧	-	ابن أبي جمهور
٦٥٨	-	ابن فهد الحلبي
٦٥٩	-	الجعفي
٦٦٠	-	الحلبي
٦٦١	-	الحلبي (ابن سعيد)
٦٦٢	-	الرازى
٦٦٣	-	سلاط
٦٦٤	-	السيد الجزائري
٦٦٥	-	السيد العميدى
٦٦٦	-	السيد نعمه الله الجزائري
٦٦٧	-	السيوري
٦٦٨	-	الشيخ محمد بن حسن
٦٦٩	-	الشيخ ورام
٦٧٠	-	الصوري
٦٧١	-	الصيمرى
٦٧٢	-	الطوسي
٦٧٣	-	القطان
٦٧٤	-	القطب الرواندى
٦٧٦	-	الكافظمى
٦٧٧	-	المحقق الكاظمى
٦٧٨	-	ولد المحقق الكرکى
٦٧٩	-	الواسطى
٦٨٠	-	والد الشيخ البهائى
٦٨١	-	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ق ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴

عنوان و نام پدیدآور : رسائل فقهیه / مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم

مشخصات نشر : [قم]: المولمر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری، ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲.

مشخصات ظاهری : [۵۰۴] ص. نمونه

فروست : (المولمر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری؛ ۲۳. المکتبه الفقهیه)

شابک : ۵۹۰۰ ریال

یادداشت : عربی

یادداشت : ص. ع. به انگلیسی: Murtada Al-Ansari. treatises on Figh:

یادداشت : کتابنامه: ص. [۴۵۷] - [۴۷۷]؛ همچنین به صورت زیرنویس

مندرجات : رساله فی العداله. ص. [۵] - ۶۵. -- رساله فی التقیه. ص. [۷۱] - ۱۰۳. -- رساله فی قاعده لاضرر ص. [۱۰۹] - ۱۳۱. -- رساله فی التسامح فی ادله السنن ص. [۱۳۷] - ۱۷۴. -- رساله فی قاعده من ملک ص. [۱۷۹] - ۲۰۰. -- رساله فی القضا آ عن المیت. ص. [۲۰۵] - ۲۵۲. -- رساله فی المواسعه و المضايقه ص. [۲۵۷] - ۳۵۹.

موضوع : اصول فقه شیعه

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ۱۳

شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری. گروه پژوهش آثار شیخ اعظم

شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری

رده بندی کنگره : BP159/الف۸۵

رده بندی دیویی : ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۲۹۷۹

ص : ١

تعريف الكتاب

ص : تعريف الكتاب ١

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية

لميلاد الشيخ الأنصارى قدس سره

رسائل فقهيه

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصارى (قدس سره)

إعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

ص:تعريف الكتاب ٣

الكتاب: رسائل فقهية

المؤلف: الشيخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری "قدس سره"

تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعه: الأولى - ربيع الأول ١٤١٤

صف الحروف: مؤسسه الكلام - قم

الليتوغراف: تيزهوش - قم

المطبعه: باقری - قم

الكميه المطبوعه: ٢٠٠٠ نسخه

جميع الحقوق محفوظه

للأمانه العامه للمؤتمر المؤوى للشيخ الأعظم الأنصاری قدس سره

ص:تعريف الكتاب ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:المقدمه ٥

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه

الطيبين الطاهرين.

لم تكن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً

تتحدد آثاره التغييريـه بحدود الأوضاع السياسية إقليمـيه أو عالمـيه، بلـ

كانت ويدليل التغييرات الجذرـيه التي أعقبتها في القيم والبنيـات الحضارـيه

الـتي شيد عليها صرحـ الحياة الإنسـانيـه في عصرـها الجـديـد حدـثـاً حـضـاريـاً

إنسـانـياً شاملـاً حـمـلـاً إلى الأسـنانـ المـعاـصرـ رسـالـهـ الحـيـاهـ العـرـوهـ الـكـريـمهـ الـتـيـ

بـشـرـ بهاـ الأنـبيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ عـلـىـ مـدىـ التـأـريـخـ وـفـتـحـ أـمـامـ تـطـلـعـاتـ

الـانـسـانـ الـحـاضـرـ أـفـقاـ باـسـماـ بـالـنـورـ وـالـحـيـاهـ،ـ وـالـخـيـرـ وـالـعـطـاءـ.

وـكانـ منـ أولـيـ نـتـائـجـ هـذـاـ التـحـولـ الـحـضـارـيـ الـثـورـهـ الـثقـافـيـهـ الشـاملـهـ الـتـيـ

شـهـدـهاـ مـهـدـ الـثـورـهـ الـاسـلامـيـهـ إـيرـانـ وـالـتـيـ دـفـعـتـ بـالـمـسـلـمـ الإـيرـانـيـ إـلـىـ

اقـتـحـامـ مـيـادـيـنـ الـثـقـافـهـ وـالـعـلـومـ بـشـتـىـ فـرـوعـهـاـ،ـ وـجـعـلـتـ مـنـ إـيرـانـ،ـ وـمـنـ قـمـ

الـمـقـدـسـهـ بـوـجـهـ خـاصـهـ لـلـفـكـرـ الـاسـلامـيـ وـقـلـبـاـ نـابـضاـ بـثـقـافـهـ الـقـرـآنـ

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياته وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها ومنهجها ولقد كانت الثقافة الإسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الإسلامية بل ومضامينها، وانبثق مشاريع وطروح تغييريّة تتوجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلامية ومناهجها بما يتناسب مرحلة الثورة الإسلامية وحاجات الإنسان الحاضر وتطلعاته. وبما أن العلوم الإسلامية حصيلة الجهد التي بذلها عباقر الفكر الإسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة فقد كان من أهم ما تتطلبه عمليّة التطوير العلمي في الدراسات الإسلامية تسليط الأضواء على حسائل آراء العباقر والتابعين الأولين الذين تصدروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلامية، والقيام بمحاوله جاده وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوه أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسه جديدة وشامله لتراث السلف الصالح من بناء الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الإسلامية ورواد الفكر الإسلامي وعباقرته. وبما أن الإمام المجدد الشيخ الأعظم الأنباري قدس الله نفسه يعتبر الرائد

الأول للتجديد العلمي في القرآن الأخير في مجال الفقه والأصول - وهم

من أهم فروع الدراسات الإسلامية - فقد قرر سماحة قائد الثورة الإسلامية

ص: المقدمه ٨

آية الله الخامنئي أن تقوم منظمه الاعلام الاسلامى بمشروع إحياء الذكرى

المئويه الثانيه لميلاد الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره ولیتم من خلال هذا

المشروع عرض مدرسه الشيخ الأنصارى الفكريه فى شتى أبعادها وعلى

الخصوص إبداعات هذه المدرسه وإنتاجاتها المتميزه التي جعلت منها

المدرسه الأم لما تلتها من مدارس فكريه كمدرسة الميرزا الشيرازي

والآخوند الخراسانى والمحقق النائينى والمحقق العراقي والمحقق

الأصفهانى وغيرهم من زعماء المدارس الفكريه الحديثه على صعيد الفقه

الاسلامى وأصوله.

وتمهيدا لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانه العامه لمؤتمر الذكرى المئويه

الثانويه لميلاد الشيخ الأعظم الأنصارى أن تقوم لجنه مختصه من فضلاء

الحوزه العلميه بقم المقدسه بمهمه إحياء تراث الشيخ الأنصارى وتحقيق

تراثه العلمي وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر

الاسلامي والمكتبه الاسلاميه بالطريقة التي تسهل للباحثين الاطلاع على

فکر الشيخ الأنصارى ونتائجـه العلمـي العـظـيمـ.

والأمانه العامه لمؤتمر الشیخ الأنصاری إذ تشکر الله سبحانه وتعالی على

هذا التوفيق بتلهـ إلىـهـ فـيـ آنـ يـدـيمـ ظـلـ قـائـدـ الثـورـهـ اـلـاسـلامـيـهـ ويـحـفـظـهـ

لـلـاسـلامـ نـاصـراـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ رـائـداـ وـقـائـداـ وـأـنـ يـتـقـبـلـ مـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ لـجـنـهـ

التـحـقـيقـ جـهـدـهـمـ العـظـيمـ فـيـ سـبـيلـ إـحـيـاءـ تـرـاثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ

وـأـنـ يـمـنـ عـلـيـهـمـ بـأـضـعـافـ مـنـ الـأـجـرـ وـالـثـوـابـ.

منظمه الاعلام الاسلامى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه

الطاهرين.

أما بعد:

فعلى كثـره ما كتب ويكتب في الفقه - بـجميع مجالـاته ونطـاقـاته وعلى مرـ

الزمن - لا زالت مؤلفـات الشـيخ الأـعـظـم قدـس سـرـه تتصـدر سـائر المؤـلفـات، لـما

تضـمـنته من التـحـقـيقـات الرـاقـيـه، والنـكـات الدـقـيقـه، فـلا يـخلـو مـا كـتبـه قدـس سـرـه مـن

ذـلـك مـهـما كـانـت الـكتـابـه، وـمـتـى كـانـ زـمـنـ كـتابـتهاـ.

وـمـمـا كـتبـه قدـس سـرـه مـجـمـوعـه رسـائـل فـقـهـيه فـي مـوـاضـيع شـتـى، وـقد جـمـعـنا

سبـعا مـنـها فـي الـكـتـابـ الـحـاـضـرـ وـسـمـيـنـاهـ بـ(رسـائـلـ فـقـهـيهـ). وـهـنـاكـ رسـائـلـ

أـخـرى رـأـيـناـ مـنـ المـنـاسـبـ أـنـ نـفـرـدـ لـهـ حـلـآـخـرـ، كـمـا جـعـلـنـا رسـالـهـ المـيرـاثـ

وـمـنـجـزـاتـ الـمـرـيـضـ مـعـ الـوصـاـيـاـ، وـالـمـصـاـهـرـهـ وـالـرـضـاعـ مـعـ النـكـاحـ.

وـنـحـنـ إـذـ نـقـدـمـ هـذـهـ مـجـمـوعـهـ نـشـكـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ وـفـقـنـاـ لـاـنجـازـ هـذـهـ

الـحـلـقـهـ مـنـ تـرـاثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ قدـس سـرـهـ الذـيـ حـمـلتـنـاـ الـأـمـانـهـ

العامه لمؤتمر الشیخ الأنصاری قدس سره مسؤولیه القيام به.

خصوصیات النسخ المعتمد عليها:

والنسخ المعتمده فى تصحیح هذه الرسائل هى كالآتی:

أولاً - نسخه (ع):

وهي نسخه من المکاسب (أو المتأجر) مطبوعه بالطبعه الحجريه

استنسخت بيد ال (مولی زین العابدين الخوانساری) عام (١٣٠٤ هـ ق)

ويبدو أنها مصححه وهي تشتمل - إضافه على كتاب المکاسب - على

الرسائل التالية:

١ - التقیه. ٢ - العدالة. ٣ - القضاء عن المیت. ٤ - المواسعه والمضايقه.

٥ - قاعده من ملك. ٦ - قاعده نفی الضرر. ٧ - الوصایا. ٨ - النکاح.

٩ - الرضاع. ١٠ - المواريث. ١١ - صلاه الجماعه.

ثانياً - نسخه (ن):

وهي نسخه من المکاسب أيضاً مطبوعه بالطبعه الحجريه عام (١٢٨٦ هـ

ق) أى خمس سنوات بعد وفاه الشیخ قدس سره. وقد امتازت النسخه التي

بأيدينا من هذه الطبعه بأنها صحيحة على يد أحد العلماء المبرزین قدس سره،

وقد تفضل بمصورتها سماحة العلامه الأستاذ السيد عزيز الطباطبائی فله

جزيل الشکر.

والرسائل المطبوعه ضمن هذه النسخه - إضافه على المکاسب - هي:

١ - التقیه. ٢ - العدالة. ٣ - القضاء عن المیت. ٤ - المواسعه والمضايقه.

٥ - قاعده نفی الضرر.

ثالثا - نسخه صلی الله علیه وآلہ:

وهي نسخه من المکاسب أيضا مطبوعه بالطبعه الحجريه بيده إصفهان

ص :المقدمه ١٢

عام ١٣٢٦ هـ ق) وتمتاز هذه الطبيعة باشتمالها على حواشى الفقهاء العظام

كالكااظمين الخراسانى واليزدى وغيرهما من الفقهاء قدس سرهم ويدو أنها

مصححه على يد بعض العلماء. وهى تشتمل - مضافا على المکاسب - على

الرسائل والكتب التالية:

١ - التقىه. ٢ - العدالة. ٣ - الصلاه عن الميت. ٤ - المواسعه والمضايقه.

٥ - قاعده من ملك. ٦ - قاعده لا ضرر. ٧ - كتاب الوصايا. ٨ - كتاب

النکاح. ٩ - الرضاع. ١٠ - المصاهره. ١١ - المواريث. ١٢ - صلاه الجماعه.

رابعا - نسخه (ش):

وهي نسخه من المکاسب مطبوعه بالطبعه الحجريه أيضا عام ١٣٧٥

هـ ق) وكانت مقترنه فى بعض طبعاتها بشرح الشهیدى ولذلك عرفت بطبعه

الشهیدى، وهي أكثر تداولا من غيرها فعلا. وقد اشتملت - مضافا إلى

المکاسب - على الرسائل التالية:

١ - التقىه. ٢ - العدالة. ٣ - القضاء عن الميت. ٤ - المواسعه والمضايقه.

٥ - قاعده من ملك. ٦ - قاعده لا ضرر. ٧ - الرضاع. ٨ - المصاهره.

٩ - الإرث.

خامسا - نسخه (ج):

وهي نسخه من كتاب الطهاره مطبوعه بالطبعه الحجريه عام ١٢٩٨

هـ ق) وهي أكثر خطأ من غيرها. وتحتوى - مضافا إلى كتاب الطهاره -

على الكتب والرسائل التالية:

١ - التقىه. ٢ - العدالة. ٣ - القضاء عن الميت. ٤ - المواسعه والمضايقه.

٥ - قاعده من ملك. ٦ - قاعده نفي الضرر. ٧ - كتاب الزكاه. ٨ - كتاب

الخمس. ٩ - كتاب الصوم.

ص :المقدمه ١٣

وهي مجموعه خطيه موجوده فى مكتبه جامعه طهران برقم (٦٥٩٦)

تحتوي على الرسائل التالية:

١ - المواسعه والمضايقه. ٢ - العداله. ٣ - منجزات المريض. ٤ - القضاء

عن الميت. ٥ - التقيه.

وقد تقدمت بمصورتها المكتبه مشكوره.

والذى تجدر الإشاره إليه - هنا - هو: أن رساله منجزات المريض

الموجوده ضمن هذه الرسائل لم يثبت لنا صحيه انتسابها للشيخ فعلا، ولعله

يمكنا إثبات ذلك أو نفيه فى فرصه مناسبه إن شاء الله. ولكن هناك رساله

أخرى فى منجزات المريض بخط الشيخ قدس سره سوف تطبع مع الوصايا إن

شاء الله تعالى.

كانت هذه مجموعه النسخ التي اعتمد عليها المحققون فى تصحيح

الرسائل المطبوعه فى هذا الكتاب.

والآن نشير إلى كل رساله ومن قام بتحقيقها بحسب ترتيب طبعها فى

الكتاب.

أولا - رساله العداله:

قام بتحقيق الرساله صاحب الفضيله سماحة حجه الاسلام والمسلمين

الشيخ صادق الكاشاني

والنسخ التي اعتمد عليها فى التحقيق هي نسخ (ع) وصلى الله عليه وآلـه و (ش)

و (ج) و (د).

ثانيا - رساله التقىه:

حقها سماحه الأخ الفاضل حجه الاسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا

ص :المقدمه ١٤

الأنصارى.

وقد اعتمد فى التحقيق على نسختى صلی الله علیه وآلہ و (ش) وراجع نسخه (د)

ولكن لم يعتمد عليها لكثرة الأخطاء فيها، وأما النسخ الأخرى فلم ير

ضروره لضبط اختلافاتها.

ثالثا - رساله (لا ضرر):

قام بتحقيقها سماحة صاحب الفضيله حجه الاسلام والمسلمين السيد

منذر الحكيم.

وقد اعتمد فى تحقيق الرساله على النسخ التالية: (ن) و (ش) وصلی الله علیه وآلہ

و (م).

والمحصود من نسخه (م) نسخه مخطوطه فى مكتبه (ملک) فى طهران

برقم (١ - ٦٤٧٩) وقد قام المحقق بمقابلة النسخه فى المكتبه المذكوره.

رابعا - رساله (التسامح في أدله السنن):

وحققت بيد المحقق البارع سماحة حجه الاسلام والمسلمين الشيخ

رحمه الله الرحمنى.

وقد اعتمد فى تحقيق الرساله على النسخ التالية:

١ - نسخه خطيه موجوده فى مكتبه الإمام الرضا عليه السلام، بخراسان

برقم (٨٨٤٣) ورمز لها ب (ق).

٢ - نسخه مطبوعه (ضمن مجموعه رسائل أصوليه) موجوده فى مكتبه

مدرسه الفيضيه برقم (١٦٤). ورمز لها ب (ط).

وامتازت هذه النسخه على المخطوطه - في رأى المحقق - بكونها أصح

منها.

٣ - وفي أثناء الطبع عثينا على نسخة خطية في مكتبه مجلس الشورى

ص: المقدمه ١٥

الاسلامى برقم (٢٨٠١) ويبدو منها أنها كانت بيد آية الله الشيخ فضل الله

النورى قدس سره. وقد قوبلت أيضاً ولكن من دون الإشاره إليها.

خامساً - رساله (من ملك):

حققها سماحة حجه الاسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الانصارى

أيضاً واعتمد في تحقيقها على نسخ (ع) وصلى الله عليه وآلـه و (ش) و (ن).

سادساً - رساله (القضاء عن الميت):

وحققها سماحة حجه الاسلام والمسلمين الشيخ محمد الحسون، وقد

اعتمد في تحقيقها على نسخ: (ع) و (ش) و (د).

سابعاً - رساله (المواسعه والمضايقه):

قام بتحقيقها السيدان الجليلان الفاضلان: سماحة حجه الاسلام

والمسلمين السيد محمد الكاهانى، وسماحه حجه الاسلام والمسلمين السيد

على أصغر الموسوى القوجانى.

وقد اعتمد في تحقيق الرساله على نسخ (ش) و (ع) وصلى الله عليه وآلـه و (ن)

و (د).

هذا ونشكر جميع من ساهموا في إنجاز هذا العمل بنحو أو آخر خاصه

حجه الاسلام السيد هادى العظيمى الذى قام بتنظيم الفهارس الفنية للكتاب

فله ولهم جزيل الشكر، ووفقهم وإيانا لاحياء فقه أهل البيت عليهم السلام، إنه

مجيب الدعاء.

مسؤول لجنه التحقيق

محمد على الانصارى

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

العدالة لغه: (الاستواء) كما يظهر من محكى المبسوط [\(١\)](#) والسرائر [\(٢\)](#) أو: العدالة لغه

(الاستقامه) كما عن جامع المقاصد [\(٣\)](#) ومجمع الفائد [\(٤\)](#) أو هما معا كما عن الروض [\(٥\)](#) والمدارك [\(٦\)](#) وكشف اللثام [\(٧\)](#).

الأقوال في العدالة شرعا

اشاره

وقد اختلف الأصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها الوارد في كلام

المتشرعه، بل الشارع على أقوال:

أحدها:

- وهو المشهور بين العلامه ومن تأخر عنه - أنها كيفيه نفسانيه القول الأول

باعته على ملازمته التقوى، أو: عليها مع المروه، وإن اختلفوا في التعبير عنها بلفظ

ص : ٥

-
- ١ (١) حكايه العلامه في المختلف ٧١٧ عن الشيخ في المبسوط ٨: ٢١٧ وعبارته هكذا: والعدالة في اللغة: أن يكون الانسان متعادل الأحوال متساويا.
 - ٢ (٢) السرائر ٢: ١١٧.
 - ٣ (٣) جامع المقاصد ٢: ٣٧٢.
 - ٤ (٤) مجمع الفائد (طبعه الحجريه) كتاب الشهادات في مبحث شرائط الشاهد، ذيل قوله: الرابع.
 - ٥ (٥) روض الجنان: ٢٨٩.
 - ٦ (٦) المدارك ٤: ٦٧.
 - ٧ (٧) كشف اللثام ٢: ٣٧٠.

(الكيفيه) أو (الحاله) أو (الهئيه) أو (الملكه)، ونسب الأخير في محكى النجيه إلى العلماء، وفي محكى كنز العرفان [\(١\)](#) إلى الفقهاء، وفي مجمع الفائد إلى المواقف والمخالف [\(٢\)](#)، وفي المدارك: (الهئيه الراسخه) إلى المتأخرین [\(٣\)](#)، وفي كلام بعض نسب (الحاله النفسيه) إلى المشهور [\(٤\)](#).

وكيف كان، فهى عنده كيفيه من الكيفيات باعثه على ملازمته التقوى كما في الإرشاد [\(٥\)](#)، أو عليها وعلى ملازمته المرره كما في كلام الأكثر. بل نسبة بعض إلى المشهور [\(٦\)](#)، وآخر إلى الفقهاء، وثالث إلى المواقف والمخالف [\(٧\)](#).

الثانى:

أنها عباره عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر، وهو الظاهر من محكى السرائر حيث قال: حد العدل هو الذى لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا [\(٨\)](#) وعن محكى الوسيلة [\(٩\)](#) حيث ذكر في موضع منه: أن العداله في الدين الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغار. ومن محكى أبي الصلاح [\(١٠\)](#) حيث حكى عنه أنه قال: إن العداله شرط

ص: ٦

-
- ١- (٢) كنز العرفان ٢: ٣٨٤، وحكاه الطباطبائي قدس سره في رياض المسائل ٢: ٣٩١.
 - ٢- (٣) مجمع الفائد (طبعه الحجريه): كتاب القضاء، ذيل قوله: وإذا عرف الحاكم.. الخ.
 - ٣- (٤) المدارك ٤: ٦٧.
 - ٤- (٥) مجمع الفائد ٢: ٣٥١.
 - ٥- (٦) الإرشاد ٢: ١٥٦.
 - ٦- (٧) مجمع الفائد ٢: ٣٥١.
 - ٧- (٩) مجمع الفائد ٢: ٣٥١.

- ٨- (١٠) السرائر ١: ٢٨٠، والحاکى هو الفاضل النراقى قدس سره فى المستند ٢: ٦١٨.
- ٩- (١١) الوسيله: ٢٣٠، وحکاه مفتاح الكرامه ٣: ٨١.
- ١٠- (١٢) الكافى فى الفقه: ٤٣٥، والحاکى هو الفاضل النراقى قدس سره فى المستند ٢: ٦١٨.

في قبول الشهاده، وثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح

أجمع.

وعن المحدث المجلسي (١) والمحقق السبزوارى (٢): أن الأشهر فى معناها

أن لا يكون مرتکبا للكبائر ولا مصرا على الصغار وظاهر هذا القول أنها عباره

عن الاستقامه الفعليه في أفعاله وتروكه من دون اعتبار لكون ذلك عن ملکه.

الثالث:

أنها عباره عن الاستقامه الفعليه لكن عن ملکه، فلا يصدق

العدل على من لم يتفق له فعل كبيره مع عدم الملك، وهذا المعنى أخص من

الأولين، لأن ملکه الاجتناب لا يستلزم الاجتناب، وكذا ترك الكبيره لا يستلزم

الملك.

وهذا المعنى هو الظاهر من كلام والد الصدوقي حيث ذكر في رسالته إلى

ولده أنه (٣): لا تصل إلا خلف رجلين: أحدهما من ثق بيته وورعه، والأخر من

تتقى سيفه وسوطه (٤).

وهو ظاهر ولده (٥) وظاهر المفید في المقنعه، حيث قال: إن العدل من كان

معروفا بالدين والورع والكف عن محارم الله، (انتهى) (٦). فإن الورع والكف لا

يكونان إلا عن كيفية نفسانيه، لظهور الفرق بينه وبين مجرد الترك: فتأمل.

وهو الظاهر من محكى النهايه (٧)، حيث أنه ذكر بمضمون (٨) صحيحه ابن

ص ٧:

١- (١) البحار ٨٨: ٢٥.

٢- (٢) ذخیره المعاد: ٣٠٤.

٣- (٣) ليس في "ع" و "ص" و "ش" و "ج": إنه.

- ٤) الفقيه ١: ٣٨٠ ذيل الحديث ١١١٧ وفيه: وسطوته.
- ٥) الهدایه (الجواجم الفقهیہ): .٥٢
- ٦) المقنعه: .٧٢٥
- ٧) النهاية: .٣٢٥
- ٨) كذا في النسخ ما عدا "د" فيها: بمضمونه، والظاهر: مضمون.

أبى يغفور، وكذلك الوسيلة، حيث قال: العدالة تحصل بأربعه أشياء، الورع والأمانة والوثق والتقوى [\(١\)](#)، ونحوه المحكى عن القاضى، حيث اعتبر فيها الستر والعفاف واجتناب القبائح [\(٢\)](#)، فإن الاجتناب خصوصا مع ضم العفاف إليه لا يكون بمجرد الترك. وبمعناه المحكى عن الجامع، حيث أخذ فى تعريف العدل الكف والتجنب للكبائر [\(٣\)](#).

قولان آخران فى معنى العدالة

اشارة

ثم إنما ربما يذكر فى معنى العدالة قولان آخران:

أحدهما:

الاسلام وعدم ظهور الفسق، وهو المحكى عن ابن الجنيد [\(٤\)](#)،
والمفید فى كتاب الأشراف [\(٥\)](#)، والشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الاجماع [\(٦\)](#).

والثانى:

حسن الظاهر، نسب إلى جماعه بل أكثر القدماء.
ولا ريب أنهمما ليسا قولين فى العدالة، وإنما هما طريقان للعدالة، ذهب إلى كل منهما جماعه ولذا ذكر جماعه من الأصحاب - كالشهيد فى الذكرى [\(٧\)](#)
والدروس [\(٨\)](#)، والمتحقق الثانى فى الجعفرية [\(٩\)](#)، وغيرهما [\(١٠\)](#) - هذين القولين فى عنوان ما به تعرف العدالة. مع أن عباره ابن الجنيد المحكى عنه (أن كل المسلمين على العدالة إلا أن يظهر خلافها) [\(١١\)](#) لا يدل إلا على وجوب الحكم بعد التهم. وأوضح

- ٢- (٢) المهدب: ٢: ٥٥٦ وحكاه مفتاح الكرامه ٣: ٨١.
- ٣- (٣) الجامع للشرايع: ٥٣٨.
- ٤- (٤) المختلف: ٧١٧.
- ٥- (٥) لم نقف على الكتاب.
- ٦- (٦) الخلاف: كتاب آداب القضاء، المسألة ١٠.
- ٧- (٧) الذكرى: ٢٦٧.
- ٨- (٨) الدروس: ٥٤.
- ٩- (٩) الرساله الجعفريه (رسائل المحقق الكركي) ١: ١٢٦.
- ١٠- (١٠) كصاحب الجواهر قدس سره حيث اعتبرهما طريقين إليها، انظر الجواهر ١٣: ٢٨١ و ٢٩٩.
- ١١- (١١) ذخирه المعاد: ٣٠٥ حيث نقل عن ابن الجنيد قوله: كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها.

منه كلام الشيخ في الخلاف، حيث أنه لم يذكر إلا عدم وجوب البحث عن عدالة

الشهود إذا عرف إسلامهم [\(١\)](#)، ثم احتاج بإجماع الفرقه وأخبارهم، وأن الأصل في

المسلم العدالة، والفسق طار عليه، يحتاج إلى دليل [\(٢\)](#).

نعم: عباره الشيخ في المبسوط ظاهره في هذا المعنى، فإنه قال: إن العدالة

في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا، وأما في الشريعة: فهو من

كان عدلا في دينه عدلا في مروته، عدلا في أحکامه، فالعدل في الدين: أن يكون

مسلمًا لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المروه: أن يكون مجتنبا للأمور

التي تسقط المروه،.. إلى آخر ما ذكر. (انتهى موضع الحاجه) [\(٣\)](#).

لكن الظاهر أنه أراد كفايه عدم معرفه الفسق منه في ثبوت العدالة، لا

أنه نفسها، ولذا فسر العدالة في المروه بنفس الاجتناب، لا بعدم العلم

بالارتکاب.

هذا كله، مع أنه لا يعقل كون عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر نفس

العدالة، لأن ذلك يتضمن كون العدالة ن الأمور التي يكون وجودها الواقعي

عين وجودها الذهني، وهذا لا يجامع كون ضده - أعني الفسق - أمرا واقعيا لا

دخل للذهن فيه. وحيثند فمن كان في علم الله تعالى مرتكبا للكبائر مع عدم

ظهور ذلك لأحد، يلزم أن يكون عادلا في الواقع وفاسقا في الواقع [وكذا لو]

فرض أنه لا ذهن ولا ذاهن [\(٤\)](#) يلزم أن لا يتحقق العدالة في الواقع] [\(٥\)](#) لأن المفروض أن وجودها الواقعي عين وجودها الذهني.

وأما بطلان اللازم [\(٦\)](#) فمعنى

ص: ٩

١- (١) كذا في هامش "ص" ، وفي "ع": إسلامهما، وفي "ش" و "ج" و "د": إسلامهما.

- ٢- (٢) الخلاف: كتاب آداب القضاء، المسألة .١٠.
- ٣- (٣) المبسوط :٨ .٢١٧
- ٤- (٤) كذا في " د " .
- ٥- (٥) ما بين المعقوفين من " د "
- ٦- (٦) في " د " :اللازمين ولكن في سائر النسخ: اللازم.

عن البيان. وكذا لو اطلع على أن شخصاً كان في الزمان السابق مع اتصافه

بحسن الظاهر لكل أحد مصراً على الكبائر يقال: كان فاسقاً ولم يطلع، ولا يقال:

كان عادلاً فصار فاسقاً عند اطلاعنا.

فتبيّن - من جميع ما ذكرنا - أن هذين القولين لا يعقل أن يراد بهما بيان

العدالة الواقعية، ولا دليل للقائل بهما يفي بذلك، ولا دلالة في عبارتهما المحكية

عنها، ولا فهم ذلك من كلامهما من يعني به مثل الشهيد والمحقق الثاني وابن

فهد وغيرهم.

رجوع القول الأول إلى الثالث

ثم الظاهر رجوع القول الأولى إلى الثالث، أعني اعتبار الاجتناب مع

الملكة، لاتفاقهم وصراحتهم كالنصوص والفتاوي على أنه تزول بارتكاب

الكبيرة العدالة بنفسها ويحدث الفسق الذي هو ضدها، وحينئذ فإما أن يبقى

الملكة أم لا، فإن بقيت ثبت اعتبار الاجتناب الفعلى في العدالة، فإن ارتفعت

ثبت ملازمته للاجتناب الفعلى.

فمراد الأولين من (الملكة الباعثة على الاجتناب) الباعثة فعلاً، لا ما

من شأنها أن تبعث ولو تخلف عنها البعث لغبته الهوى وتسويل الشيطان،

ويوضحه توصيف (الملكة) في كلام بعضهم بل في مقعد الاتفاق بـ (المانعه عن

ارتكاب الكبيرة) فإن المبادر: المنع الفعلى بغير اشكال.

تعريف الشهيد (ره) للعدالة

وأوضح منه تعريفها - الشهيد في باب الزكاة من نكت الإرشاد -: بأنها

هيئه راسخه تبعث على ملازمته التقوى بحيث لا يقع منها الكبيره ولا الاصرار

على الصغيره [\(١\)](#) بناء على أن الحيثيه بيان لقوله: (تبعث) لا قيد توضيحي

للملازمه.

نعم: يبقى الكلام فى أن العداله هل هى الملکه الموجبه للاجتناب أو

ص: ١٠

-١) نكتب الإرشاد، كتاب الزكاه ذيل قوله: ويشرط فى المستحقين.. الخ.

الاجتناب عن ملكه، أو كلاهما حتى يكون عباره عن الاستقامة الظاهره في

الأفعال، والباطنه في الأحوال؟ وهذا لا يترتب عليه كثير فائدته، إنما المهم بيان

مستند هذا القول، وعدم كون العداله هي مجرد الاستقامة الظاهريه ولو من دون

ملكه - كما هو ظاهر من عرفت - [\(١\)](#) حتى يكون من علم منه هذه الصفة عادلا

وإن لم يكن فيه ملكتها.

ويدل عليه - مضافا إلى الأصل [\(٢\)](#) والاتفاق المنقول المعتمد بالشهره

المتحقق، بل عدم الخلاف، بناء على أنه لا يبعد إرجاع كلام الحلى [\(٣\)](#) إلى المشهور

كما لا يخفى، وإلى ما دل على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه، مع أن

الوثوق لا يحصل بمجرد تركه المعا�ى فى جميع ما مضى من عمره، ما لم يعلم أو

يظن فيه ملكه الترك، واعتبار المأمونيه والعفه والصيانه والصلاح وغيرها مما اعتبر

فى الأخبار من الصفات النفسانيه فى الشاهد، مع الاجماع على عدم اعتبارها

زياده على العداله فيه وفي الإمام - صحيحه ابن أبي يعفور، حيث سأله أبا

عبد الله عليه السلام وقال: (بم يعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته

لهم وعليهم؟ فقال: أن يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد

واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار.. إلى آخر

ال الحديث [\(٤\)](#).

ص ١١:

١- (١) راجع الصفحة ٧.

٢- (٢) في النسخ هنا زياده: فتأمل، إلا أنها مشطوب عليها في "ص".

٣- (٣) هو ابن إدريس قدس سره وقد مر كلامه في صفحة ٦ فراجع.

٤- (٤) الوسائل ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الأول وتمامه: "من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق

والالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحفظ مواقيتها بحضور جماعه من المسلمين، وأن لا يتخلل عن جماعتهم في مصالحهم إلا من عله، فإذا كما كذلك لازما لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواطبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصالحة فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفاره للذنوب، وليس يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصالحة ويتناهى جماعه المسلمين، وإنما جعل الجماعه والاجتماع إلى الصلاه لكي يعرف من يصلى ومن لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاه فمن يضيع ولو لا ذلك لم يكن أحد أن يشهد على آخر بصلاحه، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ومن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآلها فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: لا صلاه لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من عله.

فإن الستر والعفاف والكف قد وقع مجموعها المشتمل على الصفة

النفسانيه معروفا للعدالة، فلا يجوز أن يكون أخص منها، بل لا بد من مساواته،

وقد يكون أعم إذا كان من المعرفات الجعلية، كما جعل عليه السلام في هذه الصحيحه

الدليل على هذه الأمور كون الشخص ساترا لعيوبه.

ودعوى أن ظاهر السؤال وقوعه عن الأماره المعرفه للعدالة بعد معرفه

مفهومها تفصيلا، والصفات المذكوره ليست أماره بل - هي على هذا القول -

عينها، فيدور الأمر بين حمل السؤال على وقوعه عن المعرف المنطقى لمفهومها

بعد العلم إجمالا - وهو خلاف ظاهر السؤال -، وبين خلاف ظاهر آخر، وهو حمل

الصفات المذكوره على مجرد ملكاتها، فتكون ملكاتها معرفه وطريقا للعدالة،

وحيئذ فلا تصح أن يراد بها إلا نفس اجتناب الكبائر المسبب عن ملكه العفاف

والكف، وهو القول الثاني مدفووعه،

أولا: بعد إراده مجرد الملكه من الصفات المذكوره، بخلاف إراده

المعرف المنطقى الشارح لمفهوم العدالة، فإنه غير بعيد، خصوصا بمحاطه أن

طريقيه ملكه ترك المعاصي لتركها ليست أمرا مجهولا عند العقلاء محتاجا إلى

السؤال، خصوصا بمحاطه قوله فيما بعد: (والدليل على ذلك كله أن يكون

ساترا لعيوبه.. الخ) فإنه على ما ذكر يكون أماره على أماره، فيكون ذكر الأماره الأولى - أعني الملكه - خاليه عن الفائده مستغنى عنها بذكر أمارتها، إذ لا حاجه غالبا إلى ذكر أماره تذكر لها أماره أخرى، بخلاف ما لو جعل الصفات المذكوره عين العداله، فإن المناسب بل اللازם أن يذكر لها طريق أظهر وأوضح للناظر فى أحوال الناس.

الاحتمالات الثلاث فى قوله عليه السلام (تعرف)
ويؤيد ما ذكرنا أنه لا معنى محصل حينئذ لقوله عليه السلام - بعد الصفات المذكوره -: (وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار) لأن الضمير فى (تعرف) إما راجع إلى العداله بأن يكون معرفا مستقلا، وإما راجع إلى الشخص بأن يكون من تمه المعرف الأول، وإنما أن يكون راجعا إلى الستر وما عطف عليه، ليكون معرفا للمعرف، وقوله عليه السلام: (والدليل على ذلك)..
الخ) [\(١\)](#) معرفا ثالثا، وهو أبعد الاحتمالات.

وعلى أى تقدير فلا يجوز أن يكون أماره على العداله، لأنه على هذا القول نفس العداله.

والحاصل: أن الأمور الثلاثه المذكوره من قبيل المعرف المنطقى للعداله، لا المعرف الشرعى فى اصطلاح الأصوليين.

بيان المراد من الستر الوارد فى الصحيحه
ثم إن المراد بالستر هنا غير المراد به فى قوله عليه السلام فيما بعد: (والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لعيوبه)، وإن لم يعقل أن يكون أحدهما طريقا للآخر، بل المراد بالستر هنا ما يرادف الحياة والعفاف، قال فى الصاحح: رجل

ستير، أى عفيف، وجاريه ستيره [\(٢\)](#) فكأن المراد بالستر هنا :- الاستحياء من

الله، وبالستر - فيما بعد :- الاستحياء من الناس. ولذا ذكر القاضى: أن العدالة

ص: ١٣

١- (١) فى المصدر: الدلالة.

٢- (٢) الصحاح ٢: ٦٧٧ ماده (ستر).

تثبت بالستر والغافف واجتناب القبائح أجمع [\(١\)](#).

أظهر الاحتمالات في كلمه (تعرف)

بقى الكلام في بيان الأظهر من الاحتمالات الثلاث المتقدمة في قوله

عليه السلام: (وتعزف باجتناب الكبائر.. الخ) وأن الاجتناب هل هي تتمه للمعرف

أو معرف له، أو للمعرف - بالفتح -؟ لكن الثاني في غايه البعد سواء حمل

المعرف على المنطقى أو على الشرعى.

[أما على الأول] [\(٢\)](#) فلعدم كون الأمور المذكورة أمورا عرفية متساوية في

البيان لمفهوم الاجتناب، فلا يحسن جعله طريقا إليها، أو شارحا لمفاهيمها.

والثالث أيضا بعيد، بناء على المعرف المنطقى والشرعى، لأنه إن أريد

ب (اجتناب الكبائر) الاجتناب عن ملكه، فليس أمرا مغايرا للمعرف الأول،

فذكره كالنكرار، وإن أريد نفس الاجتناب، ولو لا عن ملكه، فلا معنى لجعله

معرفا منطقيا بعد شرح مفهوم العدالة أولا بما يتضمن اعتبار الملكه في

الاجتناب.

والحاصل: إن جعله معرفا منطقيا فاسد، لأنه إما أن يراد من المعرفين

كليهما معنى واحد وإما أن يراد من كل منهما معنى، وعلى الأول يلزم التكرار،

وعلى الثاني يلزم تغافل الشارحين لمفهوم واحد.

وكذا لا يجوز جعله معرفا شرعا، لأن حاصله يرجع إلى جعل نفس

الاجتناب طريقا إلى كونه على ملكه، وهذا بعيد لوجهين:

أحدهما: أن معرفه الاجتناب عن جميع الكبائر ليس بأسهل من معرفه

الملكه، بل معرفه الملكه أسهل من معرفه الاجتناب، فلا يناسب جعله معرفا لها.

-
- ١- (١) المهدب ٢: ٥٥٦.
 - ٢- (٢) ما بين المعقوفتين ليس في "ش".

الثاني: أنه جعل الدليل على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته، فستر العيوب عن الناس قد

جعل طريقاً ظاهرياً، ومن المعلوم أن جعل الاجتناب الواقعي طريقاً مستدركاً

بعد جعل عدم العلم بالارتكاب طريقاً، بل اللازم جعله طريقاً من أول الأمر،

لأن جعل الأخض طريقاً بعد جعل الأعم مستدركاً، وهذا كما يقال: إن أماره

العدالة عند الجهل بها الإيمان الواقعي، وعلامة الإيمان الواقعي عند الجهل به:

الإسلام، فإن جعل الإيمان الواقعي [\(١\)](#) طريقاً، مستغنى عنه، بل لازم قوله

عليه السلام: (حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك) أنه لا يجوز التوصل

بالأماره الأولى وهو الاجتناب الواقعي، لأنه يتوقف على الفحص عن أحواله.

فثبتت من جميع ذلك أن أظهر الاحتمالات المتقدمة هو كونه تتمة

للمعرف، بأن يجعل المراد بكف البطن والفرج واليد واللسان، كفها عن المعاصي

المتبدار من معصيه البطن: أكل الحرام، ومن معصيه الفرج: الزنا، ومن معصيه

اليد: ظلم الناس، ومن اللسان: الغيبة والكذب، فيكون ذكره بعد ذكر الكف من

قبيل التعميم بعد التخصيص، وعقب الستر والعفاف من قبيل ذكر الأفعال بعد

الصفات النفسانية الموجبة لها.

ويحتمل أيضاً أن يراد بالستر: الاستحياء المطلق، وبالعفاف: التعفف عن

مطلق المعاصي، وبالكف (الكف) [\(٢\)](#) عن مطلق الذنوب، ويكون ذكر الجوارح

الأربع لكونها أغلب ما تعصى من بين الجوارح [\[٣\]](#).

-١-(١) ليس في "ع" و "ص" و "ش" و "ج": الواقعي.

٢- (٢) الزيادة اقتضاها السياق.

٣- (٣) ما بين المعقوفين من "د".

وحيئذ فيكون قوله: (وتعرف باجتناب الكبائر) من قبيل التخصيص
بعد التعميم والتقييد بعد الاطلاق، تنبئها على أن ترك مطلق المعااصى غير معتبر
في العدالة.

ص: ١٦

اعتبار المروه في مفهوم العدالة

ثم المشهور بين من تأخر عن العلامه: اعتبار المروه في مفهوم العدالة،

حيث عرفوها بأنها هيئه راسخه تبعث على ملازمته التقوى والمروه، وهو الذي

يلوح من عباره المبسوط، حيث ذكر أن العداله فى اللغه: أن يكون الانسان

متعادل الأحوال متساويا، وفي الشريعه: من كان عدلا في دينه، عدلا في مروته،

عدلا في أحكامه [\(١\)](#) (انتهى)، بناء على أن المراد بالعداله في الدين والمروه

والأحكام: الاستقامه فيها.

من يعتبر المروه في العداله

وأما كلام غير الشيخ ممن تقدم على العلامه، فلا دلاله فيه، بل ولا إشعار

على ذلك.

نعم: ذكره ابن الجنيد في شرائط قبول الشهاده [\(٢\)](#)، وكذا ابن حمزه في

موضع من الوسيله [\(٣\)](#)، بل كلامه الأخير المتقدم في صدر المسأله [\(٤\)](#)، - ككلامي

ص: ١٧

١- [\(١\)](#) المبسوط: ٨: ٢١٧.

٢- [\(٢\)](#) المختلف: ٧١٧.

٣- [\(٣\)](#) الوسيله: ٢٣٠.

٤- [\(٤\)](#) في الصفحة: ٨.

المفید والحلی المتقدم ذکرہما [\(۱\)](#) - دال علی عدم اعتبارها.

واما الصدوقان فهما وإن لم يفسرا العدالة، إلا أن کلامهما المتقدم [\(۲\)](#) من

أنه (لا يصلی إلا خلف رجلین [أحدھما من شق بدینه وورعه وأمانته، والآخر

من تتقى سیفه وسوطه] [\(۳\)](#)) ظاهر في عدم اعتبار المروه في العدالة، بناء على أن

اعتبار العدالة في الإمام متفق عليه.

نعم، قد أخذ القاضی (الستر) و (العفاف) في العدالة [\(۴\)](#) بناء على ما

سيأتي [\(۵\)](#) من أنه لا يبعد استظهار اعتبار المروه من هذین اللفظین. وذكر في الجامع

أن العدل الذي يقبل شهادته، هو البالغ العاقل المسلم العفيف الفعلى

المجتنب عن القبائح الساتر لنفسه [\(۶\)](#) فإن جعلنا الموصول [\(۷\)](#) صفة تقييديه كانت

العفة - التي عرفت إمكان استظهار المروه منها - مأخوذه في عدالة الشاهد دون

عدالة الإمام ومستحق الزکاہ، وإلا كانت مأخوذه في مطلق العدالة.

وممن لا يعتبر المروه في العدالة المحقق في الشرائع [\(۸\)](#)، وتبعه

العلامة في الإرشاد [\(۹\)](#) وولده في موضع من الإيضاح [\(۱۰\)](#).

ص: ۱۸

-۱ [\(۱\)](#) في الصفحة ۶ و ۷.

-۲ [\(۲\)](#) في الصفحة ۷.

-۳ [\(۳\)](#) ما بين المعقوفتين من المخطوطه.

-۴ [\(۴\)](#) المهدب ۲: ۵۵۶.

-۵ [\(۵\)](#) في الصفحة ۲۲.

-۶ [\(۶\)](#) الجامع للشرع: العدل الذي يقبل شهادته هو: البالغ، العاقل، المسلم، العفيف، المصلى الفرض، الساتر نفسه..
الخ.

-۷ [\(۷\)](#) كما في "ش" ، وفي سائر النسخ: الفصول.

-۸ [\(۹\)](#) المختصر النافع: ۲۸۷.

١٠- (١١) إيضاح الفوائد ١: ١٤٩. حيث قال: " ولاشترط العدالة وهي غير متحققة في الصبي لأنها كفيه قائمه بالنفس تبعث على ملازمته الطاعات والانتهاء عن المحرمات ".

وعرف الشهيد - في نكت الإرشاد - العدالة في كلام من اعتبرها في

مستحق الزكاة بأنها (هيئه تبعث على ملازمته التقوى) [\(١\)](#) وظاهره أن العدالة تطلق

في الاصطلاح على ما لا يؤخذ فيه المرجوه.

دعوى الشهرة على عدم اعتبار المرجوه

والحاصل: أنه لو ادعى المتبع أن المشهور بين من تقدم على العلامه عدم

اعتبار المرجوه في العدالة - خصوصاً المعتبره في غير الشاهد - لم يستبعد ذلك منه.

لما عرفت من كلمات من عدا الشيخ، وأما الشيخ فالعدالة المذكوره في كلامه

لا ينطبق على ما ذكره المؤخرون، لأنه أخذ في الإسلام والبلوغ والعقل، وهذا

ليس معتبراً عند المؤخرين، وإن كان العادل عندهم من أفراد البالغ العاقل

المسلم، لكن الإسلام والكمال ليسا جزءاً للعدالة عندهم، ولذا يذكرون البلوغ

والعقل والاسلام على حده. فالظاهر أنه أراد بالعدالة صفة جامعه للشرائط

العامه لقبول الشهاده، وكيف كان: فالمتبع هو الدليل.

وينبغي الجزم بعدم اعتبارها [\(٢\)](#) في العدالة المعتبره في الإمام، وأن المعتبر

في العدالة و [\(٣\)](#) الاستقامة في الدين، لأن الدليل على اعتبار العدالة في الإمام،

إما الأجماعات المنقوله وإما الروايات:

عدم دلالة الأجماعات - على العدالة - على اعتبار المرجوه

أما الأجماعات المنقوله [\(٤\)](#) فلا ريب في أنها ظاهره في العدالة في الدين

المقابله للفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله، مع أن الخلاف في أخذ المرجوه في

العدالة يوجب حمل العدالة في كلام مدعى الأجماع على العدالة في الدين،

-١) الظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف فإن الشهيد قدس سره اعتبر المروه في تعريف العدالة حيث قال: "العدالة وهي هيئه راسخه في النفس تبعث على ملازمه التقوى والمروه" راجع: نكت الإرشاد، كتاب الزكاه ذيل قوله: ويشترط في المستحقين.

-٢) أي: المروه.

-٣) في (ش): أو.

-٤) ليس في "د" و "ج": المنقوله.

ويؤيده أنه لو كان المراد العدالة المطلقة التي تقدم تفسيرها من المبسوط (١) لم

يحتاج إلى اعتبار البلوغ والعقل في الإمام مستقلا.

ودعوى: أن دعوى الأجماع إنما وقعت من المتأخرین الذين أخذوا المروه

في العدالة، وكلام مدعى الأجماع يحمل على ما اللفظ ظاهر فيه عنده.

مدفووعه - بعد تسلیم ما ذكر كليه - بأن الأجماع إذا فرض دعواه على

العدالة المأخوذة فيها المروه فهي موهونه بمصير جل القدماء - كما عرفت - على

خلافه.

عدم دلاله الروايات على اعتبار المروه

وإن كان المستند الروايات فنقول: إنها بين ما دل على اعتبار العدالة،

والظاهر منها هي الاستقامه في الدين، لأنها الاستقامه المطلقة في نظر الشارع،

فإن التحقيق أن العدالة في كلام الشارع وأهل الشرع يراد بها: الاستقامه، لكن

الاستقامه المطلقة في نظر الشارع هو الاستقامه على جاده الشرع وعدم الميل

عنها، وإن قلنا بأنها منقوله من الأعم إلى الأخص، لكن نقول: إن المبتادر منها

الاستقامه من جهة الدين، لا من جهة العادات الملحوظه عند الناس حسناً أو

قبضا.

التمسك بصحيحه ابن أبي يعفور لا اعتبار المروه

وغايه ما يمكن أن يستدل لاعتبارها في الداله المستعمله في كلام

الشارع: صحيحه ابن أبي يعفور، ومحل الدلاله يمكن أن يكون فقرات منها:

الأولى: قوله: (بأن يعرفوه بالستر) على أن يكون المراد منه ستر العيوب

الشرعية والعرفيه.

الثانية: قوله عليه السلام: (وكف البطن والفرج واليد واللسان) بناء على أن

منافيات المروه غالبا من شهوات الجوارح.

الثالثة: قوله عليه السلام: (والدال على ذلك كله أن يكون ساترا

ص: ٢٠

١- (١) في الصفحة ١٧.

لعيوبه... الخ).

وقد تمسك بكل واحد من هذه الفقرات بعض من [\(١\)](#) عاصرناهم.

الجواب عن صحيحه ابن أبي يعفور

وفي الكل نظر، أما الفقره الأولى: فلما عرفت سابقاً من المراد بالستر

ليس هو الستر الفعلى، وإنما يراد به صفة مرادفه للعفاف - كما سمعت من

الصحاح [\(٢\)](#) -، كيف وقد جعل ستر العيوب بعد ذلك دليلاً على العدالة، فليز

اتحاد الدليل والمدلول. مضافاً إلى أن المتبادر من الستر: تعلقه بالعيوب الشرعية

دون العرفية، فلا يفيد حذف المعلق العموم.

وبهذا يجاب عن الفقره الثانية، فإن الظاهر من كف الجوارح الأربع:

كفها عن معاصيها، لا مطلق ما تشتهيها.

وأما الفقره الثالثه، ففيها أولاً: أن المتبادر من (العيوب) هي ما تقدم في الفقره

السابقه مما أخذ تركها في مفهوم العدالة، لا مطلق النقصان في الكبائر

والصغار والمكروهات المنافية للمرجوه، وإلا لزم تخصيص الأكثر، إذ الكبائر

ومنافيات المرجوه في جنب غيرهما - الذي لا يعتبر في العدالة تركها ولا في طريقها

سترها - كالقطره في جنب البحر. فلا بعد من حمله على المعهود المتقدم في الفقرات

السابقه، فكأن الإمام عليه السلام لما عرف العدالة بملكه الكف والتعفف عن

الكبائر جعل سترها عند المعاشره والمخالطه طريقاً إليها.

وثانياً أن غايه ما يدل عليه هذه الفقره كون ستر منافيات المرجوه من

تتمه طريق العدالة، لا مأخذها في نفسها. فيكون فيه دلاله على أن عدم ستر

منافيات المرجوه وظهورها عند المعاشره والمخالطه لا يوجب الحكم ظاهراً بعدالة

الرجل التي تقدم معناها في الفقرات السابقة. ولا يلزم من هذا أننا لو اطلعنا على

ص: ٢١

١- (١) كذا في "د" وفي سائر النسخ: من وراجع المستند ٢: ٦٢١.

٢- (٢) في الصفحة ١٣.

ذلك المعنى بحيث لا يحتاج إلى الطريق الشرعى وعلمنا منه صدور منافيات

المروه لم نحكم بعدها، لأن الوصول إلى ذى الطريق يغنى عن الطريق.

ففى الروايه دلالة على التفصيل الذى ذكره بعض متأخرى المتأخرين،

من أنه لو كشف فعل منافى المروه عن قوله المبالاه فى الدين، بحيث لا يوثق معه

بالتحرز عن الكبائر والاصرار على الصغار فى كان معتبرا وإلا فلا.

وهذا التفصيل غير بعيد، لكنه فى الحقيقة ليس تفصيلا فى مسألة اعتبار

المروه فى نفس العداله - بل قول بنفيه مطلقا -، إلا أنه يوجب الوهن فى حسن

الظاهر الذى هو طريق إليها.

توجيه دلالة الروايه على اعتبار المروه

ثم إن الذى يخطر بالبال أنه إن كان ولا بد من فهم اعتبار المروه من

الصحيحه - بناء على أن المذكور فيه حد لها، لا بد من أن يكون مطردا، فترك

التعرض لاعتبار ما يعتبر مخل بطردتها - فالأنسب أن يقال: إن ذلك إنما يستفاد

من لفظى (الستر) و (العفاف) الراجعين إلى معنى واحد، كما عرفت من قول

الصالح: (رجل.. الخ) [\(١\)](#) فيكون المراد بالستر ما عد - في الحديث المشهور

المذكور في أصول الكافي في باب جنود العقل والجهل - مقابلة للتبرج [\(٢\)](#) المفسر

في كلام بعض محققى شراح أصول الكافي بالظهور بما يقبح ويستهجن في

الشرع أو العرف [\(٣\)](#).

ولا ريب أن منافيات المروه مما يستهجن في العرف، فهي منافيه للستر

والعفاف بذلك المعنى.

وقد ذكر بعضهم في عداله القوه الشهويه - المسماه بالعفة - أن ما يحصل

-
- ١ (١) ما تقدم في الصفحة ١٣.
 - ٢ (٢) الكافي ١: ٢٢ كتاب العقل والجهل، الحديث الأول.
 - ٣ (٣) شرح أصول الكافي لصدر المتألهين رحمه الله: ٩٧. ذيل الحديث الرابع عشر.

من عدم تعديلها: عدم المروه وظاهره أن المروه لازمه للعفاف.

حكم تكرار منافيات المروه

ثم إن المروه - على القول باعتبارها في الداله - مثل التقوى المراد بها

عندهم: اجتناب الكبائر والاصرار على الصغار، ففعل منافيتها يوجب زوال

الداله بمجرده من غير حاجه إلى تكراره [\(١\)](#) كارتکاب الكبيره لأنه لازم

تفسيرهم للداله بالملكه المانعه عن [\(٢\)](#) مجانبه [\(٣\)](#) الكبائر ومنافيات المروه والباعته

على ملازمته التقوى والمروه، وقد عرفت أن المراد بالبعث أو المنع: الفعلى، لا

الشأنى.

نعم: ربما يكون بعض الأفعال لا ينافي المروه بمجرده، ولذا قيدوا

منافيات [\(٤\)](#) الأكل في الأسواق بصوره غلبه وقوع ذلك منه، وأنه لا يقدر وقوعه

نادر، أو لضروره، أو من السوقى. فمعناه - بقرينه عطف الضروره والسوقى -

أنه لا ينافي المروه، لا أنه مع منافاته المروه لا يوجب زوال الداله بمجرده.

مخالفه المروه لا توجب الفسق

نعم: فرق بين التقوى والمروه، وهو أن مخالفه التقوى يوجب الفسق،

بحلاف مخالفه المروه، فإنها توجب زوال الداله دون الفسق. ففائد المروه إذا

كانت فيه ملكه اجتناب الكبائر، واسطه بين العادل والفاشق.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في الكلام بعض ساده مشايخنا [\(٥\)](#)، حيث إنه

بعد ما أثبتت اعتبار المروه بالفقره الثالثه المتقدمه من الصحيحه، قال: بقى الكلام

في أن منافيات المروه هل توجب الفسق بمجردها كالكبائر؟ أو بشرط الاصرار

أو الاكتار كالصغار. أو تفصيل بين مثل تقبيل الزوجه في المحاضر وبين مثل

-
- ١) كذا في "ش" ولكن في "د" والنسخ الأخرى: تكرره.
 - ٢) كذا في "ص" و"ع" و"ش"، وفي غيرهما: من.
 - ٣) كذا في النسخ.
 - ٤) كذا في جميع النسخ سوى نسخة "ص" فإن فيها "منافياتها مثل الأكل" والظاهر أنه الصحيح.
 - ٥) لم نقف عليه.

الأكل في الأسواق؟ وهذا هو المختار. ثم استشهد بكلام جماعه ممن قيد الأكل

في السوق بالغبىه أو الدوام.

ويمكن تأويل أول كلامه بأن المراد من الفسق: مجرد عدم العداله، دون

الفسق المتكرر في كلام الشارع والمتشرعه، لكنه بعيد.

وأبعد منه: توجيه كلامه فيما ذكره من الوجوه الثلاثه في زوال العداله

بمنافيات المروه، بأن المراد ما ينافيها بحسب الأعم من المره [\(١\)](#) والاكثر، ومعناه

أن ما ينافي المروه بجنسه هل يزيل العداله بمجرده أو بشرط الاكثر؟ وهو كما

ترى!.

التعريف المختار للعداله

ثم إنه قد تلخص مما ذكرنا من أول المسائله إلى هنا أن الأقوى - الذى

عليه معظم القدماء والمتأخرین - هو كون العداله عباره عن صفه نفسانيه

توجب التقوی والمروه أو التقوی فقط - على ما قويناه -.

وعرفت [\(٢\)](#) أيضاً أن القول بأنها عباره عن (الاسلام وعدم ظهور الفسق)

غير ظاهر من كلام أحد من علمائنا وإن كان ربما نسب إلى بعضهم [\(٣\)](#)، كما عرفت،

وعرفت ما فيه [\(٤\)](#).

ليست العداله بمعنى (عدم ظهور الفسق) أو (حسن الظاهر) قولًا لأحد

وكذلك القول بأنها عباره عن (حسن الظاهر) غير مصريح به في كلام

أحد من علمائنا، وإن نسبة بعض متأخرى المتأخرین إلى كثير، بل إلى الكل [\(٥\)](#).

وكيف كان: فالتابع هو الدليل وإن لم يذهب إليه إلا قليل، وقد عرفت

الأدله.

-
- ١) في "د" وسائل النسخ المطبوعه سوى "ش" و "ج": المروه وهو تصحيف.
 - ٢) في الصفحة ٨.
 - ٣) هو ابن الجنيد راجع الصفحة ٨.
 - ٤) راجع الصفحة ٨.
 - ٥) لم نقف عليه.

اشارة

بقي الكلام فيما أورد على القول بالملكة وهي وجوه:

ما أورد على القول بالملكة أولاً

منها:[من أن حصول الملك بالنسبة إلى كل المعاصي بمعنى صعوبه الصدور لا استحالتة]

ما ذكره المولى الأعظم وحيد عصره في شرح المفاتيح - على ما

حكاه عنه بعض الأجلة (١) -

فربما يكون نادراً بالنسبة إلى نادر من الناس

- إن فرض تتحققه - ويعلم أن العدالة مما تعم به البلوى وتكثر إليه الحاجات في

العبادات والمعاملات واليقاعات، ولو كان الأمر كما يقولون لزم الحرج واختل

النظام، مع أن القطع حاصل بأنه في زمان الرسول صلى الله عليه وآله

والأئمه عليهم السلام ما كان الأمر على هذا النهج، بل من تتبع الأخبار الكثيرة

يحصل القطع بأن الأمر لم يكن كما ذكروه في الشاهد، ولا في إمام الجماعة.

ويؤيده ما ورد (٢) في أن إما الصلاة إذا أحدث، أو حدث له مانع آخر.

أخذ بيد آخر وأقامه مقامه (إنتهى).

ص: ٢٥

١- (١) لم نقف عليه.

٢- (٢) انظر المسائل ٥: ٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

كلام السيد الصدر في القول بالملكة

وقال السيد الصدر في شرح الوافيه - بعد ما حكى عن المتأخرین أن

العدالة (هي الملكه الباعثه على التقوى والمروه) - ما لفظه: أما كون هذه الملكه

عداله فلا ريب فيه، لأن الوسط بين البلاده والجربه تسمى: حكمه، وبين إفراط

الشهوه وتفريطها هي: العفة، وبين الظلم والانظلام هي: الشجاعه، فإذا اعتدلت

هذه القوى حصلت كيفيه وحدانيه شبيهه بالمزاج، كأنه تحصل من الفعل

والانفعال بين طرفى هذه القوى، وانكسار سوره كل واحده منها، وبعد حصولها

يلزمها التقوى والمروه.

وأما اشتراط تحقق هذا] المبني بهذا] [\(١\)](#) المعنى، حيث اعتبر الشارع

العدالة، فلم أطلع على دليل ظن لهم، فضلا عن القطعى، وصحيحه ابن أبي

يعفور [\(٢\)](#) عليهم لا لهم - كما قيل - ، نعم: لا يحصل لنا الاطمئنان التام في اجتناب

الذنب في الواقع إلا فيمن يعلم أو يظن حصول تلك الملكه فيه، وهذا يقرب

اعتبارها، ولكن يبعده أن هذه الصفة الحميده تكون في الأوحدى الذي لا

يسمح [\(٣\)](#) الدهر بمثله إلا نادرا، لأن التعديل المذكور يحتاج إلى مجاهدات شاقة

مع تأييد رباني، والاحتياج إلى العدالة عام لازم في كل طائفه من كل فرقه من

سكان البر والبحر حفظا لنظام الشرع.

ثم قال: لا يقال إن الشارع وإن اعتبر الملكه، ولكنه جعل حسن الظاهر

مع عدم عثور الحاكم أو المأمور على فعل الكبيره والاصرار على الصغيره علامه

لها، وهذا يحصل في أكثر الناس.

لأننا نقول: إن اعتبر القائل بالملكه فيما يعرف به العدالة هذا الذي قلت،

-
- ١) ما بين المعقوفتين ليس في "د" و "ج".
 - ٢) الوسائل :١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الأول.
 - ٣) أثبتناه من المصدر، في المخطوطه وسائر النسخ: "لا يسمع".

فلا ثمرة للنزاع في أن العدالة ماذ؟ (انتهى موضع الحاجه) [\(١\)](#).

الجواب عن الایراد الأول

والجواب عن ذلك كله: أنا لا نعني بقولنا: (العدالة هيئه راسخه) أو

(ملكه) أو (هيئه نفسانيه) إلا الصفة النفسيه الحاصله من خشيته الله بحيث

يردعه عن المعصيه.

توضيح ذلك: أن ترك المعااصى قد يكون لعدم الابتلاء بها، وقد يكون مع

الابتلاء بالمعصيه للدواعى النفسيه لا لخوف الله، وقد يكون لحاله خوف حاصله

فيه على سبيل الاتفاق تمنعه عن الاقدام على المعصيه، حتى أنه إذا ترك في زمان

طويل معااصى كثيره ابتنى بها، كان الترك في كل مره مستندا إلى حاله اتفقت

له في ذلك الزمان، وقد يكون ترك المعااصى لحاله واحده مستمره في الزمان الذي

يبتلى فيه بالمعاصى.

المراد من الهيئه الراسخه

وهذا الرابع هو المقصود من (الصفه النفسيه) أو (الصفه الراسخه) في

مقابل (الغير الراسخه) - الموجوده في الثالث -. -

قال العلامه في نهاية الأصول [\(٢\)](#) - على ما حكى عنه - في بيان طرق

معرفه العدالة: الأول: الاختبار بالصحبه المتأكده والملازمته، بحيث يظهر له

أحواله ويطلع على سريره أمره بتكرار المعاشه، حتى يظهر له من القرائن ما

يستدل به على خوف في قلبه مانع عن الكذب والاقدام على المعصيه (انتهى).

العبره بالحاله هي المتعارفه

ثم إن العبره تكون تلك الحاله باعثه هو الحال المتعارف للإنسان، دون

حاله كماله، فقد تعرض للشخص حاله كأنه لا يملک من نفسه مخالفه الشهوه

أو الغضب، لقوه قهر القوه الشهویه أو الغضبيه وغلبتهما، وعليه يحمل ما حکى

عن المقدس الأرديلي (٣) : من أنه سئل عن نفسه إذا ابتليت بامرأه مع استجماع

ص: ٢٧

-١ - (١) الكتاب مخطوط، وقد طابقه المنقول مع اختلاف يسير.

-٢ - (٢) مخطوط.

-٣ - (٣) حکاه صاحب الجواهر: ٢٩٦: ١٣

جميع ما له دخل في رغبه النفس إلى الزنا؟ فلم يجب قدس سره بعدم الفعل، بل قال:

(أسأل الله أن لا يبتلينى بذلك) فإن عدم الوثوق بالنفس في مثل هذه الفروض

الخارجه عن المتعارف لا يوجب عدم الملكه فيه، إذا مراتب الملكه في القوه

والضعف متفاوتة، يتلو آخرها: العصمه، والمعتبر في العداله أدنى المراتب، وهى

الحاله التي يجد الانسان بها مدافعيه الهوى في أول الأمر وإن صارت مغلوبه بعد

ذلك، ومن هنا تصدر الكيره عن ذى الملكه كثيرا.

تواجد الهيهه الراسخه عند كثير من الناس

وكيف كان: فالحاله المذكوره غير عزيزه في الناس [و] ليس في الندره على

ما ذكره الوحيد البهبهانى [\(١\)](#) بحيث يلزم من اشتراطه وإلغاء ما عداته، اختلال

النظام.

وكيف يخفى على هؤلاء ذلك حتى يعتبروا في العداله شيئا، يلزم منه

- بحكم الوجдан - ما هو بديهى البطلان؟ إذ المفروض أنه لا خفاء في الملازمه

ولا في بطلان اللازم - وهو الاختلال - بل الانصاف أن الاقتصار على ما دون

هذه المرتبه يوجب تضييع حقوق الله وحقوق الناس وكيف يحصل الوثوق في

الاقدام على ما أنانطه الشارع بالعداله لمن لا يظن فيه ملكه ترك الكذب

والخيانه، فيمضي قوله في دين الخلق ودنياه من الأنفس والأموال والأعراض،

ويمضي فعله على الأيتام والغيب [\(٢\)](#) والفقراء والساده [\(٣\)](#).

قال بعض الساده: إن الشريعة المنيعه التي منعت من إجراء الحد على

من أقر على نفسه بالزنا مره بل ثلاثة كيف يحک بقتل النفوس واهرافهم [\(٤\)](#) وقطع

أيديهم وحبسهم وأخذ أموالهم، وأرواحهم بمجرد شهاده من يجهل حاله من دون

-
- ١ (١) راجع الصفحه ٢٥.
 - ٢ (٢) الغيب: جمع غائب (المعجم الوسيط: ٢ ماده: غيب).
 - ٣ (٣) المراد ظاهرا: السذج من الناس.
 - ٤ (٤) كذا في النسخ، إلا أنها في "د": احراقهم،.

اختبار.

نقد كلام السيد الصدر (ره)

وأما ما ذكره السيد الصدر (١) : - من كون الملكه عباره عن تعديل القوى

الثلاث: قوه الادراك، وقوه الغضب، وقوه الشهوه، وأن العداله تتوقف على

الحكمه والعرفه والشجاعه - فلا أظن أن الفقهاء يلتزمون ذلك في العداله، كيف!

وظاهر تعريفهم لها بالحاله النفسيه ينطبق على الحاله التي ذكرناها وهي

الموجوده في كثير من الناس.

ودعوى: أن إدخالهم المروه في مدخل (٢) الملكه وجعلهم العداله هي

الملكه الجامعه بين البعث على التقوى والبعث على المروه ظاهر في اعتبار أزيد

من الحاله النفسيه المذكوره التي ذكرنا أنها تنشأ من خشيته الله تعالى، فإن هذه

الحاله لا تبعث إلا على مجانبه الكبائر والاصرار على الصغار، ولا تبعث على

مراعاه المروه مدفوعه:

أولا: بما عرفت (٣) من أن الأقوى خروج المروه عن مفهوم

العداله.

وثانيا: أن اعتبار الملكه الجامعه بين البعث على التقوى والمروه غير ما

ذكره السيد أيضا، لأن المراد منها: الاستحياء والتعفف فيما بينه وبين الله وبين

الناس، وهذا أيضا كثير الوجود في الناس، بل الاستحياء عن الخلق موجود في

أكثر الخلق، فكما أن علماء الأخلاق عبروا عن تعديل القوى الثلاث بالعداله

فكذلك الفقهاء عبروا عن الاستحياء عن الخالق والمخلوق بالعداله، لأنها

استقامه على جادتي الشرع والعرف، وخلافه خروج عن إحدى الجادتين.

-
- ١ (١) راجع الصفحة .٢٦
 - ٢ (٢) كذا في النسخ، والظاهر: مدلول.
 - ٣ (٣) راجع الصفحة .١٩

هذا مع أن جعل حسن الظاهر، بل مطلق الظن طریقاً إلى هذه الصفة،

أوجب تسهيل الأمر في الغایه حتى كاد لا يرى ثمرة لجعل العدالة هي الملكه،

كما تقدم من السيد الصدر (١)، فكيف يتفاوت الأمر في اختلال النظم واستقامته

بين جعلها (حسن الظاهر) وبين جعلها (الملكه) وجعل حسن الظاهر طریقاً

إليها؟.

[ومنها: أن الحكم بزوال العدالة عند عروض ما ينافيها من معصيه]

ومنها (٢): أن الحكم بزوال العدالة عند عروض ما ينافيها من معصيه أو خلاف مروه ورجوعها بمجرد التوبه، ينافي كون العدالة هي الملكه.

وما يقال في الجواب: من أن الملكه لا تزول بمخالفه مقتضاها في بعض

الأحيان، إلا أن الشارع جعل الأثر المخالف لمقتضاها مزيلاً لحكمها بالاجماع،

وجعل التوبه رافعه لهذا المزيل، فالأمر تعبدى.

ففيه: أنه مخالف لتصریحهم بالزوال والعود.

والجواب: ما تقدم من أن العدالة ليست عندهم هي الملكه المقتضيه

للتقوی والمروه، المجامعه لما يمنع عن مقتضاها، لأن قولهم: (ملکه تبعث) أو

(تمن) يراد بها البعث والمنع الفعلى. ويدل عليه ما مر عن نكت الإرشاد (٣) على

أظهر احتماليه، فالملكه إذا لم يكن معها المنع الفعلى ليست عدالة.

ولو أبیت إلا عن المعارض والمانع، فيکفى في إراده الملكه المقتضيه الحالیه عن المانع

تصریح نفس أرباب الملكه - كغيرهم - بأن نفس العدالة تزول بمواقعه الكبائر،

ولذا ذكرنا أنه لا قائل بكون العدالة مجرد الملكه من غير اعتبار للمنع الفعلى.

وأما التوبه فهي إنما ترفع حكم المعصيه وتجعلها كغير الواقع في الحكم،

-
- ١ (١) راجع الصفحة .٢٦
 - ٢ (٢) أي مما ورد على القول بالملكة.
 - ٣ (٣) راجع الصفحة .١٩

فزوال العداله بالكبيره حقيقي، وعودها بالتوبه تعبدى، بل سيجيء [\(١\)](#) أن الندم

على المعصيه عقيب صدورها، يعيد الحاله السابقه وهى الملكه المتصرفه بالمنع، إذ

لا فرق حقيقه بين من تمنعه ملكته عن ارتكاب المعصيه وبين من توجب عليه

تلک الملکه الندم على ما مضى منه، فحاله الندم بعينها هي الحاله المانعه فعلا،

لأن الشخص حين الندم على المعصيه، من حيث إنها معصيه - كما هو معنى

التوبه - يمتنع صدور المعصيه منه، فالشخص النادم متصرف بالملکه المانعه فعلا،

بخلاف من لم يندر، فتأمل.

ومنها:[تقديم الجارح على المعدل]

أن ما اشتهر بينهم أن تقديم الجارح على المعدل - عند التعارض

- لا يتأتى إلا على القول بأن العداله هي (حسن الظاهر) وأما على القول بأنه

(الملکه) فلا يتوجه، لأن المعدل إنما ينطوي عن علم حصل له بعد طول المعاشره

والاختبار، أو بعد الجهد في تتبع الآثار، فيبعد صدور الخطأ منه، ويرشد إلى ذلك

تعليلهم تقديم الجرح بأننا إذا؟ أخذنا بقول الجارح فقد صدقناه وصدقنا المعدل،

لأنه لا مانع من وقوع ما يوجب الجرح والتعديل بأن يكون كل منهما اطلع على

ما يوجب أحدهما، وأنت خبير بأن المعدل - على القول بالملکه - إنما يخبر عن

علم بالملکه وما هو عليه في نفس الأمر الواقع، ففي تقديم الجرح حينئذ

وتصديقهما معا جمع بين النقيضين، فتأمل.

والجواب أن عدم الكبیره مأخوذه في العداله إجماعا على ما تقدم [\(٢\)](#) إما

لكونه قيدا للملکه على ما اختربناه، وإما لأخذه في العداله بدليل الاجماع

والنص، كيف! ولو لم يكن مأخوذه لم يكن الجارح معارضا له أصلا.

وَكَيْفَ كَانَ: فَاعْتِمَادُ الْمُعْدَلِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَدْمِيِّ الْمَأْخُوذُ فِي تَحْقِيقِ

ص: ٣١

١- (١) فِي الصَّفْحَةِ ٥٠ وَ ٥١.

٢- (٢) فِي الصَّفْحَةِ ١٠.

العدالة ليس إلا على أصاله العدم، أو أصاله الصحة، أو قيام الاجماع على أن

العلم بالملکه المجرده طريق ظاهرى للحكم بتحقق ذلك الأمر العدمى.

والحاصل: أن الاجماع منعقد - بل النص [\(١\)](#) - على أنه يكفى في الشهادة

على العدالة بعد العلم بالملکه أو حسن الظاهر - على الخلاف في معناها - عدم

العلم بصدور الكبيره عنه، ولا يعتبر علمه أو ظنه بأنه لم يصدر عنه كبيره إلى

زمان أداء الشهادة.

وعلى هذا فأخذ جزأى الشهادة - وهو تحقق ذلك الأمر العدمى - ثابت

بالطريق الظاهري، وهو مستند شهادته، ومن المعلوم أن شهاده الجارح حاكمه

على هذا الطريق الظاهري، فإن تعارضهما إنما هو باعتبار تحقق هذا الأمر

العدمى وعدم تحققه، وإلا فلعل الجارح أيضا لا ينكر الملکه، بل يعترف بها في

متن الشهادة.

فالمقام على ما اخترناه - من أخذ الاجتناب عن الكبيره قيدا للملکه -

نظير شهاده إحدى البيتين على أنه ملکه قد اشتراه من المدعى، تعويلا على

أصاله صحة الشراء، وشهاده البينه الأخرى أنه ملک لآخر مستندا إلى فساد

ذلك الشراء لوجود مانع من مواطن الصحة، وعلى القول بكونه مزيلا للعدالة

بالدليل الخارجى يكون نظير شهاده إحداهمبا بملکه لأحدهما، وشهاده الأخرى

باتصاله عنه إلى الآخر.

وكيف كان: فالمعدل يقول: (إنه ذو ملکه لم أطلع على صدور كبيره منه)

والجارح يقول: (قد اطلعت على صدور المعصيه الفلانيه [منه] [\(٢\)](#)) فشهاده المعدل

مركيه من أمر وجودى وعدمى، وشهاده الجارح [\(٣\)](#) يدل على انتفاء ذلك الأمر

-
- ١-(١) انظر الوسائل ١٨: ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.
 - ٢-(٢) الزيادة اقتضاها السياق.
 - ٣-(٣) كذا في "ص" وفي سائر النسخ: الجرح.

العدمي، فالتعارض إنما هو في الجزء الآخر، ومن المعلوم كونهما من قبيل النافي

والمبني.

نعم: لو اعتبرنا في التعديل الظن بعدم صدور الكبيره، كان التعارض

على وجه لا يمكن الجمع، فلا بد إما من ترجيح الجارح لاستناده إلى القطع

الحسنى بخلاف المعدل فإنه مستند إلى الظن الحدسى، وإما من التوقف عن

الحكم بالعدالة والفسق والرجوع إلى الأصل.

كما أنه لو اعتبر في التعديل العلم أو الظن بكون الشخص بحيث لو

فرض صدور كبيره عنه بادر إلى التوبه - البته -، كان المناسب تقديم المعدل

لأن غايه الجرح صدور المعصيه لكن المعدل يظن أو يعلم بتصور التوبه عقيب

المعصيه على فرض صدورها، فكان الجارح مستند في تفسيقه إلى صدور الكبيره

وعدم العلم بالمزيل وهي التوبه، والمعدل وإن لم يشهد بعدم صدور المعصيه إلا

أنه يشهد بالتوبه على فرض صدور المعصيه.

ومنها: [صحه صلاه من صلي خلف من تبين كفره أو فسقه]

ما ذكره في مفتاح الكرامه: من اطباق الأصحاب - إلا السيد

والإسكافى - على صحه صلاه من صلي خلف من تبين كفره أو فسقه (١)، وبه

نقطت الأخبار (٢).

أقول: لم أفهم وجه منافاه هذا الحكم لكون العدالة هي (الملكه) دون

(حسن الظاهر). ولم لا يجوز أن يكون العدالة كالاسلام أمرا واقعيا يستدل عليه

بالآثار الظاهره ويعتمد فيه عليها، فإذا تبين الخطأ بعد ترتيب الأثر يحكم

الشارع بمضي تلك الآثار وعدم انتقادها؟.

فإن قلت: مقتضى ظهور الأدله فى كون العداله شرطا واقعيا بانضمام ما

ص ٣٣:

١- (١) مفتاح الكرامه ٤٨٢: ٣.

٢- (٢) انظر الوسائل ٥: ٤٣٥ الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١ و ٢.

دل على صحة الصلاة مع ثبوت الفسق، أن يكون العدالة أمراً ظاهرياً غير قابل

لأنكشاف الخلاف لا الملوك الواقعية، وإلا وجب إما صرف أدلة اشتراط تتحققها

في الواقع عن ظاهرها وجعلها من الشروط العلمية، وإما ببقاءها على ظاهرها

من كونها شرطاً واقعياً، وصرف أدلة كون العدالة الواقعية شرطاً في صحة الصلاة

الخالية عن الفاتحة وغيرها - من خواص المنفرد - إلى كونها شرطاً علمياً،

وكلاهما مخالفان للأصل.

قلت: أولاً: إنه قد تقدم [\(١\)](#) أنه لا يمكن أن يكون العدالة أمراً ظاهرياً

- مثل حسن الظاهر ونحوه - مع كون الفسق أمراً واقعياً، وإلا خرجا عن

التضاد، لاجتماعهما حينئذ في من حسن ظاهره وفرض فاسقاً في الواقع، مع أن

تضادهما من بديهيات العرف، فإنه لا يحكمون بحدوث الفسق من حين

الاطلاع على قبح الإمام، بل يقولون: (إنه تبين فسقه) ولذا عبروا في المسألة

المتقدمة بقولهم: إذا تبين فسق الإمام.

وثانياً: أنه لو سلمنا إمكان تعلقه من كون نفس العدالة الواقعية حسن

الظاهر وإن فرض فسقه واقعاً، لكن نقول: إن الحكم بالصحيح لا يدل على عدم

كونها هي الملوك ولم بضميه ظهور أدلة اشتراطها في كونها شرطاً واقعياً، لأن

الدليل على اشتراط العدالة إما الأجماع وإما الأخبار المقدمة:

أما الأجماع: فهو إنما حصل بانضمام فتاوى القائلين بالملوك، ومعلوم أنهم

يجعلونها شرطاً علمياً، نعم: أرباب حسن الظاهر، يجعلونه شرطاً واقعياً. هذا كله

مع أن معقد اجماع المعتبر هو اعتبار ظهور العدالة لا اعتبار نفسها، قال: (ظهور

العدالة معتبر عند علمائنا) [\(٢\)](#) وظاهره كونه شرطاً علمياً عند الكل، وهذا الكلام

-
- ١- (١) في الصفحة ٨ و ٩ .
٢- (٢) المعتبر ٢: ٣٠٧، وفيه: ولنا أن ظهور العدالة شرط فلا تصح مع الشرك.

من المحقق يدل أن العدالة عنده أمر واقعى، قد يظهر وقد لا يظهر، ولا ينطبق

إلا على (الملكة) وحينئذ فيصير عنده وعند غيره شرطاً واقعياً.

وأما الأخبار: فما دل منها [على اعتبار الوثيق بالدين، فدلاته على كون

العدالة شرطاً علمياً وأصحه، والدال منها] [\(١\)](#) على اعتبار مفهوم العدالة ظاهر في

صورة العلم، إذ ليس فيها إلا أنه إذا كان الإمام عادلاً فافعل [\(٢\)](#) كذا، فلاحظ

وتأمل.

[من أن صحة صلاة المأمور ليست اجتماعية، فقد خالف السيد المرتضى

في المسألة بناء على أن العدالة شرط واقعى تبين انتفاوها [\(٣\)](#) واحتج القائل

بالصحح، بأنها صلاة مشروعه في ظاهر الحكم، فهي مجزية] [\(٤\)](#).

ثم إنك قد عرفت غير مره أن القول بأن العدالة (نفس ظهور الإسلام

وعدم ظهور الفسق) مع كونه غير معقول - كما عرفت - غير مصحح في، كلام

أحد، بل ولا ظاهر ولا موسي إليه، نعم، يظهر من المحكى عن بعض كلمات

جماعه: الاكتفاء في ثبوتها بالاسلام، وعدم ظهور الفسق.

هل العدالة هي حسن الظاهر؟

وكذلك كون العدالة (نفس حسن الظاهر) غير معقول

لما عرفت من بداهته مضادتها مع الفسق المجامع لحسن الظاهر، والشىء يمتنع أن يفسر بما يجامع ضده، ومع ذلك فهو غير مصحح به في كلام أحد من المتقدمين وإن دارت

حكاياته عنهم في ألسنه بعض المتأخرین [\(٥\)](#).

ص: ٣٥

-١- [\(١\)](#) ما بين المعقوفين من "د".

-٢- [\(٢\)](#) كذا في "د"، ولكن في سائر النسخ: فعل.

- ٣- لم نقف عليه.
- ٤- ما بين المعقوفين من المخطوطه.
- ٥- منهم صاحب مفتاح الكرامه فى كتاب الصلاه ٨٢:٣ وصاحب الذخيره: ٣٠٥.

وحيث إنه حكى هذا القول عن خصوص بعض القدماء بأسمائهم، فلا

بأس أن نشير إلى عدم مطابقه هذه الحكاية للواقع بالنسبة إلى من وصل إلينا

كلماتهم.

كلام الشيخ المفید فى هذا المقام

فممن حكى عنه هذا القول: المفید - في المقنه -، حيث ذكر أن العدل

(من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله) [\(١\)](#).

ولا يخفى أن ظاهر هذا الكلام وإن كان تفسير العدل الواقعى بمن عرف

بالدين والورع، لا من اتصف بهما في نفس الأمر، لكن لا يخفى أن تحقق الدين

في نفس الأمر يعتبر في العدالة اتفاقاً حتى من قال بأن العدالة هي (الاسلام

مع عدم ظهور الفسق) والكلام إنما هو في الورع عن المحارم وأنه يعتبر في الواقع

أو في الظاهر، أي: فيما يظهر للناس في أحواله، فلا بد من أن يراد من العبارة:

تفسير العدل المعلوم عدالته، لأنه الذي يترب عليه الأحكام، دون العدل النفس

الأمر مع قطع النظر عن كونه معلوماً، فكانه قال: (العدل المعروف عدالته من

كان معروفاً بالدين والورع) فالعدل الواقعى من له دين وورع في الواقع،

والعدل المعروف بهذه الصفة من كان معروفاً بالدين والورع.

نعم: لو التزم أحد أن الاسلام الواقعى أيضاً غير يعتبر في العدالة

الواقعي، كان العدالة عنده: حسن الظاهر من حيث الدين والورع، لكن

الظاهر من حكاية هذا القول هو إلغاء الواقع ونفس الأمر بالنسبة إلى الورع

لا الدين.

كلام الشيخ الطوسي في هذا المقام

ومن حکی عنه هذا القول الشیخ فی النهایه (٢)، حيث ذکر (أن العدل

الذی یقبل شهادته: من کان ظاهره ظاهر الایمان، ثم یعرف بالستر والعفاف).

ص: ٣٦

.٧٢٥ - (١) المقنعه:

.٣٢٥ - (٢) النهایه:

فظاهره إراده معلوم العداله، كما لا يخفى.

ومما ذكر يعلم حال حكایه هذا القول عن القاضى [\(١\)](#) حيث اعتبر فى

العداله (الستر والعفاف) وحال حكایته عن التقى [\(٢\)](#) حيث اعتبر فيها (اجتناب

القبائح) الذى هو أمر واقعى، وحال عباره الجامع [\(٣\)](#) حيث اعتبر فيها (التعفف

واجتناب القبائح) ولا يحضرنى كلام غيرهم.

وبالجمله: فالقول المذكور بظاهره غير ظاهر من كلام أحد من القدماء،

وسيأتي غايه ما يمكن أن يوجد به هذا القول [\(٤\)](#).

الأخبار التي استدل بها على كون العداله حسن الظاهر

هذا كله، مضافا إلى أن مجرد وجود القائل لا يثبت القول، بل لا بد له

من الدليل، ولم نجد في الأدله ما يدل على كون العداله التي هي ضد الفسق

(مجرد حسن الظاهر) وإن استدل له بعض متاخرى المؤاخرين [\(٥\)](#) بأخبار، هي

بين ظاهر في اشتراط قبول الشهاده بالصفه الواقعية التي لا دخل لظهورها في

تحققها وإن كان لظهورها دخل في ترتيب أحکامها - كما هو شأن كل صفة

باطنيه واقعيه من الشجاعه والكرم، بل العصمه والنبوه ونحوهما - مثل قوله

عليه السلام: (لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفيفا صائنا) [\(٦\)](#).

و: (لا بأس بشهاده المكارى والجمال والملاح إذا كانوا صلحاء) [\(٧\)](#).

وما ورد في تفسير العسكري عليه السلام [\(٨\)](#) من أنه: (إذا كان الرجل [\(٩\)](#) صالح

ص: ٣٧

١- (١) المهدب ٢: ٥٥٦

٢- (٢) الكافي في الفقه: ٤٣٥

- ٣ (٣) الجامع للشراح: ٥٣٨.
- ٤ (٤) في الصفحه ٣٩ و ٤٠.
- ٥ (٥) لم نقف عليه.
- ٦ (٦) الوسائل ١٨: ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.
- ٧ (٧) الوسائل ١٨: ٢٨٠ الباب ٣٤ من أبواب الشهادات، الحديث الأول مع اختلاف يسير.
- ٨ (٨) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧٢.
- ٩ (٩) ليس في المصدر: الرجل.

عفيفاً، مميزاً، محصلاً، مجانباً للمعصيّه والهوى، والميل والمخائل [\(١\)](#)، فذلك [\(٢\)](#) الرجل

الفاصل).

وصحيحة ابن أبي يعفور التي قد عرفت دلالتها [\(٣\)](#).

وبين ظاهر في أن حسن الظاهر يوجب الحكم على الشخص بالعدالة

وقبول الشهادة، فهو طريق إليها لا نفسها، مثل قوله عليه السلام: (من عامل الناس

فلم يظلمهم، وحدتهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من حرم غيبة

وكملت مروته وظهرت عدالته ووجبت أخوته) [\(٤\)](#).

وقوله: (من صلى الخمس في الجماعة، فظنوا به كل خير) [\(٥\)](#).

وما ورد في قبول شهاده القابله في استهلال الصبي - إذا سئل عنها

فعدلت [\(٦\)](#).

وما ورد: (أن الشاهد إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا

يسأل عن باطنه) [\(٧\)](#).

وفي قبول شهاده المسلم (إذا كان يعرف منه خير) [\(٨\)](#).

وأنه (لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته) [\(٩\)](#) وغير ذلك مما دل على ترتيب أثر العدالة على حسن الظاهر.

وهذا شئ لا ينكره أهل الملك، فإنهم يجعلونه طريقاً، كما هو ظاهر قوله

ص: ٣٨

-١- (١) في المصدر: التحامل.

-٢- (٢) في المصدر: فذلكم.

-٣- (٣) في الصفحة ١١ و ١٢.

-٤- (٤) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.

-٥- (٥) الفقيه ١: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٣ وفيه: الصلوات الخمس.

-٦- (٦) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٧.

-٧ (٧) الوسائل ١٨: ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣ وفيه: فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً.. (٨) الوسائل ١٨: ٢٩١
الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٨. (٩) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤.

عليه السلام في صحيحه ابن أبي يعفور - بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في اعتبار

الصفة النفسانية - (والدلالة على ذلك كله أين يكون ساترا لعيوبه) [\(١\)](#).

ومن هذه الصحيحه ونحوها - مثل قوله: (ظهرت عدالته) - يظهر

اندفاع ما يقال: من أن ظاهر اشتراط قبول الشهاده بحسن الظاهر - كما دلت

عليه تلك الأخبار بضميه ما دل على اشتراطه بالعدالة - هو اتحاد العدالة

وحسن الظاهر، لاجماع على عدم كونهما شرطين متغايرين، فكون حسن الظاهر

طريقا إلى العدالة خلاف ظاهر الاتحاد، كما إذا ورد أنه (يشرط في الشاهد

العدالة) وورد أيضا (يشرط فيه حسن الظاهر) فحينئذ يجعل العدالة عباره عن

الاستقامه الظاهريه التي عليها الانسان في ظاهر حاله.

فإن قلت: إن أراد أهل الملكه من كون حسن الظاهر طريقا، كونه طريقا

يعتبر فيها إفاده الظن بالملكه أو عدم الظن بعدمهما، فهو مخالف لظاهر المتقدمه بل صريح بعضها، مثل قوله: (إذا كان
ظاهره ظاهراً مأموناً جازت

شهادته ولا يسأل عن باطنها) [\(٢\)](#) فإنه في قوله: (ولا يلتفت إلى باطنها) نظير

قوله عليه السلام - في لحوم أسواق المسلمين -: (كل ولا تسأل) [\(٣\)](#) ومثل قوله: (فظنوا

به كل خير) [\(٤\)](#) حيث إن الأمر بالظن - مع أنه غير مقدور - راجع إلى ترتيب آثار

الظن وإن لم يحصل هو. قوله عليه السلام: (ظهرت عدالته) [\(٥\)](#) الظاهر في وجوب

التبع بعده ذلك الشخص. قوله عليه السلام: (من لم تره بعينك يرتكب معصيه

ص: ٣٩

-١- (١) الوسائل ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الأول.

-٢- (٢) الوسائل ١٨: ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

-٣- (٣) الوسائل ١٦: ٢٩٤ الباب ٢٩ من كتاب الصيد والذبائح، الحديث الأول.

-٤) الفقيه ١: ٣٧٦، الحديث ١٠٩٣.

-٥) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.

[ولم يشهد عليه شاهدان] (١) فهو من أهل العدالة والستر) (٢) وغير ذلك.

وإن أرادوا أنه طريق تعبدى بمعنى أنه يحكم بجميع أحكام العدالة عند

الاطلاع على حسن الظاهر، فيكون حسن الظاهر عدلا شرعا - كما أن

مستصحب العدالة عدل شرعا - انتفت الشمرة بين القولين، بل التحقيق أنه لا

تغير بينهما، بناء على أن يراد من جعل العدالة (حسن الظاهر) كون حسن

الظاهر عدالة شرعا، كما أن الحال المسبوق بالعدالة المشكوك في زوالها عدالة

شرعا، فقولهم: (العدل من كان معروفا بكذا) نظير قولهم: (المسلم من أظهر

الشهادتين) فالمراد بالعدالة المفسره عندهم بحسن الظاهر هي العدالة الظاهرية،

لأنها هي التي يتربى عليها الآثار دون الواقعية مع قطع النظر عن تعلق العلم

بها، لأنها لا تفيid شيئا، بل يعامل معها معامله عدمها.

والحاصل: أن أرباب القول بحسن الظاهر لا ينكرون كون العدالة هي

الاستقامه الواقعية المسببه عن الملكه، أو مجرد الاستقامه على طريق الحق من

فعل الواجبات وترك المحرمات ولو من دون الملكه - على الاختلاف المتقدم،

المستفاد من كلمات الأصحاب - إلا أنهم جعلوا استقامه الظاهر طريقا تعبديا

إلى ذلك المعنى الواقعى بحيث كأنها صارت موضوعا مستقلا لا يلاحظ فيها

الطريقيه، ولا يلتفت إلى ذى الطريق، فيستحق إطلاق اسم ذى الطريق عليه،

كما يظهر (٣) [من ملاحظه إطلاق] (٤) أسامي جميع الموضوعات الواقعية - كالملكه

والزوجيه والطهاره والنجاسه والقبله وال وقت وغيرها - على مؤديات الطرق

الظاهرية، كالاستصحاب وأصاله الصحة.

- ١) الزياده من المصدر وسيأتى نقل الشیخ قدس سره لهذا الحديث مع هذه الزياده في صفحه ٦٦.
- ٢) الوسائل ١٨: ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣ مع اختلاف يسير.
- ٣) في "ج" و "د": يطلق.
- ٤) ما بين المعقوفين من "ش".

قلت، أولاً: إنه سيجيء (١) في بيان طرق العدالة أنه يعتبر في حسن

الظاهر إفادته الظن بالملكة، وأن ما ذكر من الأخبار لا ينبع على اثبات كونه من الطرق التعبديه التي لا يلاحظ فيها الظن بدوى الطريق.

وثانياً: لو (٢) سلمنا كونه طريراً تعبدياً كذلك، لكن هذا لا يوجب تفسير

(العدالة) بحسن الظاهر - كما هو ظاهر هذا القول - لأن مقتضى هذا التفسير

عدم ملاحظة الملكه رأساً حتى مع العلم بعدمها، فضلاً عن صوره الظن به، وأين

هذا مع الطريقيه؟.

وبالجمله: فهذا القائل إن أراد أن (حسن الظاهر) هي العدالة الواقعية

ولا واقع لها غيره، فهو غير معقول، لما عرفت (٣) من اجتماعه مع الفسق الواقعى

الذى هو ضد العدالة.

وإن أراد أن (حسن الظاهر) مع عدم الفسق الواقعى هي العدالة، وإن

انتفت الملكه في الواقع، فهو وإن كان معقولاً، إلا أنه خلاف ظاهر ما دل على

كون العدالة صفة نفسانيه باطنية.

وإن أراد أنه طريق إليها، فإن كونه طريراً تعبدياً ولو مع الظن بعدم

الملكه، فلا يساعد عليه ما أدعى من الاطلاقات، فلا يتعدى لأجلها عن مقتضى

الأصل.

وإن أراد أنه طريق إليها مع إفاده الظن، فمرحباً بالوفاق.

وإن تعدى عن ذلك إلى صوره الشك، فلتتأمل فيه مجال، والأقوى العدم.

ثم إنه يشكل جعل (حسن الظاهر) ضابطاً للعدالة مع عدم إناطته بإفاده

الظن بالملكة، من جهة أن مراتب الظهور مختلفه، لأن الظاهر والباطن إضافيان.

-
- ١- (١) في الصفحة ٦٤.
 - ٢- (٢) أثبناه من "د".
 - ٣- (٣) في الصفحة ٣٨.

فالظاهر لأهل البلد باطن بالنسبة إلى غيرهم، والظاهر لأهل المحله باطن

بالنسبة إلى باقي أهل البلد، والظاهر للجيران باطن لباقي أهل المحله، والظاهر

لأهل البيت باطن للجيران، والظاهر لزوجه الشخص باطن لغيرها، وقد يكون

السلسله بالعكس، فلا يظهر لزوجته ما يظهر لغيرها، ولا يظهر لأهل بلده ما

يظهر لغيرهم.

والجواب عنها - بعد تسلیم دلالتها وعدم ورودها مورد الغالب من حسن

الظن [\(١\)](#) بالملکه - معارضتها بما هو أخص منها مما دل على اعتبار الوثاقه بالأمانه

والورع في الإمام والشاهد، مثل قول الإمام عليه السلام - المحكى عنه في الفقه

الرضوي :- (لا تصل إلا خلف رجلين: أحدهما من ثق بيته وورعه والآخر من

تتقى سيفه وسوطه) [\(٢\)](#)، وروايه أبي على ابن راشد: (لا تصل إلا خلف من ثق

بيته وأمانته) [\(٣\)](#) قوله عليه السلام في تفسير [\(٤\)](#) قوله تعالى: (ممن ترضون من

الشهداء) [\(٥\)](#).

فإن قلت: ما دل على كون (حسن الظاهر) طريقاً تعبيدياً إلى العدالة

حاكم على أمثال هذه، نظير أدله كون البينه طريقاً تعبيدياً إليها، مع أنهم لا

يقولون بتقييد أدله البينه بصورة إفاده الوثيق بالواقع.

قلت: التحقيق في ذلك: أن ما دل من أخبار (حسن الظاهر) على كونه.

ص ٤٢:

-١) كذا في النسخ، والظاهر: حصول الظن.

-٢) الفقه الرضوي: ١٤٤.

-٣) الوسائل ٥: ٣٨٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعه، الحديث ٢.

-٤) ليس في "ج" و "ع" و "ص" و "ش": تفسير.

٥- (٥) البقرة: ٢٨٢، ٢.

٦- (٦) الوسائل ١٨: ٢٩٥ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣، وفيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: فـى قوله: (ممن ترضون من الشهداء) قال: ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته تيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه... إلى آخر الحديث.

مجوزا لقبول الشهادة - كروايه يونس (١) - فهو معارض بأدله اعتبار الوثوق.

وليس من قبيل الحكم عليها.

وما دل على أن العدالة تتحقق به ظاهرا: ذيل صحيحه ابن أبي يغفور (٢)

وروايه علقمه (٣) قوله عليه السلام: (من عامل الناس... الخبر) (٤) قوله عليه السلام:

(من صلى الخمس في جماعه فظنوا به كل خير) (٥). فهو وإن كان حاكما عليها.

لكن يرد على الكل - بعد الاغراض عما تقدم في سدها ودلالتها - أن هذه كلها

منصرفه إلى الغالب، وهي صوره إفاده الوثيق بالدين والأمانه والورع.

مع أن هنا كلاما آخر، وهو أنه يمكن أن يقال: إن ظاهر أدله اعتبار

الوثيق والورع اعتباره من باب الموضوعية والكاففيه،

إذا كان كذلك فلا ينفع الطريق الغير المفيد للوثيق، ويخصص به عموم كل ما

دل على اعتبار طريق العدالة ولو كانت بينه شرعية، فلا يعمل بها إلا مع

اعتبار الوثيق.

لكن الانصار أن الوثيق إنما اعتبر في المقام من باب الطريقيه، نظير

اعتبار العلم في كثير من الموضوعات.

ص: ٤٣

-١ (١) الوسائل ١٨: ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

-٢ (٢) الوسائل ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الأول.

-٣ (٣) الوسائل ١٨: ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.

-٤ (٤) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.

-٥ (٥) الفقيه ١: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٣ وفيه: الصلوات الخمس.

اشاره

ثم كون المعصيه كبيرة يثبت بأمور:

الطريق الأول

الأول: النص المعتبر على أنها كبيرة

كما ورد في بعض المعاصرى، وقد عد منها - في الحسن كال الصحيح المروى عن الرضا عليه السلام - من نيف [\(١\)](#) وثلاثين، فإنه

كتب إلى المؤمنون: (من محض الایمان: اجتناب الكبائر، وهى: قتل النفس التي

حرم الله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف،

وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به من

غير ضروره، وأكل الربا بعد البينة، والسحت، والميسر وهو القمار [\(٢\)](#) والبخس في

المكيال والميزان، وقدف المحسنات، واللواط، وشهاده الزور، واليأس من روح

الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمه الله، ومعونه الظالمين والرکون إليهم،

واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسره، والكذب، والكفر، والاسراف

والتبذير، والخيانه، والاستخفاف بالحج، والمحاربه لأولياء الله، والاشغال

ص: ٤٤

١- (١) كذا في النسخ.

٢- (٢) في المصدر: القمار.

بالملاهي، والاصرار على الذنوب) [\(١\)](#).

الثاني: النص المعتبر على أنها مما أوجب الله عليها النار

- سواء أ وعد

في الكتاب، أو أخبر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم أو الإمام عليه السلام بأنه مما يوجب

النار - لدلالة الصحاح المروي في الكافي [\(٢\)](#) وغيرها على أنها: ما أوجب الله عليه

النار ولا ينافي ما دل على أنها مما [\(٣\)](#) أ وعد الله عليه النار [\(٤\)](#) بناء على أن إياد الله

إنما هو في كلامه المجيد، فهو مقيد لاطلاق ما أوجب الله.

الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص

لا من حيث عموم المعصية، ليشمله قوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فإن

له نار جهنم) [\(٥\)](#).

ونحو ذلك ما إذا كشف السنّة عن إياد الله تعالى، مثل قوله عليه السلام:

(من قال في مؤمن ما رأى عيناه أو سمعت أذناه، فهو من الذين قال الله تعالى:

(الذين يحبون أن تشيع الفاحشة... الخ) [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

والدليل على ثبوت الكبيرة بما ذكر في هذا الوجه صحيحه عبد العظيم

ابن عبد الله الحسنـي - المروي في الكافي - عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده

عليهم السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس

تلا هذه الآية (الذين يجتبون كبائر الإثم والفواحش) [\(٨\)](#) ثم أمسك، فقال له

أبو عبد الله عليه السلام: ما أمسكت؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله

ص: ٤٥

- ٢) الكافى ٢: ٢٧٦ كتاب الايمان والكفر، الحديث الأول.
- ٣) فى المخطوطه: ما.
- ٤) الكافى ٢: ٢٧٦ كتاب الايمان والكفر، الحديث ٢.
- ٥) الجن: ٢٣.
- ٦) الوسائل ٨: ٥٩٨ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٦ مع اختلاف يسير.
- ٧) النور: ٢٤ ، ١٩.
- ٨) النجم: ٥٣ ، ٣٢.

عز وجل فقال عليه السلام: نعم يا عمرو، أكبير الكبائر: الاشتراك بالله، يقول الله:

(من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنـه) [\(١\)](#) وبعده اليأس من روح الله، لأن الله

تعالى يقول: (لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرين) [\(٢\)](#) ثم الأمان من مكر

الله، لأن الله عز وجل يقول: (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) [\(٣\)](#) ومنها

عقوق الوالدين، لأن الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى: (وبـرا

بوالـتـى ولـم يجعلـنـى جـبارـا شـقـيـا) [\(٤\)](#) وقتـلـ النـفـسـ التـى حـرـمـ اللـهـ إـلـا بـالـحـقـ، لأنـ اللـهـ

تعالـى يـقـولـ: (فـجزـأـوـهـ جـهـنـمـ خـالـدـا فـيـهـاـ...) [\(٥\)](#) (الـآـيـهـ) وـقـذـفـ الـمـحـصـنـهـ، لأنـ اللـهـ

تعالـى يـقـولـ: (لـعـنـا فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـهـ وـلـهـ عـذـابـ عـظـيمـ) [\(٦\)](#) وـأـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ،

لـأنـ اللـهـ تـعـالـى يـقـولـ: (الـذـينـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـامـىـ ظـلـلـمـاـ إـنـماـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ

نـارـاـ وـسـيـصـلـونـ سـعـيرـاـ) [\(٧\)](#) وـالـفـرـارـ مـنـ الزـحـفـ، لأنـ اللـهـ تـعـالـى يـقـولـ: (وـمـنـ يـوـلـهـ

يـوـمـنـ دـبـرـهـ إـلـاـ مـتـحـرـفـاـ لـقـتـالـ أـوـ مـتـحـيـزاـ إـلـىـ فـئـهـ فـقـدـ بـاءـ بـغـضـبـ مـنـ اللـهـ وـمـأـواـهـ

جـهـنـمـ وـبـئـسـ الـمـصـيـرـ) [\(٨\)](#)، وـأـكـلـ الـرـبـاـ، لأنـ اللـهـ تـعـالـى يـقـولـ: (الـذـينـ يـأـكـلـونـ

الـرـبـوـاـ لـاـ يـقـومـونـ إـلـاـ كـمـاـ يـقـومـ الذـىـ يـتـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ) [\(٩\)](#) وـالـسـحـرـ،

لـأنـ اللـهـ تـعـالـى يـقـولـ: (وـلـقـدـ عـلـمـوـاـ لـمـ اـشـتـرـاهـ مـالـهـ فـيـ الـآـخـرـهـ مـنـ خـلـاقـ) [\(١٠\)](#)

ص: ٤٦

-١- (١) المائدة: ٥، ٧٢.

-٢- (٢) يوسف: ١٢، ٨٧.

-٣- (٣) الأعراف: ٧، ٩٩.

-٤- (٤) مريم: ١٩، ٣٢.

-٥- (٥) النساء: ٤، ٩٣.

-٦- (٦) النور: ٢٤، ٢٣.

-٧- (٧) النساء: ٤، ١٠.

.٨-٨) الأنفال: ١٦

.٩-٩) البقرة: ٢٧٥

.١٠-١٠) البقرة: ١٠٢

والزنا لأن الله تعالى يقول: (ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم

القيامة ويخلد فيه مهانا) [\(١\)](#) واليمين الغموس الفاجر، لأن الله تعالى يقول:

(الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) [\(٢\)](#)

والغلو، لأن الله عز وجل يقول: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة) [\(٣\)](#) ومنع

الركاه المفروضه، لأن الله عز وجل يقول: (فتکوى بها جهادهم وجنبهم

وظهورهم) [\(٤\)](#) وشهادة الزور وكتمان الشهادة، لأن الله عز وجل يقول: [ومن

يكتمها فإنه آثم قلبه] [\(٥\)](#) وشرب الخمر، لأن الله عز وجل نهى عنه كما نهى عن

عباده الأوثان، وترك الصلاه متعمدا وشيئا مما فرضه الله، لأن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من ترك الصلاه متعمدا فقد برئ من ذمه الله وذمه رسول

الله صلى الله عليه وآله) ونقض العهد وقطعيه الرحيم، لأن الله تعالى يقول: (أولئك

لهم اللعنه ولهم سوء الدار) [\(٦\)](#).

قال: فخرج عمرو وله صراغ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه

ونازعكم في الفضل والعلم [\(٧\)](#).

الرابع: دلاله العقل والنقل على أشدية معصيته مما ثبت كونها من الكبيرة أو مساواتها

كما في قوله تعالى: (والفتنه أكبر من القتل) [\(٨\)](#)، وفي الكذب: (شر

ص ٤٧:

-١ - (١) الفرقان: ٢٥، ٦٨ و ٦٩.

-٢ - (٢) آل عمران: ٣، ٧٧.

-٣ - (٣) آل عمران: ٣، ١٦١.

-٤ - (٤) التوبه: ٩، ٣٥.

-٥ - (٥) البقره: ٢، ٢٨٣.

-٦ - (٦) الرعد: ١٣، ٢٥.

.٧- (٧) الكافي: ٢، ٢٨٥ الحديث

.٨- (٨) البقره: ٢، ٢١٧

من الشراب) (١) وكما ورد أن: (الغيبة أشد من الزنا) (٢) ومثل حبس المحسنة للزنا،

فإنه أشد من القذف بحكم العقل، ومثل إعلام الكفار بما يوجب غلبتهم على المسلمين، فإنه أشد من الفرار من الزحف.

الخامس: أن يرد النص بعدم قبول شهاده عليه

، كما ورد النهي عن الصلاة خلف العاق لوالديه (٣).

كون الاصرار على الصغيره من الكبائر

ثم لا إشكال في أن الاصرار على الصغيره من الكبائر، ويدل عليه - قبل

الاجماع المحكمي عن التحرير (٤) وغيره - (٥) النصوص الواردः:

منها: أنه (لا صغيره مع الاصرار ولا كبيره مع الاستغفار) (٦) فإن النفي

في الصغيره راجع إلى خصوص وصف الصغيره وإن كان في الكبيره راجعا إلى

نفي ذاتها حكما.

ومنها: ما عن البحار عن تحف العقول عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

(أن الاصرار على الذنب أمن من مكر الله، ولا يؤمن مكر الله إلا القوم

الخاسرون) (٧) (٨) بضميه ما ورد من أن الأمن من مكر الله من الكبائر (٩).

ص: ٤٨

-١- (١) الكافي ٢: ٣٣٨ - ٣٣٩ الحديث .٣

-٢- (٢) الوسائل ٨: ٥٩٨ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث .٩

-٣- روى الصدوق رحمة الله في هذا المقام ما لفظه: " سأله عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا يأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبيه الكلام الغليظ الذي يغيبهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا " راجع الفقيه ١: ٣٧٩ الحديث .١١١٣

-٤- (٤) التحرير ٢: ٢٠٨ .٤

-٥- (٥) كفاية الأحكام: ٢٧٩ .٥

-٦) الكافي ٢: ٢٨٨ الحديث الأول.

-٧) لم نعثر على هذا الحديث بهذا السنن، إلا أنه نقل في البخار ٧٨: ٢٠٩ عن الصادق عليه السلام ما هذا لفظه: "الا صرار
أمن، ولا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون".

-٨) الأعراف: ٧، ٩٩.

-٩) الكافي ٢: ٢٨٠ كتاب الایمان والکفر، الحديث ١٠.

ومنها: ما رواه في العيون [\(١\)](#) بسنده الحسن - كال صحيح - إلى الفضل بن

شاذان حيث عد الكبائر، وعد منها: الاصرار على صغار الذنوب.

[وفي رواية الأعمش - المحكيم عن الخصال - عد منها: الاصرار على

صغراء الذنوب [\(٢\)](#) [\[٣\]](#)

معنى الاصرار على الصغيره

إنما الاشكال في معنى (الاصرار) والظاهر بقاؤه على معناه اللغوي العرفي،

أعني الإقامه والمداومه عليه وملازمته، ولا إشكال في أن العاصي إذا تاب عن

معصيته السابقه ثم أوقع معصيه أخرى لم يصدق عليه (الاصرار) ولو فعل ذلك

مرارا، وإليه ينظر قوله عليه السلام: (ما أصر من استغفر) [\(٤\)](#) وكذا فحوى: (لا كبيره

مع الاستغفار) [\(٥\)](#) فيشترط في صدق (الاصرار) عدم التوبه عن المعصيه السابقه.

ثم إنه إما أن يعزم على غيره مع فعله أولا معه، وإما أن لا يعزم عليه،

وعلى الثاني إما أن يفعل الغير، وإما أن لا يفعله وحكم الجميع أنه إن كان عازما

على العود، فالظاهر صدق (الاصرار) عرفا وإن لم يعد إليها.

ويؤيد مفهوم قوله: (ما أصر من استغفر) [\(٦\)](#) وقوله عليه السلام في تفسير قوله

تعالى: (ولم يصروا) [\(٧\)](#): (الاصرار أن يحدث الذنب فلا يستغفر الله) [\(٨\)](#).

وقد عد عليه السلام في حديث جنود العقل والجهل منها: (التوبه) وجعل

ضدها: (الاصرار) [\(٩\)](#) بناء على أن ظاهر السياق كونهما مما لا ثالث [لهما]، فتأمل.

ص: ٤٩

-١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٢٧.

-٢- (٢) الخصال: ٢: ٦١٠.

- ٣) ما بين المعقوفتين من "د".
- ٤) البحار ٩٣: ٢٨٢.
- ٥) الكافي ٢: ٢٨٨ الحديث الأول.
- ٦) البحار ٩٣: ٢٨٢.
- ٧) آل عمران: ٣، ١٣٥.
- ٨) أصول الكافي ٢: ٢٨٨ الحديث ٢ مع اختلاف يسير.
- ٩) الكافي ١: ٢٢ كتاب العقل والجهل الحديث ١٤.

وفي حسنة ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: (قال: لا يخلد

الله في النار إلا أهل الكفر والجحود والضلال والشرك، ومن اجتب الكبائر من

المؤمنين لم يسأل عن الصغار، قال الله تعالى: (إن تجتبوا كبائر ما تنهون عنه

نكر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلًا كريما) [\(١\)](#) قلت: يا ابن رسول الله

صلى الله عليه وآله فالشفاعه لمن تجب من المؤمنين؟ قال: حدثني أبي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما شفاعتي لأهل الكبائر،

وأما المحسنون فما عليهم من سبيل.

قال ابن أبي عمير: قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فيكيف يكون [\(٢\)](#)

الشفاعه لأهل الكبائر والله تعالى يقول: (ولا يشفعون إلا لمن ارضي) [\(٣\)](#). ومن

ارتكب الكبائر فليس بمرتضى؟!

قال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يرتكب ذنبًا إلا ساعه ذلك وندم عليه، وقد

قال النبي صلى الله عليه وآله: (كفى بالندم توبه) وقال عليه السلام: (من سرته حسنة

وساءته سيئة [\(٤\)](#) فهو مؤمن) فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، فلم يجب

له الشفاعه وكان ظالما، والله تعالى يقول: (ما للظالمين من حمييم ولا شفيع

يطاع) [\(٥\)](#).

قلت: فكيف لا يكون مؤمنا من لم يندم على ذنب يرتكبه؟ فقال: يا

أبا أحمد ما من أحد يرتكب كبيرة من المعااصى وهو يعلم أنه سيعاقب عليها، إلا

أنه ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان تائبا مستحقا للشفاعه، ومن لم يندم عليها

كان مصرا، والمصر لا يغفر له، لأنه غير مؤمن لعقوبه ما ارتكب، ولو كان مؤمنا

بالعقوبه لندم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا

-
- ١ (١) النساء: ٤، ٣١.
 - ٢ (٢) في المصدر: تكون.
 - ٣ (٣) الأنبياء: ٢١، ٢٨.
 - ٤ (٤) في المصدر: من سرتها حسته وسأطتها سيئته.
 - ٥ (٥) غافر: ٤٠، ١٨.

صغيره مع الاصرار) وأما قوله: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) [إِنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ

إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى] [\(١\)](#) الله دينه، والدين: الاقرار بالحسنات والسيئات، فمن ارتضى

دينه ندم على ما ارتكبه من الذنوب لمعرفته بعاقبته في القيامه... الخبر) [\(٢\)](#).

ومورده وإن كان في الكبائر، إلا أن ظاهره أنه لا فرق بينها وبين غيرها

في تحقق (الاصرار) بعدم الندم.

ثم إن عدم الندم وإن جامع عدم العزم على المعصيه - كما لو تردد فيها

أو لم يلتفت إليها - إلا أن هذه الصوره خارجه عما ذكر سابقا من قوله: (من

اجتنب الكبائر لم يسأل عن الصغار) يعني إذا لم يكفرها بتوبه أو عمل صالح

آخر غير اجتناب الكبائر.

ثم الظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون العزم على العود حال

ارتكاب المعصيه الأولى، أو بعدها قبل التوبه.

وإن كان عازما على غيره، فإن كان العزم على الغير من زمان ارتكاب

الأولى، فالظاهر أيضا صدق (الاصرار) وإن كان بعده قبل التوبه، فمقتضى

الأخبار المتقدمه صدقه لكن العرف يأبه.

وإن لم يكن عازما على الغير، فإن لم يحصل العود فلا إشكال، وإن حصل

العود، فإن لم يبلغ حد الاكثار فلا إشكال في العدم، وإن حصل الاكثار على وجه

يصدق الاصرار عرفا فلا إشكال أيضا.

فالحاصل: أن الاصرار يصدق العزم على العود إلى مطلق المعصيه إذا

كان العزم مستمرا من زمان الفعل السابق، وإذا حدث بعد الفعل اعتبر اتحاد

المعصيه. وقد لا يصدق إلا بالفعل، وهو ما إذا تحقق الاكثار على وجه يوجب

١-(١) ما بين المعقوفين من "د" والمصدر.

٢-(٢) التوحيد: ٤٠٧ - ٤٠٨، الحديث ٦.

الصدق عرفا، وما يدل (١) على عدم العداله مع عموم قوله: (عن الرجل تقارب (٢)

الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلى خلفه أم لا؟ قال: لا) (٣) ونحوه.

وأما العزم المجرد، فالظاهر عدم تحقق (الاصرار) بمجرده وإن أصر عليه،

لأن هذا إصرار على العزم لا على المعصيه، إلا إذا قلنا إن العزم على المعصيه

معصيه، وللكلام فيه محل آخر.

ثم أنه قد يشكل الأمر بناء على القول بوجوب التوبه مطلقا من جهه

أن المعصيه لا تنفك عن الاصرار، لأنه إذا ترك التوبه عن الصغيره فقد أخل

بواجب آخر وهي التوبه، وحيث إنها فوريه ففي أدنى زمان (٤) يتحقق الاصرار

- كما لا يخفى -، فيكون الشمره بين القول بشبه الصغار والقول بكون

المعاصي كلها كبائر متنفيه أو في غايه القله، مثل ما إذا فعل صغيره فنسيها أن

يتوب عنها، ونحو ذلك.

وقد أجاب بعض الساده المعاصرين بمنع وجوب التوبه عن المعاصي

مطلقا، بل هو مختص بالكبائر، وأما الصغار فمكفره (٥) باجتناب الكبائر

وبالأعمال الصالحة، وهو لا يخلو عن نظر، لعموم أدله وجوب التوبه، كما

سيجيئ (٦) وأدله تكفير الأعمال الصالحة لو صلحت، داله على عدم وجوب التوبه،

و (٧) لم يفرق بين الصغار والكبائر، لعموم كثير من أدله التكفير بل صراحه

بعضها في الكبائر، كما لا يخفى، مع أن تكفيرها بالأعمال الصالحة لا ينافي وجوب

ص: ٥٢

١- (١) كذا في النسخ، والظاهر أن الصواب: ولما يدل.

٢- (٢) أثبتناه من "ص" وفي المصدر: يقارب وفي "د" و"ش" و"ج": تعارف.

- ٣) الوسائل ٥: ٣٩٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١٠.
- ٤) كذا في "د" ، وفي سائر النسخ: أول زمان.
- ٥) كذا في "د" وفي سائر النسخ: فھي مکفره.
- ٦) في صفحه ٥٨.
- ٧) ليس في "ش" واؤ.

التبه عنها.

وبه يظهر الجواب عن دعوى تكفير الصغار باجتناب الكبائر، غایه الأمر تسليم سقوط وجوب التبه إذا اجتنب الكبائر قربه إلى الله تعالى بعد ارتكاب الصغار أو عمل بعض الطاعات المكفرة: لكن التبه أسبق من الكل، لأنها تتحقق في زمان متصل بالمعصية لا يمكن فيه تتحقق غيرها غالباً، والمفروض أن القائلين بانقسام المعاصي لم يقولوا بتحقق الضرار الموجب للفسق بصدور الصغيرة وإن لم يتبع عنها، ولم يمثل اجتناب الكبائر - بل تركها، لعدم التمكن منها - ولم يعمل طاعه مكفره.

والحاصل: أن عدم وجوب التبه إما لعدم الدليل عليه وعدم المقتضى لها - وإن بقى الذنب غير مكفر - وإنما غيرها قد يقوم مقامها في التفكير. والأول مردود بعموم الأدلة، كما سيجي (١) والثاني - مع أنه خلاف إطلاق الشارع من عدم كون الصغيرة مفضية إلى الكبيرة وإن لم يتبع عنها ولم يعمل مكفر آخر - لا ينافي وجوب التبه ما لم يكفر الذنب بمكفر آخر غيرها، ولا يجوز أن يكون الوجوب تخيارياً بين التبه واجتناب الكبائر والأعمال المفکر، كما لا يخفى.

فالتحقيق في الجواب: دعوى كون وجوب التبه وجوباً عقلياً محضاً، بمعنى كونه للارشاد، وإن أمر بها الشارع أيضاً في الكتاب والسنة، لكن أوامرها إرشادية لرفع مفسدة المعصية السابقة، ولا يتطلب على تركها عقاب آخر.

وبعبارة أخرى: إنما وجبت التبه للتخلص عن المعصية السابقة، ووجوب التخلص عن المعصية ليس واجباً شرعاً يتطلب على تركه (١) عقاب آخر غير العقاب الذي لم يتخلص منه، فهو من قبل معالجة المريض التي أمر

١- (١) في الصفحة ٥٨.

بها الطبيب، فلا يترتب على مخالفتها أمر سوى ما يتضمنه نفس ترك المأمور به

مع قطع النظر عن الأمر، فإننا لا نعني بالأمر الارشادي إلا ما لا يترتب على

مخالفته سوى ما يتضمنه نفس ترك المأمور به مع قطع النظر عن تعلق الأمر، ولا

على موافقته إلا ما يتضمنه فعله كذلك وليس من قبيل الأوامر التعبديه التي أمر

بها السيد عبده في مقام الاستعلاء والتبعيد، ليترتب على موافقته ثواب الإطاعه

زائداً [عما يتضمنه نفس المأمور به مع قطع النظر عن الأمر، وعلى مخالفته

عقاب زائداً] [\(١\)](#) عما يتضمنه نفس ترك المأمور به كذلك، وسيجيء في مقام

التعرض لحكم التوبه ما يوضح ذلك.

فترك التوبه ليس من المعااصي التي توجب العقاب، ولا يدخل في

المعااصي الشرعيه المنقسمه إلى صغیره وكبیره، وإن كان قبح تركها - من حيث إنه

إقامة على العقاب وبقاء عليه - يصل إلى حد قبح الكبیره، وقد لا يصل إليه

بحسب قبح المعصيه التي بقى عليها.

ص: ٥٤

١- (١) ما بين المعقوفين من " د "

في التوبه

والكلام تاره في حقيقتها، وأخرى في حكم إيجادها، وثالثة في حكمها بعد

الوجود.

حقيقه التوبه

أما حقيقتها: فهي الرجوع إلى الله بعد الاعراض عنه، أو الرجوع إلى

صراط الله المستقيم بعد الانحراف عنه، وهو يتوقف على اليقين بكون البعد عن

الله تعالى والانحراف عن سبيل التوجه إليه خسانا لا يعد ما عداه خسانا،

فبعد ذلك يحدث للنفس بحسب مرتبه ذلك اليقين تالم نفساني يناسب تلك المرتبه

في الشده والضعف، ويعبر عنه ب "الندم".

هل يعتبر في التوبه العزم على عدم العود؟

وهل يعتبر فيها العزم على عدم العود؟ ظاهر الأكثرون: نعم، وقيل: لا.

والأقوى: أنه إن كان المراد بالعزم: "القصد الذي لا يتحقق إلا بعد

الوثوق بحصول ما عزم عليه) فاعتباره مما لا دليل عليه، وأنه يستلزم امتناع

التوبه من لا يثق من نفسه بترك المعصيه عند الابلاء بها، كسى الخلق الذي

لا يثق من نفسه ولا يؤمن من وقوعه مكررا في شتم من يتعرض له [بما لا يوجب

جواز شتمه]⁽¹⁾ وكالجبان الذي لا يؤمن وقوعه في الفرار عن الزحف، ونحو ذلك.

ص 55

1- (1) ما بين المعقوفين من "د".

فبقي إطلاق مثل قوله صلى الله عليه وآله: (كفى بالندم توبه) [\(١\)](#) وقوله عليه السلام: (إن

كان الندم من الذنب توبه فأنا أندم النادمين) [\(٢\)](#) سليما عن المقيد.

وإن أريد: (تحقق إرادته بعدم عوده إلى المعصيه وإن لم يثق بحصول

مراده) فهو مما لا ينفك عن الندم.

هل يعتبر في التوبة الاستغفار؟

وهل يعتبر فيها الاستغفار أم لا؟

التحقيق: أنه إن أريد به: (حب المغفره وشوق النفس إلى أن يغفر له

الله) فالظاهر أنه لا ينفك عن الندم.

وإن أريد به (الدعاء للمغفره) الذي هو نوع من الطلب الانشائى، ففي

اعتباره وجهان:

من اطلاقات الندم [\(٣\)](#).

ومن مثل قوله صلى الله عليه وآله: (لا كبره مع الاستغفار) [\(٤\)](#) وقوله: (دواء

الذنوب الاستغفار) [\(٥\)](#) وقوله: (ما أصر من استغفر) [\(٦\)](#) ونحو ذلك.

ثم إن ظاهر بعض الآيات والروايات مغايره التوبه للاستغفار، ففي غير

موضع من سوره هود: (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه) وعدهما جندين من

جند العقل في الحديث المشهور في تعداد جند العقل والجهل المروى في أول

أصول الكافي، حيث قال عليه السلام: (التوبه وضدتها الاصرار والاستغفار وضدتها

ص: ٥٦

١- (١) التوحيد: ٤٠٨، الحديث: ٦. وقد روى الصدوق رحمه الله مرسلا من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزه: الندم

توبه. راجع الفقيه: ٤، الحديث: ٣٨٠، ٥٨١١.

٢- (٢) الصحيفه السجاديه: ١٦٤ الدعاء رقم: ٣١.

٣- (٣) الكافي: ٤٢٦: ٢.

٤- (٤) التوحيد: ٤٠٧ الحديث ٦.

٥- (٥) البحار: ٩٣: ٢٧٩.

٦- (٦) البحار: ٩٣: ٢٨٢.

الاغترار) [\(١\)](#) وقوله عليه السلام في المناجاه الأولى من الأدعية الخمسة عشر: (إلهي

إن كان الندم توبه إليك فأنا أندم النادمين وإن يكن الاستغفار حطه للذنب

[فإنى لك من المستغفرين](#)) [\(٢\)](#).

ويؤيد ذلك ظاهر العطف في الاستغفار المشهور المكرر في الأدعية

والألسنه: (استغفر الله ربى وأتوب إليه).

ومما يظهر منه الاتحاد: الجمع بين ما دل على أن (دواء الذنب

الاستغفار) [\(٣\)](#) وأن (التائب من الذنب يغفر له وأنه كمن لا ذنب له) [\(٤\)](#) ويؤيد هذه

غير ذلك من الأخبار التي يظهر للمتابع.

ويمكن حمل التوبه المعطوفه على الاستغفار في الآيات والأخبار على

الإنابة، أعني التوجه إلى الله بعد طلب العفو عما سلف، وهذا متأخر من التوجه

إليه لطلب العفو الذي هو متأخر عن الندم الذي هو توجه أيضا إلى الله، لكونه

رجوعا من طريق البطلان وعوده إلى سلوك الطريق المستقيم الموصل إلى جانب

الحق، فهـى كلها توجهات وإقبالات إلى الحق يمكن إطلاق التوبه التي هـى لـغـه

(الرجوع) على كل منها.

وقد يطلق على المجموع اسم (الاستغفار) كما في الخبر المشهور المروى

في نهج البلاغه [عن مولانا سيد الوصيين] [\(٥\)](#) في تفسير الاستغفار في إرشاد من

قال (استغفر الله ربى وأتوب إليه) بقوله عليه السلام في مقام التأديب: (شكلتكم أمكم

ص: ٥٧

-١- [\(١\)](#) أصول الكافـى ١: ٢٢ و ٢٣ كتاب العقل والجهل.

-٢- [\(٢\)](#) الصـحـيفـه السـجـادـيه: ١٦٤ و ١٦٥ الدـعـاء رقم: ٣١.

٣- (٣) البحار ٩٣: ٢٨٢.

٤- (٤) البحار ٩٣: ٢٨١ باب الاستغفار وفضله وأنواعه مع اختلاف يسير.

٥- (٥) ما بين المعقوفتين من المخطوطه.

أتدري ما الاستغفار؟) ثم فسره بما يجمع أموراً سته:

الندم على ما مضى، والعزم على الترک في المستقبل، وقضاء الحقوق

الفوتية (١)، وتحليل القوى الحاصله من الخوض في الشبهات (٢) المحرمه، وإذاقه

النفس مراره الطاعه كما أذاقها حلاوه المعصيه (٣).

حكم التوبه

وأما حكم إيجادها: فهو الوجوب مطلقاً عن الصغار والكبار، ويدل

عليه من الكتاب قوله تعالى: (توبوا إلى الله توبه نصوها عسى ربكم أن يكفر

عنكم سيئاتكم) (٤) وقوله جل ذكره: (وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم

تفلحون) (٥).

ومن السنن ما لا يحصى كثره (٦).

وأما الأجماع: فقد ادعاه غير واحد، كصاحب الذخيره (٧)، وشارح أصول

الكافى، بل ادعى هو إجماع الأمة عليه (٨).

وأما العقل: فالظاهر أنه حكم بوجوبه عقلاً كل من قال بالحسن والقبح

العقلين، واستدل عليه أفضل المحققين في تجريده بأنه دافع للضرر فيجب (٩)،

واعترف به شارح التجريد بناء على مذهب العدليه (١٠).

ص: ٥٨

-١- (١) كذا في "د" وفي سائر النسخ: الفوريه.

-٢- كذا في النسخ.

-٣- (٣) نهج البلاغه: باب الحكم، الحكمه ٤١٧.

-٤- (٤) التحرير: ٦٦، ٨.

-٥- (٥) النور: ٣١، ٢٤.

-٦- (٦) أصول الكافي ٢: ٤٣١ كتاب الإيمان والكفر.

-٧) ذخیره المعاد: ٣٠٣.

-٨) شرح أصول الكافي لصدر المتألهين قدس سره: ١٠١ فی ذیل الحديث الرابع عشر.

-٩) تجريد الاعتقاد: ٣٠٥.

-١٠) كشف المراد: ٣٣١ المسألة الحادية عشر.

ثم إن الكلام في إثبات العدالة بشهاده بعد القطع بأنها تثبت بها في

الجملة، يقع في مقامات:

ثبوت العدالة بالشهاده الفعلية

الأول: أنها هل تثبت بالشهاده الفعلية - بمعنى أن يفعل العدلان فعلا

يدل ويشهد على عدالته، كأن يصليا وراءه مع انتفاء احتمال الضروره - أم لا؟

وجهان:

جزم بالأول في الدروس [\(١\)](#)، ولعله لعموم ما دل على وجوب تصديق العادل

بل المؤمن، الشامل لتصديق قوله و فعله، فإن الفعل كالقول منبئ ومحبر عما في

ضمير الفاعل فيتتصف بالصدق والكذب، مثل قوله تعالى: (يؤمن بالله ويؤمن

للمؤمنين) [\(٢\)](#).

وما دل على وجوب تصدق المؤمن [\(٣\)](#) وإن انصرف كل ذلك إلى القول،

إلا أن إراده تصدقه في مطلق ما يدللك وينبئك عليه ويرشك إلى واضح،

ص: ٥٩

١- (١) الدروس: ٥٤.

٢- (٢) التوبه: ٩، ٦١.

٣- (٣) الكافي ٨: ١٤٧ الحديث ١٢٥.

فاحتمال تدليسه فى فعله كاحتمال خطائه فى اعتقاده أو صدور الفعل عنه لداع،

مندفع بما يندفع به هذه الاحتمالات المتطرفة فى خبره، نعم لو كان فاسقا لم يقبل

منه، لورود الأمر بالثبت فى خبره.

وحمل نفس فعل الفاسق على الصحه إنما هو من حيث نفس فعله، لا

من حيث إنه فعل له، فإن الفاسق إذا صلى خلف شخص صلاه الاستigar

استحق الأجره، ولا يلتفت إلى احتمال فسق إمامه، وأما من حيث مدلول فعله

فهو كمدلول قوله في عدم العمل به، مع أن نفس القول الصادر منه من حيث

إنه فعل يحمل على الصحه، ولا يلتفت إلى احتمال كونها معصيه من جهه كونها

شهادة زور.

وإلى ما ذكرنا - من أن الفعل في دلالته كالقول، وأنه يقبل مع العدالة

ويرد مع الفسق - ينظر كلام غير واحد من فقهائنا، منهم العلامه رحمه الله - فيما

حكى عنه في نهج الحق - حيث قال في مقام الرد على العامه القائلين بجواز

الاقتداء بالفاسق، ما هذا لفظه: وقال الله تعالى: (إن جاءكم فاسق... الخ) [\(١\)](#)

أوجب التثبت عند خبر الفاسق، ومن جمله الطهاره التي هي من شروط الصلاه

(انتهى) [\(٢\)](#)

وظاهره أن تصديه للصلاه إخبار منه باستجماعه للشرائط التي منها

الطهاره، وحيث فرض فاسقا فلا تعوييل على ما يظهر لنا ويدل عليه بأفعاله.

ولا ينافي ذلك الحكم بصحه صلاته من حيث إنه فعله، حتى يستحق ما يستحقه

بالصلاه الصحيحه من الأجره لو كانت بإجاره، وحصول [\(٣\)](#) القبض بها إذا

- ١) وتمام الآيه " بنأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " سوره الحجرات: ٤٩، ٦.
- ٢) نهج الحق وكشف الصدق: ٤٤٠.
- ٣) كذا في " د " وفي سائر النسخ: بحصول.

وَقَعَتْ (١) فِي أَرْضِ مُوقَفَهِ جَعَلَتْ مَسْجِدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَتَأْمِلْ أَحَدٌ فِي الْعَمَلِ بِتَعْدِيلَاتِ أَهْلِ الرِّجَالِ

الْمُكْتُوبَةِ فِي كِتَبِهِمْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْخَبَرَ وَالنَّبَأَ لَا يَصْدِقُ عَلَى الْكِتَابِ، مَعَ ذَهَابِ

أَكْثَرِهِمْ إِلَى أَنَّ التَّعْدِيلَاتِ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَلَا فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الْمُوَدَّعِهِ فِي

كِتَابِ الْحَدِيثِ مِنْ دُونِ سَمَاعِهَا مُشَافِهِهِ عَنِ الْمُحَدَّثِ، وَقَدْ شَاعَ مِنْهُمْ الْإِسْتِدَالُ

عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلِهِ حَجِيَّهُ الْخَبَرِ وَالنَّبَأِ، وَيَعْتَبِرُونَ الْعَدَالَهُ فِي مِنْ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ فِي

كِتَابِهِ مِنْ جَهَهُ آيَهِ النَّبَأِ وَنَحْوِهِ.

وَدَعْوَى: أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا بِاعتْبَارِ تَلْفُظِ الْمُؤْلِفِ بِهَا وَنَقْلِهَا مُشَافِهِهِ لِمَنْ كَانَ

أَخْذَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، تَكْلِيفٌ ضَعِيفٌ.

وَمَنَا هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ اعْتَبَارَ التَّلْفُظِ وَعَدْمِ كَفَايَهِ الْكِتَابِ فِي الْبَيْنَهِ عَلَى

الْدَّاعَوَى إِنَّمَا هُوَ لَدَلِيلِ خَارِجٍ، لَا أَنَّ أَدْلِهِ النَّبَأُ لَا تَشْمَلُ ذَلِكَ، فَهُوَ كَاعْتَبَارِ

عَدْمِ الْوَاسِطَهِ فِي الشَّهَادَهِ إِلَّا مَعَ تَعْذِيرِ شَهَادَهِ الْأَصْلِ، فَيَكْتُفِي بِشَهَادَهِ الْفَرعِ فِي

بعضِ الْمَقَامَاتِ بِشَرْطِ وَحْدَهِ الْوَاسِطَهِ.

هَذَا، وَلَكِنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْدِ الْوَثُوقَ بِالْعَدَالَهُ فِي غَايَهِ

الْأَشْكَالِ، لَفَقْدِ مَا يَطْمَئِنُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ تَعْبِدَا.

وَمَا ذَكَرَ فِي عِبَارَهِ الْعَلَامَهِ وَالشَّهِيدِ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ فَعْلَ الْعَادِلِ مُعْتَبِرٌ فِي

دَلَالَتِهِ نَظِيرِ اعْتَبَارِ قَوْلِهِ، فَلَعْلَ مَرَادَهُمَا أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهِ إِذَا صَرَحَ بِهِ،

فَكَيْفَ يَقْبَلُ إِذَا ظَهَرَ مَطْلَبُهِ مِنْ فَعْلِهِ؟ إِنَّ فَعْلَهُ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَجِيَّهِ،

فَالْمَرَادُ أَنَّ فَعْلَ الْفَاسِقَ كَقَوْلِهِ الْصَّرِيعِ غَيْرِ مَقْبُولٍ، لَا أَنَّ فَعْلَ الْعَادِلِ مَقْبُولٍ

كَقَوْلِهِ.

ثم إن هذا كله بعد فرض ثبوت قاعده أخرى، وهى أن كل طريق يجوز

ص: ٦١

١- (١) كذا فى "د" وفي سائر النسخ: حصلت.

للإنسان أن يعمل عليه كالاستصحاب، والبيه، وقول العدل، وغيرها يجوز له أن يستند إليه في الشهادة ويشهد بمؤداته، كما يظهر هذه الكلية من روایه حفص ابن غيث - الوارد في جواز الشهادة بالملك استنادا إلى اليد [\(١\)](#) - أما لو لم تثبت هذه الكلية - كما هو ظاهر المشهور - فلا إشكال في أن صلاة عدلين لا توجب الحكم بالعدالة ما لم يفده الوثيق.

ثبوت العدالة بالشهادة القولية

وأما الشهادة القولية: وهي شهادة عدلين بعدهما، فالظاهر أنه لا إشكال، بل لا خلاف في اعتبارها، ويدل عليه - مضافا إلى ما يظهر من عموم حجيء شهادة العدلين - ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث كان يبعث رجلين من أصحابه لتزكية الشهداء المجهولين فيعمل بقولهما جرحا وتعديلا [\(٢\)](#)، وما دل على قبول شهادة القابله إذا سئل عنها فعدلت [\(٣\)](#)، وفحوى ما دل على اعتبارها في الجرح، مثل قوله عليه السلام: (من لم تره بعينك يرتكب معصيه ولم يشهد عليه شاهدان، فهو من أهل الستر والعدالة) [\(٤\)](#).

وهل هي معتبره بعيدا حتى لو كان الظن على خلافها؟ أو يشترط عدم الظن على خلافها؟ أو يشترط إفادتها الظن؟ وجوه مبنيه على ملاحظة إطلاق أدله اعتبارها، وانصرافها إلى صوره إفاده الظن، أو صوره عدم الظن على الخلاف.

ويمكن أن يفصل بين ما إذا كان احتمال كذبه مستندا إلى تعمد كذبه فلا اعتبار به ولو كان مظنونا، لأن الظاهر من أدله تصديق العادل بل المؤمن، نفي تعمد الكذب عنه مطلقا حتى مع الظن، كما يدل عليه قوله عليه السلام: (كذب

-
- ١ (١) الوسائل ١٨: ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٢.
 - ٢ (٢) الوسائل ١٨: ١٧٤ الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث الأول.
 - ٣ (٣) الوسائل ١٨: ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٨.
 - ٤ (٤) تقدم الاستدلال به في الصفحتين ٣٩ و ٤٠، وانظر الهامش ١ هناك.

سمعك وبصرك عن أخيك) (١) وبين ما إذا كان مستندا إلى خطائه واشتباهه،

فالظاهر اعتبار كونه موهوما (٢)، لأن ظاهر أدله حجيه الخبر - خصوصا آية

النبا (٣) المفصل بين العادل والفاقد - عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه، وأما

عدم الاعتناء باحتمال خطأه واشتباهه، فهو مما ينفيه ظاهر حال المخبر المعتبر

عند كافه العقلاء إذا كان المخبر به من المحسوسات، أو من غيرها، النازل في ندره

الخطأ والاشتباه متزلا المحسوسات ولو عند المخبر، لكونه من أهل الخبرة

والاطلاع بالنسبة إلى مضمون الخبر.

لكن مقتضى هذا التفصيل وجوب قبول خبر الفاسق إذا علمنا عدم

تعمد كذبه، وكان احتمال المخالف للواقع من جهة احتمال خطائه في الحس سهوا

أو اشتباهها. ولعل ظاهر كلماتهم يأبه، إلا أن القول به متعين، بناء على كون

مستند اعتبار خبر العادل ورد الفاسق آية النبا مفهوما ومنطوقا، إلا أن يقوم

الاجماع في بعض المقامات، كما ي بيانه في مسألة حجيه الاجماع المنقول.

اعتبار مطلق الظن بالعدالة وعدمه

بقى الكلام في أن مطلق الظن بالعدالة هل هو معتبر أم لا؟ وجهان، بل

قولان، ظاهر من حصر طريقهما بالمعاشرة والشائع والشهادة هو الثاني، وصربيح

بعض المعاصرين هو الأول. ويمكن التفصيل بين الظن القوى الموجب

للثيق، وبين غيره، وهو الأقوى.

ويشهد للأول انسداد باب العلم بالعدالة وعدم جواز الرجوع في جميع

موارد الجهل بها إلى أصله عدمها، وإلا لبطل أكثر الحقوق، بل ما قام للمسلمين

سوق، فتعين الرجوع فيها إلى الظن، كما في نظائره من الموضوعات بل أكثر

-
- ١ (١) الكافي ٨، ١٤٧، الحديث ١٢٥.
 - ٢ (٢) في "د": "موهونا".
 - ٣ (٣) تقدمت في الصفحة ٦٠، وانظر الهاشم ١ هناك.

الأحكام الشرعية عند القائل بعدم وفاء الظنون المعتبرة بالخصوص بأكثر

الأحكام.

ويمكن الإيراد عليه أولاً: بإمكان الاقتصر فيها على خصوص الظن

الذى دل النص والاجماع على اعتباره، كالمعاشره وشهاده العدلين والشيع، كما

اقتصر عليه كل من حصر الطريق في هذه الثلاثه، أو أضاف إليها (افتداء

العدلين) أو (شهاده العدل) في تزكيه الإمام والراوى.

وثانياً: أن الانسداد إنما يوجب العمل بالظن في الجمله، فيجب الاقتصر

على الظن القوى المعتبر عنه عرفا بـ (الوثيق) وـ (الأمن) مع إمكان استفاده

حجيه هذه المرتبه من النصوص، مثل قوله عليه السلام: (لا تصل إلا خلف من تثق

بدينه وورعه) [\(١\)](#) وقوله عليه السلام: (إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت [\(٢\)](#)

شهادته) [\(٣\)](#) وقوله عليه السلام: (من عامل الناس فلم يظلمهم...) [\(٤\)](#) وهو المتيقن من

جميع الاطلاقات الداله على حسن الظاهر، بل كفايه عدم العلم بالفسق.

فإن قلت: إن هذه الاطلاقات تدل على اعتبار مطلق الظن، بناء على أن

المتيقن من الخروج عن إطلاقها هي صوره عدم حصول الظن، فيبقى الباقي،

هذا مضافا إلى قوله عليه السلام - فيما حكى عن الفقيه -: (من صلى الخمس في

جماعه فظنوا به كل خير) [\(٥\)](#) وفي روايه: (فظنوا به خيرا وأجزوا شهادته) [\(٦\)](#) حيث

إن الأمر بالظن لا يعقل، لعدم كونه اختياريا، فيدل - بدلالة الاقتصاد - على الأمر

ص: ٦٤

-١) الفقه المنسب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤

-٢) كذا في المخطوط والمصدر، وفي سائر النسخ: جاز:

- ٣) الوسائل ١٨: ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣ مع اختلاف يسير.
- ٤) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.
- ٥) الفقيه ١: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٣، وفيه: الصلوات الخمس.
- ٦) أمالى الصدوق: ٢٧٨ المجلس الرابع والخمسون، الحديث ٢٣.

بترتيب أحكام (ظن الخير) ومنها إجازة شهادته، فيدل على أن هذه الأحكام ثابتة

لمطلق الظن.

قلت: هذه الاطلاقات - مع الاغماض عن دعوى انصرافها إلى صوره

الوثوق - لا بد من تقييدها بما دل على اعتبار الوثوق.

فظهر من جميع ما ذكرنا: أن الأقوى اعتبار مطلق الوثوق بالملكة، وهو

الأوسط بين القولين.

ثم إن الوثوق بالملكة كما يجوز أن يعمل الشخص فى أعمال نفسه، كذلك

يجوز الشهادة بالملكة استنادا إليه، ويدل عليه قوله عليه السلام - فى صحيحه ابن

أبي يعفور -: (ويجب اظهار عدالته وتزكيته بين الناس) [\(١\)](#) وما تقدم من استناد

الشاهدین - اللذین بعثہما النبی صلی اللہ علیہ وآلہ لائزکیہ الشہود المجهولین - إلى

الظن الحاصل من السؤال عن قبیله الشہود [\(٢\)](#).

مع أنه لو انحصر مستند الشهادة في العلم ببطل أمر التعديل، وبه بطل

الحقوق، كما لا يخفى. والحمد لله أولا وآخرًا.

ص: ٦٥

-١ (١) الوسائل ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث الأول.

-٢ (٢) في الصفحة ٦٢.

رساله فى التقىه

اشاره

ص: ٦٧

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـينـ. ولعـنـهـ اللهـ عـلـىـ

أعدائهمـ أـجـمـعـينـ.

معناها

التقـيـهـ: اـسـمـ لـ (ـإـنـقـىـ يـتـقـىـ)ـ وـالـتـاءـ بـدـلـ عـنـ الـوـاـوـ كـمـاـ فـيـ التـهـمـهـ وـالـتـخـمـهـ،ـ

وـالـمـرـادـ هـنـاـ: التـحـفـظـ عـنـ ضـرـرـ الـغـيرـ بـمـوـافـقـتـهـ فـيـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ مـخـالـفـ لـلـحـقـ.

مـبـاحـثـهـاـ

وـالـكـلـامـ تـارـهـ يـقـعـ فـيـ حـكـمـهـاـ التـكـلـيفـيـ،ـ وـأـخـرـىـ فـيـ حـكـمـهـاـ الـوضـعـىـ.

وـالـكـلـامـ فـيـ الثـانـىـ:

تـارـهـ مـنـ جـهـهـ الـآـثـارـ الـوضـعـيـهـ المـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـفـعـلـ المـخـالـفـ لـلـحـقـ،ـ وـأـنـهـاـ

تـرـتـبـ عـلـىـ الصـادـرـ تـقـيـهـ كـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ الصـادـرـ اـخـتـيـارـ،ـ أـمـ وـقـوـعـهـاـ تـقـيـهـ يـوـجـبـ

رـفـعـ (ـ١ـ)ـ تـلـكـ الـآـثـارـ؟ـ.

صـ: ٧١ـ

١ـ(ـ١ـ)ـ فـيـ "ـصـ"ـ دـفـعـ.

وأخرى فى أن الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد

الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟.

ثم الكلام فى آثار الحق الواقعى:

قد يقع فى خصوص الإعاده والقضاء إذا كان الفعل الصادر تقيه من

العبادات.

وقد يقع الآثار الأخرى، كرفع الوضوء - الصادر تقيه - للحدث بالنسبة

إلى جميع الصلوات، وإفاده المعامله الواقعه تقيه الآثار المترتبه على المعامله

الصحيحه، فالكلام فى مقامات أربعه:

ص: ٧٢

أما الكلام في حكمها التكليفي فهو أن التقىه تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعله، وأمثاله كثيرة.

والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه

مفضيا تدريجا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامه وهجرهم في المعاشرة

في بلادهم بأنه ينجر غالبا إلى حصول المبانيه الموجب لتضرره منهم.

والمحاب: ما كان التحرز عن الضرر وفعله [\(١\)](#) مساويا في نظر الشارع،

كالتقىه في إظهار كفره على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر

الوارد في رجلين أخذوا بالكوفه وأمرا بسب أمير المؤمنين عليه السلام [\(٢\)](#).

والمحکروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم

ص: ٧٣

١- [\(١\)](#) في "ش" في نسخه: تحمله.

٢- [\(٢\)](#) الوسائل ١١: ٤٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤ وسيأتي نص الحديث في الصفحة ١٠٢.

في إظهار كلمه الكفر، وأن الأولى تركها ممن يقتدى به الناس إعلاء لكلمه

الاسلام. والمراد بالمكره حينئذ ما يكون ضده أفضلياً^(١).

والمحرم منه: ما كان في الدماء.

وذكر الشهيد رحمه الله في قواعده: أن المستحب إذا كان لا يخاف ضرراً

عاجلاً، ويتوهم ضرراً سهلاً، أو كان تقيه في المستحب، كالترتيب

في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الأذان.

والمكره: التقيه في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويختلف منه

الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقيه حيث يؤمن من الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.

والمحظوظ: التقيه في بعض المباحث التي يرجحها العامه ولا يصل بتركها

ضرر^(٢). (انتهى).

وفي بعض ما ذكره رحمه الله تأمل.

التقيه الواجبه تبيح المحظوظات

ثم الواجب منها يبيح كل محظوظ من فعل الحرام وترك الواجب^(٣).

والأصل في ذلك: أدله نفي الضرر وحديث: (رفع عن أمتي تسعة أشياء... ومنها:

ما اضطروا إليه)^(٤)، مضافاً إلى عمومات التقيه مثل قوله في الخبر: (إن التقيه

واسعه ليس شئ من التقيه إلا وصاحبها مأجور)^(٥) وغير ذلك من الأخبار

المتفرقه في خصوص الموارد، وجميع هذه الأدله حاكمه على أدله الواجبات

والمحرمات، فلا يعارض بها شئ منها حتى يتلمس الترجيح ويرجع إلى الأصول

- ١) في "ص": أفضل منه.
- ٢) القواعد والفوائد ٢: ١٥٨.
- ٣) في "ص": من فعل الواجب وترك المحرم.
- ٤) الوسائل ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، والخصال: ٤١٧.
- ٥) الوسائل ٥: ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعه الحديث ٢.

بعد فقده - كما زعمه بعض فى بعض موارد هذه المسألة .-

وأما المستحب من التقيه فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص ،

وقد ورد النص بالحث على المعاشره مع العامه [\(١\)](#) وعياده مرضاهم [\(٢\)](#)، وتشريع

جنائزهم [\(٣\)](#)، والصلاه فى مساجدهم [\(٤\)](#)، والأذان [\(٥\)](#)، فلا يجوز التعذر عن ذلك

إلى ما لم يرد النص من الأفعال المخالفه للحق ، كذلك بعض رؤساء الشيعه للتسبب

إليهم ، وكذلك المحرم والمباح والمكرره ، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات

التقيه ، فيحتاج إلى الدليل الخاص .

ص ٧٥

١- (١) الوسائل ٨: ٣٩٨ الباب ١ من أبواب أحكام العشره ، والجزء ١١: ٤٧١ الباب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي .

٢- (٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

٣- (٣) تقدم آنفا تحت رقم ١.

٤- (٤) تقدم آنفا تحت رقم ١.

٥- (٥) الوسائل ٥: ٤٧٧ الباب ٧٥ من أبواب صلاه الجماعه .

[ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيه و عدمه [\(١\)](#).]

فنقول: إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقيه، وعدم

ارتفاع الآثار بسبب التقيه إذا كان دليلاً لتلك الآثار عاماً لصورتي الاختيار

والاضطرار، فإن من احتاج لأجل التقيه إلى التكثيف في الصلاة، أو السجود على

ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل في نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على

المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقيه.

نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة على رفع جميع الآثار تم ذلك في

الجملة، لكن الانصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذة، فمن اضطر إلى الأكل

والشرب تقيه، أو التكثيف في الصلاة فقد اضطر إلى الإفطار، وإبطال الصلاة،

لأنه مقتضى عموم الأدلة، فتأمل.

ص: ٧٦

١- (١) انظر تفصيل هذا الموضوع في المقام الرابع.

اشارة

فى حكم الإعاده والقضاء إذا كان المأتمى به تقيه من العبادات.

فنقول: إن الشارع إذا أذن فى إتيان واجب موسع على وجه التقيه، إما

بالخصوص كما لو أذن فى الصلاه متكتفا حال التقيه، وإما بالعموم كأن يأذن

بامثاله أوامر الصلاه، أو مطلق العبادات على وجه التقيه، كما هو الظاهر من

أمثال قوله عليه السلام: (التقيه فى كل شئ إلا فى النبىذ والممسح على الخفين) [\(١\)](#)

ونحوه، ثم ارتفعت التقيه قبل خروج الوقت، فلا ينبغى الاشكال فى إجزاء

المأتمى به وإسقاطه للأمر، لما تقرر فى محله، من أن الأمر بالكلى كما يسقط بفرده

الاختيارى، كذلك يسقط بفرده الاضطرارى إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر

به، فكما أن الأمر بالصلاه يسقط بالصلاه مع الطهاره المائيه، كذلك يسقط مع

الطهاره الترابيه إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أما لو لم يأذن فى امثال الواجب الموسع فى حال التقيه خصوصا أو عموما

على الوجه المتقدم، فيقع الكلام فى أن الوجوب فى الواجب الموسع، هل يتعلق

ص: ٧٧

١- (١) الوسائل ١١: ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقىه فى جزء من الوقت بل فى

مجموعه؟.

وبعبارة أخرى: الكلام فى أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمه

أوامر التقىه، أمر بامتثال الواجبات على وجه التقىه، أو لا، بل غايه الأمر سقوط

الأمر عن المكلف فى حال التقىه ولو استوعب الوقت؟.

والتحقيق: أنه يجب الرجوع فى ذلك إلى أدله تلك الأجزاء والشروط

المتعدره لأجل التقىه، فإن اقتضت مدخليتها فى العباده من دون فرق بين

الاختيار والاضطرار، فاللازم الحكم بسقوط الأمر عن المكلف حين تعذرها لأجل

التقىه، ولو فى تمام الوقت، كما لو تعذر الصلاه فى تمام الوقت إلا مع الوضوء

بالنبيذ، فإن غايه ذلك سقوط الأمر بالصلاه رأسا، لاشترطتها بالطهاره بالماء

المطلق المتعدره فى الفرض، فحاله كحال فاقد الطهورين. وإن اقتضت

مدخليتها فى العباده بشرط التمكن منها، دخلت المسأله فى مسئله أولى الأعذار

فى أنه إذا استوعب العذر الوقت لم يسقط الأمر رأسا، وإن كان فى جزء من

الوقت مع رجاء زواله فى الجزء الآخر، أو مع عدمه، جاء فيه الخلاف المعروف فى

أولى الأعذار، وأنه هل يجوز لهم البدار، أم يجب عليهم الانتظار؟.

صور الإذن فى التقىه

فثبتت من جميع ما ذكرنا: أن صحة العباده المأتى بها على وجه التقىه، يتبع

إذن الشارع فى امثالها حال التقىه. فالإذان [\(١\)](#) متصور بأحد أمرتين:

أحدهما: الدليل الخارجى الدال على ذلك، سواء كان خاصا بعباده أو

كان عاما لجميع العبادات.

والثانى: فرض شمول الأوامر العامه بتلك العباده لحال التقيه.

ل لكن يشترط فى كل منهما بعض ما لا يشترط فى الآخر. فيشترط فى الثانى

ص: ٧٨

١-١) فى "ص": والأذن.

كون الشرط أو الجزء المتعذر للتفيه من الأجزاء والشروط اختيارية، وأن

لا يكون للمكلف مندوبه، بأن لا يمكن من الاتيان بالعمل الواقعى فى مجموع

الوقت، أو فى الجزء الذى يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيما بعده، أو مطلقا

- على التفصيل والخلاف فى أولى الأعذار -. -

وهذان الأمران غير معتبرين فى الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظه ذلك

الدليل الخارجى، وسيأتى أن الدليل الخارجى الدال على الإذن فى التفيف فى

الأعمال، لا يعتبر فيه شئ منهمما.

التفيف من المخالفين

ويشترط فى الأول أن يكون التفيف من مذهب المخالفين، لأن المتيقن من

الأدله الوارده فى الإذن فى العبادات على وجه التفيف، لأن المتبادر، التفيف من

مذهب المخالفين، لا يجري فى التفيف عن الكفار أو ظلمه الشيعه.

لكن فى روايه مسعوده بن صدقه الآtie (١)، ما يظهر منه عموم الحكم لغير

المخالفين، مع كفايه عمومات التفيف فى ذلك، بعد ملاحظه عدم اختصاص التفيف

فى لسان الأئمه صلوات الله عليهم لما يظهر بالتتبع فى أخبار التفيف التى جمعها فى

الوسائل (٢).

التفيف من غير المخالفين

وكذا لا إشكال فى التفيف عن غير مذهب المخالفين، مثل التفيف فى العمل

على طبق عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهدهم، بل وكذا التفيف

فى العمل على طبق عوام الموضوع الخارجى الذى اعتقادوا تتحققه فى الخارج مع عدم

تحقيقه فى الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن، والإفاضه منها ومن المشعر يوم

-
- ١ (١) الوسائل ١١: ٤٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ٢.
 - ٢ (٢) ذكرها صاحب الوسائل فى أبواب متعدده انظر ج ٥: ٤٧٧ - ٣٧٠ أبواب صلاه الجماعه، الباب ٥ و ٦ و ١٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٧٥ وج ٨: ٣٩٨ الباب الأول من أبواب العشره وج ١١: ٤٧١ الباب

ذى القعده - فإن الظاهر خروج هذا عن منصرف أدله الإذن فى إيقاع الأعمال

على وجه التقى، لو فرضنا هنا إطلاقا، فإن هذا لا دخل له فى المذهب، وإنما هو

اعتقاد خطأ فى موضوع خارجي.

التقى في الموضوعات

نعم، العمل على طبق الموضوعات العامه الثابته على مذهب المخالفين

داخل فى التقى عن المذهب، فيدخل فى الاطلاق - لو فرض هناك إطلاق - ،

كالصلاه عند اختفاء الشمس لذهبهم إلى أنه هو المغرب. ويمكن إرجاع

الموضوع الخارجى أيضا فى بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم

بشتور الهلال من جهة خبر شهاده من لا يقبل شهادته، إذا كان مذهب الحاكم:

القبول، فإن ترك العمل بهذا الحكم قدح فى المذهب، فيدخل فى أدله التقى.

وكيف كان ففي هذا الوجه لا بد من ملاحظه إطلاق دليل الترخيص

لإتيان العباده على وجه التقى وتقييده، والعمل على ما يقتضيه الدليل.

وأما في الوجه الثاني: فهذا الشرط غير معتبر قطعا، لأن مبناه على العمل

المخالف للواقع من جهة تuder الواقع، سواء كان تعذره للتقى من مخالف أو كافر

أو موافق، سواء كان في الموضوع أم في الحكم، كل ذلك لأن المناط في مسألة

أولى الأعذار: العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

بقي الكلام في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني، فإن

الأصحاب فيه بين غير معتبر له كالشهيدين والمتحقق الثاني في البيان [\(١\)](#)

والروض [\(٢\)](#) وجامع المقاصد [\(٣\)](#)، وبين معتبر له كصاحب المدارك [\(٤\)](#)، وبين مفصل

كما عن المتحقق الثاني بأنه: إذا كان متعلق التقىه مأذونا فيه بخصوصه، كغسل

الرجلين في الموضوع، والتكتف في الصلاة، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه

كان صحيحاً مجزياً - وإن كان للمكلف مندوحة -، التفاتا إلى أن الشارع أقام

ذلك مقام المأمور به حين التقىه فكان الاتيان به امثلاً، وعلى هذا فلا يجب

الإعاده وإن تمكّن من فعله على غير وجه التقىه قبل خروج الوقت - قال: ولا

أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب.

وأما إذا كان متعلقها مما لم [\(٥\)](#) يرد فيه نص بالخصوص، كفعل الصلاة إلى

ص: ٨١

١- (١) البيان: ٤٨.

٢- (٢) روض الجنان: ٣٧.

٣- (٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٢.

٤- (٤) مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

٥- (٥) في المصدر بدل هذه العبارة: وما لم

غير القبله، والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاه، فيجف الوضوء كما يراه

بعض العامه، فإن المكلف يجب عليه - إذا اقضت الضروره - موافقه [\(١\) أهل الخلاف فيه وإظهار موافقه لهم.](#)

ثم إن أمكن له الإعاده فى الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر فى

دليل يدل على القضاء، فإن حصل الظفر به أو جبناه وإلا فلا، لأن القضاء إنما

يجب بفرض جديد [\(٢\) \(انتهى\).](#)

ثم نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعاده، لكون المأتمى به

شرعيا، ثم رده بأن الإذن في التقيه من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار

الموافقة مع الحاجه [\(٣\) \(انتهى\).](#)

توضيح كلام المحقق

أقول: ظاهر قوله في المأذون بالخصوص: (لا يجب فيه الإعاده وإن تمكّن

من فعله قبل خروج الوقت) إن عدم التمكّن من فعله على غير وجه التقيه حين

العمل معتبر، وإن من كان في سوق وأراد الصلاه وجب عليه مع التمكّن الذهاب

إلى مكان مأمون فيه، وحيثئذ فمعنى قوله - قبل ذلك - (وإن كان للمكلف

مندوحه عن فعله) [\(٤\) ثبوت المندوحه بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقيه، لا وجودها](#)

بالنسبة إلى زمان العمل، وحيثئذ يكون هذا قولًا باعتبار عدم المندوحه على

الاطلاق، كـ (صاحب المدارك) [\(٥\) إذا ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحه:](#)

عدم المندوحه في مجموع الوقت، إذا الظاهر أنه مما لم يعتبره أحد - لما سيجيء من

مخالفته لظواهر الأخبار، بل لتصريح بعضها - ومراد القائل بعدم اعتباره: عدم

اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكّن من الصلاه في بيته مغلقا عليه

- ١ (١) في "ش": موافقته.
- ٢ (٢) رسائل المحقق الكركي ٢: ٥٢.
- ٣ (٣) رسائل المحقق الكركي ٢: ٥٢.
- ٤ (٤) نفس المصدر.
- ٥ (٥) مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

الباب، لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الصلاة تقيه في مكانه ودكانه بمحضر

المخالفين.

نعم لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحه في تمام الوقت وعدمه [\(١\)](#)، كان

ما ذكره المحقق تفصيلا في المسألة.

نقد كلام المحقق

وعلى أي تقدير فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني [\(٢\)](#) أنه: إن أراد

من عدم ورود نص بالخصوص في الإذن في متعلق التقيه: عدم النص الموجب

للإذن في امثالي العمل على وجه التقيه، ففيه: أنه لا دليل حينئذ على مشروعيه

الدخول في العمل المفروض امثالي للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعي، لأن

الأمر بالتقىه لا يسلطزم الإذن في امثالي تلك الأوامر، لأن التحفظ عن الضرر

إن تؤدي إلى ترك [\(٣\)](#) ذلك العمل رأسا، بأن يترك الصلاة في تلك الحال وجبا، ولا

يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تأدي التقيه بترك الصلاة رأسا.

وإن فرضنا أن التقيه الجائه إلى الصلاه، ولا تؤدي بترك الصلاه، كانت الصلاه

المذكوره واجبه عينا، لانحصر التقيه فيها، فهى امثالي لوجوب التقيه عينا لا

لوجوب [\(٤\)](#) الموسوع المتعلق بالصلاه الواقعية.

وإن أراد به عدم النص الدال على الإذن في هذه العباده بالخصوص، وإن

كان هناك نص عام دال على الإذن في امثالي أوامر مطلق العبادات على وجه

التقيه، ففيه: أن هذا النص كما يكفى للدخول في العباده امثالي للأمر المتعلق

بها، كذلك يوجب موافقته الأجزاء وعدم وجوب الإعاده في الزمان الثاني إذا

- ١) في "ش": في اعتبار عدم المندوحه وعدمه في تمام الوقت.
- ٢) راجع الصفحة ٨١ قوله: وأما إذا كان متعلقها... الخ.
- ٣) في "ش": بترك.
- ٤) في "ش": لوجوب.

ارتفاعت التقيه.

والحاصل: أن الفرق بين كون متعلق التقيه مأذونا فيه بالخصوص أو بالعموم، لا نفهم له وجها (١) كما اعترف به بعض (٢) - بل كلما يوجب الإذن في

الدخول في العباده امثلا لأوامرها، كان امثاله موجبا للاجزاء وسقوط الإعاده، سواء كان نصا خاصا أو دليلا عاما، وكلما لا يدل على الإذن في الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمجرده الدخول في العباده على وجه التقيه امثلا لأمرها، بل إن انحصرت التقيه في الاتيان بها كانت امثلا لأوامر وحشوب التقيه، لا لأوامر وحشوب تلك العباده.

اللهم إلا أن يكون مراده من الأمر العام، أوامر التقيه، ومن وحشوب العمل على وجه التقيه إذا اقتضت الضروره، هو هذا الوجب العيني لا الوجب التخييري الحاصل من الوجب الموسع. فيكون حاصل كلامه: الفرق بين الإذن في العمل امثلا لأوامر المتعلقة بالعباده، وبين الإذن في العمل امثلا لأوامر التقيه، لكن ينبغي - حينئذ - تقييده بغير ما إذا كانت التقيه في الأجزاء والشروط الاختياريه، وإلا فتدخل المسأله في مسأله أولى الأعذار، ويصبح الاتيان بالعمل المذكور امثلا للأوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعذر تلك الأجزاء والشروط لأجل التقيه، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسأله أولى الأعذار.

ومما ذكرنا يظهر: أن ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل بـأن المسأله، مسأله ذوى الأعذار، وأن الحق فيها: سقوط الإعاده بعد التمكن من الشرط

-١) فی "ص": لا يفهم له وجه.

-٢) انظر الجواهر ٢: ٢٣٨.

المتعدد لا وجه له على إطلاقه.

المندوحة العمل

ثم إن الذى يقوى فى النظر فى أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة: أنه إن أريد

عدم المندوحة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الاتيان به موافقا للواقع، مثل

أنه يمكنه عند إراده التكfir للتقيه من الفصل بين يديه، بأن لا يضع بطن

إداهما على ظهر الأخرى بل يقارب بينهما، كما [\(١\)](#) إذا تمكّن من صبه الماء من

الكف إلى المرفق لكنه ينوى الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكف، وجب

ذلك، ولم يجز العمل على وجه التقيه، بل التقيه على هذا الوجه غير جائزه في غير

العبادات أيضا، وكأنه مما لا خلاف فيه.

المندوحة في تمام الوقت

وإن أريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت

المضروب لذلك العمل، حتى لا يصح العمل تقيه إلا لمن يتمكن في مجموع

المندوحة بتبديل موضوع التقيه

الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون، فالظاهر عدم اعتباره، لأن حمل أخبار

الإذن في التقيه في الموضوع والصلاه على صوره عدم التمكن من اتيان الحق في

مجموع الوقت مما يباه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد - أيضا - كونه

وفاقيا.

وإن أريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التقيه بموضوع

الأمن، كأن يكون في سوقهم ومساجدهم، ولا يمكن في ذلك الحين من العمل

على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خال، أو التحيل في إزعاج من يتلقى منه

عن مكانه، لثلا يراه، فالأظهر في أخبار التقيه عدم اعتباره، إذا الظاهر منها الإذن بالعمل على التقيه في أفعالهم المتعارفه من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك، مع لزوم الحرج العظيم في ترك مقاصدهم ومشاغلهم لأجل فعل الحق بقدر الامكان، مع أن التقيه

ص: ٨٥

١- (١) في "ص": وكما.

إنما شرعت تسهيلا للأمر على الشيعه ورفعا للحرج عنهم، مع أن التخفى عن

المخالفين في الأعمال ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سببا لفقدانهم

ومراقبتهم للشيعه وقت العمل فيوجب نقض غرض التقىه.

الأخبار الداله على اعتبار عدم المندوحه في وقت العمل

نعم في بعض الأخبار ما يدل على اعتبار عدم المندوحه في ذلك الجزء من

الوقت، وعدم التمكن من دفع موضوع التقىه، مثل:

روايه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شبيه قال: كتبت إلى

أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاه خلف من يتولى أمير المؤمنين وهو

يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح، فكتب

عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدا من الصلاه معهم، فأذن لنفسك وأقم،

فإن سبقك إلى القراءه فسبح) [\(١\)](#).

فإن ظاهرها اعتبار تعذر ترك الصلاه معهم.

ونحوها ما عن الفقه الرضوى من المرسل، عن العالم عليه السلام قال: (ولا

تصل خلف أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وبدينه [\(٢\)](#) وورعه، وآخر

من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشيته [\(٣\)](#)، فصل خلفه على سبيل التقىه

والمداراه، وأذن لنفسك وأقم واقرأ فيها، فإنه [\(٤\)](#) غير مؤمن به... الخ) [\(٥\)](#).

وفي روايه معمر بن يحيى - الوارده في تخلص الأموال * عن أبي دا

العشار -: (إنه كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره فله فيه التقىه) [\(٦\)](#).

-٢) في المصدر: وتدينه.

-٣) في المصدر: وشنه وفى "ع" وشنيعته.

-٤) في المصدر: لأنه.

-٥) الفقه الرضوي: ١٤٤ - ١٤٥ وعنه المستدرك: ٤٨١ وفيه وشنته.

-٦) الوسائل: ١٣٦ الباب ١٢ من كتاب اليمان، الحديث ١٦.

عن دعائيم الاسلام، عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه: (لا تصلوا خلف

ناصب ولا كرامه [\(١\)](#)، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم، فصلوا

في بيتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا [\(٢\)](#).

ويؤيده العمومات الداله على أن التقى في كل شيء يضطر إليه ابن

آدم [\(٣\)](#)، فإن ظاهرها حصر التقى في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع

التمكّن من تبديل موضوع التقى بالذهب إلى موضع الأمان، مع التمكّن وعدم

الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفقد المخالفين، وظهور

حاله في مخالفتهم سرا - فهذا - أيضا - داخل في الاضطرار.

وبالجمله: فمراهقه عدم المندوحه في الجزء من الزمان الذي يقع فيه

الفعل أقوى مع أنه أحوط.

نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمان وارتفاع الخوف مما لا دليل

عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه كما تقدم.

ص: ٨٧

-١- [\(١\)](#) في "ش" و "ع": كراميه. وهم فرقه من المشبهه، أصحاب أبي عبد الله، محمد بن كرام، انظر الملل والنحل ٢: ٩٩.

-٢- دعائيم الاسلام ١: ١٥١.

-٣- راجع الوسائل ١١: ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

الأول

صحه العباده متوقفه على مشروعه الدخول فيها

إنك قد عرفت أن صحه العباده وإسقاطها للفعل ثانيا تابع لمشروعه

الدخول فيها والإذن فيها من الشارع. وعرفت - أيضا - أن نفس أوامر التقيه

- الداله على كونها واجبه من جهه حفظ ما يجب حفظه - لا يوجب الإذن في

الدخول في العباده على وجه التقيه [\(١\)](#) من باب امثال الأوامر المتعلقة بتلك

العباده، إلا فيما كان متعلق التقيه من الأجزاء والشروط الاختياريه، كنجasse

الثوب والبدن ونحوها، أما ما اقتضى الدليل - ولو بإطلاقه - مدخلته في العباده

من دون اختصاص بحال الاختيار، فمجرد الأمر بالتقىه لا يوجب الإذن في

امثال العباده في ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقىه كما هو واضح.

ثم إن الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على

الخفين، أو غسل الرجلين، والصلاه مع المخالف حيث يترك فيها بعض ما له

ص: ٨٨

١- [\(١\)](#) في "ص": على وجه.

مدخلية فيها، ويوجد بعض المواقع مثل التكفير ونحوه.

والغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقى ما يجب

الإذن في امتحان العبادات عموماً على وجه التقى، بحيث لا يحتاج في الدخول في

كل عباده على وجه التقى - امتحاناً للأمر المتعلق بتلك العباده - إلى النص الخاص،

لتفيده قاعده كليه في كون التقى عذراً رافعاً لاعتبار ما هو معتبر في العبادات

وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاه مع الوضوء

بالنبيذ، أو مع التيمم في السفر بمجرد عزه الماء ولو كان موجوداً، أم لا؟.

الذى يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار:

الاستدلال على عموم التقى

منها: قوله عليه السلام: (التقى في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله

الله) [\(١\)](#).

بناء على أن المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه

الإنسان في عمله، فنقول - مثلاً - إن الإنسان يضطر إلى استعمال النبيذ والمسح

على الخفين أو غسل الرجلين في وضوئه وإلى استعمال التراب للتيمم في صلاته

وإلى التكفير [\(٢\)](#) وترك البسمة وغير ذلك من الأفعال والتروك الممنوعه شرعاً في

صلاته، وكل ذلك مرخص فيه في العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا

التقى، وإن كان منعاً غيرياً من جهة التوصل بتركها إلى صحة العمل، وأداء

فعله إلى فساد العمل.

والحاصل: أن المراد بالاحلال رفع المنع الثابت في كل ممنوع بحسب حاله

من التحرير النفسي، كشرب الخمر، والتحرير الغيرى، كالتكفير في الصلاه

والمسح على حائل أو استعمال ماء نجس أو مضاد في الموضوع.

ص: ٨٩

١- (١) الوسائل ١١: ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٢- (٢) في "ص": أو.

فإن قلت: الاضطرار إلى هذه الأمور الممنوعه تابع للاضطرار إلى الصلاه
التي تقع هذه فيها، وحينئذ فإن فرض عدم اضطرار المكلف إلى الصلاه مع أحد
هذه الأمور الممنوعه فهى غير مضطر إليها، فلا يرخصها التقيه. وإن فرض
اضطراره إلى الصلاه معها فهى مرخص فيها، لكن مرجع الترخيص فيها
- بمحاظة ما دل على كونها مبطله - إلى الترخيص فى صلاه باطله، ولا بأس به إذا
اقتضاه الضروره، فإن الصلاه الباطله ليست أولى من شرب الخمر الذى سوغه
التقيه.

في صدق الاضطرار
قلت: لا نسلم توقف الاضطرار إلى هذه الأمور على الاضطرار إلى
الصلاه التي يقع فيها، بل الظاهر أنه يكفى في صدق الاضطرار إليه كونه لا بد
من فعله مع وصف إراده الصلاه في ذلك الوقت لا مطلقا، نظير ذلك أنهم
يعدون من أولى الأعذار من لا يتمكن من شرط الصلاه في أول الوقت، مع العلم
أو الظن بتمكنه منه فيما بعده، فإن تحقق الاضطرار ثبت الجواز الذي هو رفع
المنع الثابت فيه حال عدم التقيه، وهو المنع الغيري.

الروايه الثانية
ومنها ما رواه في أصول الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

(التقيه في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسمح على الخفين) (١).
دللت الروايه على ثبوت التقيه ومشروعيتها في كل شيء ممنوع لولا
التقيه، إلا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسمح على الخفين مع كون المنع فيه
عند عدم التقيه منعا غيرا، دليل على عموم الشيء لكل ما يشبهه من الممنوعات

لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، فدل على رفع التقىه لمثل هذا المنع

الغيرى، وتأثيرها فى ارتفاع أثر ذلك الممنوع منه، فيدل على أن التقىه ثابتة فى

ص : ٩٠

-
- ١- (١) الكافى ٢: ٢١٧، وعنه: الوسائل ١١: ٤٨٦ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ٣. إلا أن الروايه منقوله عن أبي عبد الله عليه السلام.

التكفير في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقيه، وكذا في

غسل الرجلين، واستعمال النبيذ في الموضوع ونحوهما.

الرواية الثالثة

وفي معنى هذه الروايات روايات أخرى واردة في هذا الباب، مثل قوله عليه

السلام: (ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً: المسح على الخفين، وشرب النبيذ، ومتنه

.الحج) (١)

فإن معناه ثبوت التقيه فيما عدا الثلاث من الأمور الممنوعة في الشريعة،

ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي والغيري كما تقدم.

ثم إن مخالفه ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه من ثبوت

التقيه في المسح على الخفين وشرب النبيذ، لا يقدح فيما نحن بصدده، لأن ما

ذكرناه في تقريب دلالتها على المطلوب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الاستثناء

على ظاهره أو حمله على بعض المحامل، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام

عليه السلام، كما يظهر من الرواية المذكورة، وتفسير الراوى في بعضها الآخر

والتنبيه (٢) على عدم تحقق التقيه فيها لوجود المندوحه، أو لموافقه بعض الصحابة

أو التابعين على المنع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادحة

في استدلالنا المتقدم (٣).

الرواية الرابعة

ومنها موثقه سمعاه: (عن الرجل يصلى فدخل الإمام (٤) وقد صلى الرجل

ركعه من صلاه فريضه؟ قال: إن كان إماماً عادلاً (٥) فليصل أخرى وينصرف،

ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وإن لم يكن إماماً عدلاً فلين

-
- ١-(١) الوسائل ١١: ٤٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ٥.
 - ٢-(٢) فى "ص": أو التنبيه.
 - ٣-(٣) فى "ش": المتقدمه.
 - ٤-(٤) فى "ص": عن رجل كان يصلى فخرج الإمام...
 - ٥-(٥) فى "ص": عدلا.

على صلاته كما هو ويصلى ركعه أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتم صلاته معه

على ما استطاع، فإن التقى واسعه وليس شئ من التقى إلا وصاحبها مأجور

عليها إن شاء الله) [\(١\)](#).

فإن الأمر بإتمام الصلاه على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل

الفرضه في ذلك الوقت، معللا بأن التقى واسعه، يدل على جواز أداء الصلاه في

سعه الوقت على جميع وجوه التقى، بل على جواز كل عمل على وجه التقى وإن

لم يضطر إلى ذلك العمل لتمكنه من تأخره إلى وقت الأمان.

الروايه الخامسه

ومنها: قوله عليه السلام - في موثقه مسعوده بن صدقه -: (وتفسir ما يتقى فيه:

أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله، فكل

شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقى مما لا يؤدي إلى فساد الدين فهو جائز) [\(٢\)](#).

بناء على أن المراد بالجواز في كل شيء بالقياس إلى المنع المتحقق فيه

لولا التقى، فيصدق على التكبير في الصلاه الذي يفعله المصلى في محل التقى أنه

جاز وغير منع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقى.

ودعوى: أن الداعي على التكبير ليس التقى، لامكان التحرز عن

الخوف بترك الصلاه في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكبير لمكان

التقى.

مدفعوه: بنظير ما عرفت في الروايه الأولى [\(٣\)](#) من أنه يصدق على المصلى

-١) الوسائل ٥: ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

-٢) الوسائل ١١: ٤٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٦، وفيه "تفسير ما يتلقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيه مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز".

-٣) راجع الصفحة: ٩١.

أنه يكفر لمكان التقىه وإن قدر على ترك الصلاه.

الروايه السادسه

ومنها: قوله عليه السلام في روايه أبي الصباح: (ما صنعتم من شئ أو حلفتم

عليه من يمين في تقىه فأنتم منه في سعه) [\(١\)](#)

فيدل على أن المتقى في سعه من الجزء والشرط المتروكين تقىه، ولا يترتب

عليه من جهتهم تكليف بالإعاده والقضاء، نظير قوله عليه السلام: (الناس في سعه

ما لم يعلموا) [\(٢\)](#) بناء على شموله لما لم يعلم جزئته أو شرطيته كما هو الحق.

ص: ٩٣

١- (١) الوسائل ١٦: ١٣٤ الباب ١٢ من أبواب كتاب الإيمان الحديث .٢

٢- (٢) الوسائل ١٧: ٣٧٣ الباب ٢٣ من أبواب اللقطه الحديث الأول.

الخوف المعتبر في التقيه شخصى أم نوعى

إنه لا ريب في تحقق التقيه مع الخوف الشخصى، بأن يخاف على نفسه أو

غيره مع ترك التقيه في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكتفى بالخوف من

بنائه على ترك التقيه فيسائر أعماله، أو بناءسائر الشيعه على تركها في العمل

الخاص أو مطلق النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص

بالخصوص خوف. وهو الذي يفهم من اطلاق أوامر التقيه وما ورد من الاهتمام

فيها.

ويؤيده - بل يدل عليه - : إطلاق قوله عليه السلام: (ليس منا [\(١\)](#) من لم يجعل

التقيه [\(٢\)](#) شعاره ودثاره [\(٣\)](#) مع من يأمنه لتكون سجيته [\(٤\)](#) مع من يحذره [\(٥\)](#).

ص: ٩٤

-١) في الوسائل: عليكم بالتقيه فإنه ليس منا.

-٢) في الوسائل: يجعلها.

-٣) الشعار: ما ولی الجسد من الثياب. والدثار: ما كان من الثياب فوق الشعار - كما في مختار الصحاح -، والمراد: شده الالتمام بها.

-٤) في الوسائل: لتكون سجيته. وفي "ش": ليكون سجيته له.

-٥) الوسائل ١١: ٤٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ٢٨.

نعم، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاذًا لبعض أصحابه الذين

حجبهم: إنكم تتقون [\(١\)](#) حيث لا تجب [\(٢\)](#) التقيه، وتركون التقيه [\(٣\)](#) حيث لا بد من

الـتـقـيـهـ [\(٤\)](#).

وليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.

ص: ٩٥

١- (١) في الوسائل: وتتقون.

٢- (٢) في "ش": لا يجب.

٣- (٣) ليس في "ش": التقيه.

٤- (٤) الوسائل ١١: ٤٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث [٩](#).

هل تبطل العبادة بمخالفه التقيه

إنه لو خالف التقيه فى محل وجوبها، فقد أطلق بعض بطلان العمل

المتروك فيه.

والتحقيق: أن نفس ترك التقيه فى جزء العمل أو فى شرطه أو فى مانعه

لا يوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم من ذلك ما يجب

بمقتضى القواعد - بطلان الفعل، بطل، وإلا فلا.

فمن موقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقيه

تركه، فإن السجود يقع منها عنه فيفسد، فيفسد الصلاه.

ومن مواضع عدم البطلان: ترك التكfir فى الصلاه، فإنه - وإن حرم - لا

يوجب البطلان، لأن وجوبه من جهة التقيه لا يوجب معتبرا فى الصلاه

لتبطل بتركه.

وتوجه: أن الشارع أمر بالعمل على وجه التقيه، مدفوع: بأن تعلق الأمر

بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيدا بتلك الوجه، بل من حيث نفس

ال فعل الخارجى الذى هو قيد اعتبارى للعمل لا قيد شرعى.

وتوصيحة: أن المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين،

بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتفيد الوضوء باشتماله على غسل

الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة

على محرم خارجي لا دخل له في الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقيه لا يجعله معتبرا في العبادة حال

التقيه، لزم الحكم بصحه وضوء من ترك المسح على الخفين، لأن المفروض أن

الأمر بمسح الخفين للتقيه لا يجعله جزءا، فتركه لا يقدح في صحة الوضوء، مع أن

الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

انحلال المسح إلى إيصال الماء وقيد المماسية

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقيه، بل لأن المسح

على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء، مع إلغاء قيد المماسية

الماسح للممسوح - كما في المسح على الجيরه الكائنه في موضع الغسل أو المسح،

وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها -، فالتيه إنما أوجبت

إلغاء قيد المباشره. وأما صوره المسح ولو مع الحاله فواجده واقعا لا من حيث

التقيه، فالخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه.

ومما يدل على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصوره وقيد المباشره قول الإمام عبد الأعلى مولى آل سام - [لما][\(١\)](#) سأله عن كيفية مسح من جعل على

إصبعه مراره -: (إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى: (ما جعل

عليكم في الدين من حرج). ثم قال: إمسح عليه) [\(٢\)](#).

فإن معرفه وجوب المسح على المراره الحاله بين الماسح والممسوح من

آيه نفي الحرج، لا يستقيم إلا بأن يقال: إن المسح الواجب في الوضوء ينحل

ص: ٩٧

-١) الرياده اقتضاها السياق.

-٢) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥ والآيه ٧٨ من سوره الحج.

إلى صوره المصح ومبادره الماسح للمسوح، ولما سقط قيد المبادره لنفي العرج،

تعين المصح من دون مبادره، وهو المصح على الحال، وكذلك فيما نحن فيه سقط

قيد المبادره ولا يسقط صوره المصح عن الوجوب.

وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقيه، فإن التقيه إنما أوجبت سقوط

الخصوصيه المائمه بين الغسل والمصح، وأما إيصال الرطوبه إلى الممسوح فهو

واجب لا من حيث التقيه، فإذا أخل به المكلف فقد ترك جزءا من الموضوع

فبطلان الموضوع من حيث ترك ما وجب لأجل التقيه، لا ترك ما وجب للتقيه.

دوران الأمر بين الغسل والمصح على الخفين

ومما يؤيد ما ذكرنا ما ذكره غير واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر

بين المصح على الخفين وغسل الرجلين، قدم الثاني [\(١\)](#)، لأنه فيه إيصال الماء،

بخلاف الأول، فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد والمقيد إنما وجب تقيه،

لم يعقل ترجيح شرعى بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد وهو الأمر بالتقىه، لأن

نسبة هذا الأمر إلى الفردین نسبة واحدة، إلا أن يكون ما ذكروه فرقا اعتباريا

منشأه ملاحظه الأسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين: أنه لو لم يتمكن المكلف من

المصح تعين عليه الغسل الخفي، ولا يحضرني من أفتى به، لكن لا بأس باعتباره

كما في عكسه المجمع عليه، وهو تعين المصح عند تعذر الغسل، ويمكن استنباطه

من روایه عبد الأعلى المتقدمه [\(٢\)](#). ولو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا بأس بالتزام

عدم بطلان الموضوع فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقيه، لما عرفت من

أن أوامر التقيه لم يجعله جزءا، بل الظاهر أنه لو نوى به الجزئيه بطل الموضوع،

لأن التقىه لم يوجب نيه الجزئيه وإنما أوجب العمل الخارجى بصوره الجزء [\(٣\)](#).

ص : ٩٨

١- (١) البيان ٤٨ والتذكرة ١: ١٨.

٢- (٢) في الصفحة ٩٧.

٣- (٣) ليس في "ش" : بصوره الجزء.

اشارة

في ترتيب آثار الصحه على العمل الصادر تقيه - لا من

حيث الإعاده والقضاء - سواء كان العمل من العبادات،

كال موضوع من جهه رفع الحدث، أم من المعاملات، كالعقود

والإيقاعات الواقعه على وجه التقيه.

مقتضى القاعده عدم ترتيب الآثار

فنقول: إن مقتضى القاعده: عدم ترتيب الآثار، لما عرفت غير مره من

أن أوامر التقيه لا تدل على أزيد من وجوب التحرز عن الضرر، وأما الآثار

المترتبه على العمل الواقعى فلا.

نعم، لو دل دليل في العبادات على الإذن في امثالها على وجه التقيه، فقد

عرفت أنه يستلزم سقوط الاتيان به ثانيا بذلك العمل. وأما الآثار الآخر، كرفع

الحدث في الموضوع، بحيث لا يحتاج المتوضئ تقيه إلى موضوع آخر بعد رفع التقيه

بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضأ له، فإن كان ترتبه متفرعا على ترتيب

الامثال بذلك العمل، حكم بترتبيه، وهو واضح. أما لو لم يتفرع عليه احتاج إلى

دليل آخر.

ويتفرع على ذلك ما يمكن أن يدعى: أن رفع الموضوع للحدث السابق

عليه من آثار امثال الأمر به بناء على أن الأمر بال موضوع ليس إلا لرفع الحدث،

وأما في صوره دائم الحدث فكونه مبيحا لا رافعا، من جهه دوام الحدث لا من

جهه قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتواهم: أن ما تقدم من الأخبار - الواردة في أن كل ما يعمل للتقىه

فهو جائز، وأن كل شئ يضطر إليه التقىه فهو جائز - يدل على ترتيب الآثار

مطلقا، بناء على أن معنى الجواز والمنع في كل شئ بحسبه، فكما أن الجواز والمنع

في الأفعال المستقلة في الحكم، كشرب النبيذ ونحوه يراد به الإثم والعدم، وفي

الأمور الداخله في العبادات فعلا أو تركا يراد به الإذن والمنع من جهه تحقق

الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس وثبوته

من جهه ترتيب الآثار المقصوده من تلك المعامله - كما في قول الشارع بجواز

المعامله الفلاينيه [\(١\)](#) - وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

أخبار التقىه

ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل على بعض الفوائد:

منها: ما عن الاحتجاج بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض

احتجاجه على بعض، وفيه: (وأمرك أن تستعمل التقىه في دينك فإن الله عز وجل

يقول: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك

فليس من الله في شيء إلا أن تتقوى بهم تقاه) [\(٢\)](#) وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا

إن العجاك الخوف إليه، وفي إظهار البراءه منا إن حملك الوجل عليه، وفي ترك

المكتوبات [\(٣\)](#) إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، وتفضيلك أعداءنا [\(٤\)](#)

عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهار [\(٥\)](#) براءتك عند تقىتك لا يقدر فينا [\(٦\)](#)

- ١ (١) في "ش": قول الشارع يجوز المعاملة الفلانية أو لا يجوز.
- ٢ (٢) آل عمران: ٣، ٢٨.
- ٣ (٣) في المصدر: الصلاه المكتنونات.
- ٤ (٤) في المصدر: فإن تفضيلك أعداءنا علينا.
- ٥ (٥) في المصدر: اظهارك.
- ٦ (٦) في المصدر: لا يقدح فينا ولا ينقصنا.

ولئن تبرأت (١) من ساعه بلسانك وأنت موال لنا بجنانك، لتبقى على نفسك روحها

التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها، وجاهلها الذي به تمكنتها (٢)، وتصون بذلك

من عرف من أوليائنا (٣) وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك،

وتقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك

التقىه التي أمرتك بها، فإنك شاحط (٤) بدمك ودماء إخوانك، معرض لنفسك

ولنفسهم للزوال (٥)، مذل لهم (٦) في أيدي أعداء الدين (٧) وقد أمرك الله بإعزارهم،

إنك إن خالفت وصيتي كان ضرك على إخوانك (٨) ونفسك أشد من ضرر

الناصب (٩) لنا الكافر بنا) (١٠).

وفيها دلاله على أرجحيه اختيار البراءه على العمل، بل تأكيد وجوبه.

لكن في أخبار كثيره بل عن المفيد في الإرشاد: أنه قد استفاض عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ستعرضون من بعدى على سبى، فسبونى، ومن

عرض عليه البراءه فليمدد عنقه، فإن برع منى فلا دنيا له ولا آخره) (١١). وظاهرها

ص: ١٠١

-١- (١) كذا في المصدر وفي النسخ: ولا تبرء منا.

-٢- (٢) في المصدر: تمسكها.

-٣- (٣) العباره في المصدر: وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا وإخواننا من عبد ذلك بشهور وسنين إلى أن يفرج الله تلك الكربه وتزول به تلك الغمه.

-٤- (٤) في المصدر: شائط.

-٥- (٥) في المصدر: معرض لعمتك ونعمهم على الزوال.

-٦- (٦) في المصدر: مذل لك ولهم.

-٧- (٧) في المصدر: دين الله.

-٨- (٨) في المصدر: على نفسك وإخوانك.

-٩- (٩) في المصدر: المناصب.

- ١٠-(١٠) الإحتجاج ١: ٣٥٤، (احتجاجه عليه السلام على من قال بزوال الأدواء بمداواه الأطباء).
- ١١-(١١) الإرشاد: ١٦٩ والوسائل ١١: ٤٨١ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢١.

حرمه التقى فيها كالدماء.

ويمكن حملها على أن المراد الاستعمال والترغيب إلى الرجوع حقيقه عن

التشيع إلى النصب.

مضافا إلى أن المروي في بعض الروايات أن النهي من التبرى مكذوب

على أمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم ينه عنه، ففي موثقه مسعدة بن صدقه: (قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الناس يررون أن عليا عليه السلام قال: - على منبر الكوفة :-

أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبى فسبوني، ثم تدعون إلى البراءه مني فلا

تبرؤا مني.

جواز البراءه الصوريه من على عليه السلام

فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على على، ثم قال: إنما قال:

ستدعون إلى سبى فسبوني ثم تدعون إلى البراءه مني وإنى لعلى دين محمد صلى

الله عليه وآله وسلم، ولم يقل: لا تبرؤا مني.

فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءه؟ فقال: والله ما ذاك

عليه، ولا له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكه وقلبه مطمئن

بالإيمان، فأنزل الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [\(١\)](#) فقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد) [\(٢\)](#).

الروايه الثالثه

وفي روايه محمد بن مروان: (قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ما منع ميثم رحمه

الله عن التقى، فوالله لقد علم أن هذه الآيه نزلت فى عمار وأصحابه: (إلا من

أكره وقلبه مطمئن... الآيه) [\(٣\)](#)

وفى روايه عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام - فى رجلين من أهل الكوفه أخذنا وأمرا بالبراءه عن أمير المؤمنين عليه السلام فتبرأ واحد منهمما وأبى

ص: ١٠٢

-١) النحل: ١٦، ١٠٤ .

-٢) الوسائل ١١: ٤٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ٢.

-٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

آخر، فخلی سبیل الذی تبرأ وقتل الآخر -: (فقال عليه السلام: أما الذی برع

فرجل فقيه فی دینه، وأما الذی لم یتبرأ، فرجل تعجل إلی الجنہ) [\(١\)](#).

الروايه الخامسه

وعن كتاب الكشی بسنده إلى يوسف بن عمران المیشمی قال: سمعت

میشم الھروانی [\(٢\)](#) يقول: قال علی بن أبی طالب عليه السلام: يا میشم کیف أنت إذا

داعک دعی بنی أمیه - عبید الله بن زیاد - إلى البراءه منی؟ فقلت: يا أمیر المؤمنین

أنا والله لا أبرا منک. قال: إذا والله یقتلک ويصلبک! قال: قلت: أصبر، فإن ذلك

فی الله قليل. قال عليه السلام: يا میشم فإذا تكون معی فی روضتی) [\(٣\)](#).

وبه ثقی.

ص: ١٠٣

١- (١) نفس المصدر، الحديث [٤](#).

٢- (٢) فی المصدر: الھروانی.

٣- (٣) الوسائل ١١: ٤٧٧ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهی، الحديث [٧](#). وفيه: فی درجتی.

رساله فى قاعده لا ضرر

اشاره

ص: ١٠٤

[وبه ثقتي واعتمادى][\(١\)](#).

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد، وآلـه الطاهرين [\(٢\)](#).

ولعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

والكلام يقع تاره في معناها.

وأخرى في مدركها وبيان حالها مع الأدله المعارضه لها في الظاهر [\(٣\)](#).

وثالثه في بعض ما يتفرج عليها مما عنونه الفقهاء مستدلين عليها بها.

ولا بد أولا من ذكر الأخبار التي عثنا عليها في حكم الضرر، فنقول

وبالله التوفيق:

الأخبار الواردة في حكم الضرر

منها ما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم في قصه سمره بن جندب، وقد روى

بألفاظ مختلفه:

ففي موثقه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: (إن سمره بن جندب كان له

ص: ١٠٩)

-١- (١) ما بين المعقوفين من "م".

-٢- (٢) في "ن": وآلـه أجمعين.

-٣- (٣) في "م": المعارضه في الظاهر.

عذق (١) في حائط (٢) رجل (٣) من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان،

وكان يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء. فأبى

سمره.

فجاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى إليه، فأخبره

الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه

وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبى.

فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن له ما شاء الله، فأبى أن يبيعه. فقال:

لك بها عذق في الجنة فأبى أن يقبل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه،

فإنه لا ضرر ولا ضرار). (٤)

وفي رواية الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك، إلا أنه قال لسمره

بعد الامتناع: (ما أراك يا سمره إلا مضارا، اذهب يا فلان فاقلعها وارم بها

وجهه). (٥)

وفي رواية ابن مسakan، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك

بزياده لا تغير المطلب، وفي آخرها: (إنك يا سمره رجل مضار. لا ضرر

ولا ضرار على المؤمن).

ثم أمر بها فقلعت، فرمى بها وجهه، وقال: انطلق فاغرسها حيث

شئت). (٦)

ص ١١٠

-٢) بستان من نخيل إذا كان عليه حائط.

-٣) في "ن" : لرجل.

-٤) الوسائل ١٧: ٣٤١ من أبواب إحياء الموات، الحديث (٣)، مع اختلاف يسير.

-٥) الوسائل ١٧: ٣٤٠ من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول.

-٦) الوسائل ١٧: ٣٤١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

وفي هذه القصه إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلع

العدق، مع أن القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يوجب ذلك، لكن لا يخل

بالاستدلال.

ومنها: روايه عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام: (قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن. قال: لا ضرر

ولا ضرار) [\(١\)](#).

ومنها: ما عن التذكرة ونهایه ابن الأثير، مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله:

(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [\(٢\)](#).

ومنها: روايه هارون بن حمزه الغنوی، عن أبي عبد الله عليه السلام: (رجل

شهد بيرا مريضا يباع، فاشتراه رجل بعشره دراهم، فجاء وأشرك فيه رجالا

بدرهمين بالرأس والجلد. فقضى أن البعير بريء، بلغ ثمنه دنانير. قال: فقال:

لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد فليس له ذلك. هذا

الضرار. قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس) [\(٣\)](#).

ومنها: روايه أخرى لعقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب التخل أنه: لا يمنع نفع

البئر، وقضى بين أهل البادية أنه: لا يمنع فضل ماء لميمنع به فضل كلامه فقال:

لا ضرر ولا ضرار) [\(٤\)](#).

هذه جمله ما عثرنا عليها من الروايات العامه [\(٥\)](#). وكثيرتها تعنى عن

ص: ١١١

-٢) تذكره الفقهاء ١: ٥٢٢ النهاية: باب الصاد مع الراء.

-٣) الكافي ٥: ٢٩٣ باب الضرار، الحديث ٤، مع اختلاف يسير.

-٤) الكافي ٥: ٢٩٣ باب الضرار، الحديث ٦، وفيه: "لا يمنع نفع الشئ" بدل "لا يمنع نفع البئر".

-٥) قال المامقانى قدس سره فى تعليقته على هذه الرساله: هناك أخبار آخر مراويفه أو مقاربته للأخبار المذكور لم يسيطرها قدس سره. ثم ذكره - مسندا - ما يلى: ألف: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن الجار كالنفس غير مضار ولا أثم". ب: عن محمد بن الحسن، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: "رجل كانت له رحى على نهر قريه، والقرىه لرجل، فأراد صاحب القرىه أن يسوق إلى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك ألم لا؟ فوقع عليه السلام: يتق الله عز وجل ويعمل فى ذلك بالمعروف، ولا يضر أخاه المؤمن". ج: عن أبي عبد الله عليه السلام: "قال: سأله عن الشئ يوضع على الطريق فتمر الدابه فتنفر بصاحبها فتعقره، قال: كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه". د: قال أبو عبد الله عليه السلام: "من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن". ه: عنه عليه السلام قال: "من أضر بطريق المسلمين شيئا فهو له ضامن".

مضافا إلى حکایه تواتر نفی الضرر والضرار عن فخر الدين في الإيضاح

في باب الرهن. ولم أعنّ عليه [\(١\)](#).

معنى الضرر

فالملهم بيان معنى الضرر والضرار. أما معنى الضرر فهو معلوم عرفا. ففي

المصباح: الضر - بفتح الضاد - مصدر ضره يضره. من باب قتل، إذا فعل به

ص: ١١٢

-١) قال المؤلف في فرائد الأصول - في خاتمه مبحث البراءه - عند تعرضه لقاعدته نفی الضرر: "قد ادعى فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن تواتر الأخبار على نفی الضرر والضرار". ومنه يمكن استفاده أمرین: أحدهما عنوره على دعوى فخر الدين في الإيضاح. وثانيهما: أن تأليفه لهذه الرساله سابق على ما كتبه في فرائد الأصول. في قاعدته نفی الضرر. ولعل المقارنه بين ما جاء في هذه الرساله وما جاء في الفرائد يؤيد ذلك. وقال المامقانی قدس سره في التعليقه: قد عثرنا على ذلك فوجدنا صدق النسبه فإنه رحمة الله قال في أواخر كتاب الرهن في مسألة ما لو أقر الراهن بعتق عبده المرهون ما لفظه: وثالثها: العتق، فنقول: يجب عليه فك الرهن وأداء الدين، فإذا تعذر وبيع في الدين وجب فكاكه فإن بذلك المشترى بقيمته أو أقل وجب فكه. ولو بذلك بالأزيد ولو بأضعاف قيمته فال الصحيح وجوب فكه عليه لوجوب تخلص الحر، فإنه لا عوض له إلا التخلص ولا يمكن إلا بالأزيد من قيمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واحتمال عدمه - لامكان استلزمـه الضرر بأن يحيط بما الراهن والضرر منفي بالحديث المتواتر - ضعيف ولا وجه له عندى وانظر الإيضاح ٤٨: ٢.

مكروها وأضر به. يتعدى بنفسه ثلاثة وبالباء رباعيا، والاسم: الضرر، وقد يطلق

على نقص في الأعيان. وضاره يضاره مضاره وضررا بمعنى ضره. [\(١\) \(انتهى\)](#).

معنى الضرار

وفي النهاية: معنى قوله عليه السلام (لا ضرر): لا يضر الرجل أخاه بأن ينقصه

شيئا من حقوقه. والضرار فعال من الضر. أى: لا يجازيه على إضراره بإدخال

الضرر عليه. والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل،

والضرار الجزء عليه.

وقيل: الضرر أن تضر صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير

أن تنتفع به.

وقيل: هما بمعنى واحد. والضرار للتأكيد [\(٢\) \(انتهى\)](#).

وكيف كان فالتباس الفرق بين الضرر والضرار لا يخل بما هو المقصود من

الاستدلال بنفي الضرر في المسائل الفرعية.

معنى نفي الضرر

فالأهم في ذلك بيان معنى النفي. فنقول: إن نفي الضرر ليس محمولا

على حقيقته، لوجود الحقيقة في الخارج بداهه، فلا بد من حمله على محامل قال

بكل منها [\(٣\) قائل:](#)

حمل النفي على النهي

أحدها: حمله على النهي. فالمعنى تحريم الفعل [\(٤\)](#).

ص: ١١٣

١- (١) المصباح المنير للفيومي، ماده "ضرر" بتصرف.

-٢) النهاية لابن الأثير، ماده "ضرر" بتصريف.

-٣) في "ش": " هنا " بدل " منها ".

-٤) قال المامقانى قدس سره فى التعليقه: حكى هذا الوجه عن البدخسى. وغرضه أن الجمله الخبريه بمنزله الانشاء، والنفي بمعنى النهي. والمعنى: يحرم الضرر والضرار، فتكون الأخبار على هذا مسوقه لبيان حكم تكليفى. ثم قال: ويقرب من هذا القول ما احتمله الفاضل التراقى قدس سره فى العوائد من بقاء النفي على حقيقته وورود الخبر لبيان الحكم التكليفى أيضا بتقدير لفظ فالتقدير: لا ضرر ولا ضرار مشروع أو مجازون فيه فى دين الاسلام.

الثاني: الضرر المجرد عن التدارك [\(١\)](#).

فكما أن ما يحصل بإزاءه نفع لا يسمى ضررا، كدفع مال بإزاء عوض مساو

له أو زائد عليه، كذلك الضرر المقرر بحكم الشارع بلزوم تداركه نازل منزله

عدم الضرر، وإن لم يسلب عنه مفهوم الضرر بمجرد حكم الشارع بالتدارك.

فالمراد نفي وجود الضرر المجرد عن التدارك، فإذا تلاف المال بلا تدارك ضرر على

صاحبه منفي، فإذا وجد في الخارج فلا بد أن يكون مقرورنا بلزوم التدارك.

وكذلك تملك الجاهل بالغبن ماله بإزاء ما دون قيمته من الثمن ضرر عليه

فلا يوجد في الخارج إلا مقرورنا بال الخيار. وهكذا...

نفي الحكم الشرعي

الثالث: أن يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد، وأنه

ليس في الإسلام مجعل ضرري [\(٢\)](#).

وبعبارة أخرى: حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد، مثلاً يقال:

إن حكم الشرع بلزوم البيع مع الغبن ضرر على المغبون، فهو منفي في الشريعة،

وكذلك وجوب الوضوء مع اضطرار المكلف حكم ضرري منفي في الشريعة.

ثم إن أرداً الاحتمالات هو الثاني، وإن قال به بعض الفحول [\(٣\)](#) لأن

الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزوم تداركه، وإنما

ص: ١١٤

١- (١) قال الفاضل التونسي قدس سره في الواقية: "إذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته لأنه غير منفي، بل الظاهر أن المراد به نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع (انتهى). وراجع أيضاً: فرائد الأصول: ٥٣٢.

- ٢) ذهب الفاضل النراقي قدس سره إلى تعيين هذا الوجه. راجع: عوائد الأيام: ١٨ العائد الرابع، البحث الثالث.
- ٣) قيل هو الفاضل النراقي قدس سره ولكن لم نثر على ما يدل على هذه النسبة، بل قد عرفت أنه من ذهب إلى تعيين الوجه الثالث. والظاهر أن مراد المؤلف هو الفاضل التونسي قدس سره بقرينه ما جاء في فرائد الأصول: ٥٣٢ في خاتمه مبحث البراءة، وراجع أيضاً الوافية للفاضل التونسي قدس سره: ١٤٩.

المتزل متزنته، الضرر المتدارك فعلا.

والحاصل: إن إيصال الضرر إن كان لداعي النفع لا نضائق عن سلب

الضرر عنه حقيقة، وإن كان قد يناقش فيه.

وأما الضرر لا لداعي النفع وإن تعقبه تدارك فهو ضرر حقيقي، لكن بعد

أن اتفق تداركه يمكن تنزيله متزنه ما لم يوجد، كما هو معنى التدارك. وأما ما لم

يعقبه تدارك فعال فلا وجه لتنزيله متزنه ما لم يوجد في الخارج بمجرد حكم الشارع

بوجوب تداركه.

فمنشأ هذا الاحتمال، الخلط بين الضرر المتدارك فعلا والضرر المحكوم

بلزوم تداركه.

والمناسب للمعنى الحقيقي - أعني نفي الماهية - هو الأول.

نعم لو كان حكم الشارع في واقعه بنفسه حكم ضروري يكون تداركه

بحكم آخر، كحكمه بجواز قتل مجموع العشر المشتركين في قتل واحد، المتدارك

بوجوب دفع تسعه أعشار الديه إلى كل واحد، وأما الضرر الواقع من المكلف

فلا يتدارك بحكم الشرع بلزوم التدارك لينزل متزنه العدم.

هذا مضافا إلى أن ظاهر قوله عليه السلام: (لا ضرر في الإسلام) كون

الإسلام ظرفا للضرر، فلا يناسب أن يراد به الفعل المضر. وأنما المناسب الحكم

الشرعى الملقي للعباد في الضرر في نظير قوله: (لا حرج في الدين [\(١\)](#)).

هذا، مع أن اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بالقاعد لنفي الحكم

الضرر المتعلق بنفس المكلف [\(٢\)](#)، كوجوب الوضوء مع التضرر به، فإن فعل

الوضوء المضر حرام، والواقع منه في الخارج لم يجعل له الشرع تداركا، مع أن

العلماء لم يفرقوا في الاستدلال بالقاعدتين بين الأضرار بالنفس والأضرار بالغير.

ص: ١١٥

-
- (١) الوسائل ١٤٠: ١٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤، وفيه: "لا حرج" والحديث ٦، وفيه: "لا حرج ولا حرج" (٢) في "ص" و "ن": بنفس التكليف.

وأما المعنى الأول فهو مناف لذكرها [\(١\)](#) في النص والفتوى لنفي الحكم

الوضعى، لا مجرد تحريم الأضرار.

نعم يمكن أن يستفاد منه تحريم الأضرار بالغير من حيث إن الحكم

بإباحته حكم ضررى فيكون منفيا في الشرع، بخلاف الأضرار بالنفس فإن

إباحته - بل طلبه على وجه الاستحباب - ليس حكما ضرريا، ولا يلزم من جعله

ضرر على المكلفين.

المتعين في معنى نفي الضرر

نعم قد استفيد من الأدلة العقلية [\(٢\)](#) والنقلية [\(٣\)](#) تحريم الأضرار بالنفس.

فتبيين مما ذكرناه: أن الأرجح في معنى الرواية بل المتعين هو المعنى

الثالث، لكن في قوله: (لا ضرر ولا ضرار) من دون تقييد، أو مع التقييد بقوله: (في

الإسلام).

وأما قوله: (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) فهو مختص بالحكم الضرري

بالنسبة إلى الغير، فلا يشمل نفي وجوب الوضوء والحج مع الضرر.

و

ينبغى التنبيه على أمور:

اشارة

حكومه (لا ضرر) على أدله الأحكام

التنبيه الأول [دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدله إثبات الأحكام]

إن دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدله إثبات الأحكام الشامل

لصوره التضير بموافقتها، وليس معها من قبيل المتعارضين، فيلتزم الترجيح

-
- ١ (١) يعني: قاعده نفى الضرر.
 - ٢ (٢) حتى أنه قد اشتهر: وجوب دفع الضرر المحتمل عقلا، فضلا عن الضرر المعلوم.
 - ٣ (٣) كقوله عليه السلام: " كلما أضرر به الصوم فالافطار له واجب ". راجع: الوسائل ٧: ١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢ و ٩ .

خلافاً لما يظهر من بعض من عدهما من المتعارضين [\(١\)](#)، حيث إنه ذكر في

مسئله (تصرف الإنسان في ملكه مع تضرر جاره) إن عموم: (نفي الضرر)

معارض عموم: (الناس مسلطون على أموالهم) [\(٢\)](#).

وذكر نحو ذلك في مسئله جواز الترافق إلى حكام الجور مع انحصار انقاذ

الحق في ذلك [\(٣\)](#).

وفي ما تقرر في محله من أن الدليل الناظر بدلاته اللفظية إلى اختصاص

دليل عام ببعض أفراده حاكم عليه، ولا يلاحظ فيه النسبة الملحوظة بين

المتعارضين، نظير حكومه أدله الحرج على ما يثبت بعمومه التكليف في موارد

الحرج [\(٤\)](#)، وعليه جرت سيره الفقهاء في مقام الاستدلال في مقامات لا تخفي، منها:

استدلالهم على ثبوت خيار الغبن [\(٥\)](#) وبعض الخيارات الآخر بقاعدته (نفي

الضرر) مع وجود عموم: (الناس مسلطون على أموالهم) [\(٦\)](#) الدال على لزوم العقد

وعدم سلطنه المغبون على إخراج ملك الغبن بالختار عن ملكه [\(٧\)](#).

ثم إن اللازم مما ذكرنا، الاقتصار في رفع مقتضى الأدلة الواقعية المثبتة

ص: ١١٧

-١ - [\(١\)](#) قيل هو المحقق القمي قدس سره. راجع قوانين الأصول ٢: ٥٠ الأدلة العقلية، الباب السادس. وقد نسبه المصنف في الفرائد إلى غير واحد من العلماء.

-٢ - راجع جامع الشتات: ٥٢٩ والحديث في عوالي اللئالي ١: ٤٥٧.

-٣ - المصدر المتقدم: ٦٨٢.

-٤ - قال المؤلف في الفرائد: مع أن وقوعها في مقام الامتنان يكفي في تقديمها على العمومات.

-٥ - تذكره الفقهاء ١: ٥٢٢ خيار الغبن، المسألة الأولى.

-٦ - عوالي اللآلئ ١: ٢٢٢ الفصل التاسع، الحديث ٩٩.

-٧ - ذكر المصنف في الفرائد جمله من موارد الاستدلال بقاعدته نفي الضرر، وقال: فلزم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فيتفى بالخبر، وكذلك لزوم البيع من غير شفعه للشريك، وكذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلا بشمن

كثير، وكذلك سلطنه المالك على الدخول إلى عذقه وإياحته له من دون استئذان من الأنصارى، وكذلك حرمه الترافع إلى حكام الجور إذا توقف أخذ الحق عليه، ومنه براءه ذمه الضار عن تدارك ما أدخله من الضرر.

للتکالیف، علی مقدار حکومه القاعده علیها، فلو فرض المکلف معتقداً لعدم تضرره بالوضوء أو الصوم مثلاً، فتوضاً ثم انکشف أنه تضرر به، فدلیل نفی الضرر لا ینفی الوجوب الواقعی المتحقق فی حق هذا المتضرر. لأن هذا الحکم الواقعی لم یوقع المکلف فی الضرر، ولذا لو فرضنا انتفاء هذا الوجوب واقعاً علی هذا المتضرر - كأن یتوضاً هذا الوضوء لاعتقاد عدم تضرره وعدم دخوله فی المتضررين - فلم یستند تضرره إلى جعل هذا الحکم، فنفیه ليس امتناناً على المکلف وتخليصاً له من الضرر، بل لا یشم إلا تکلیفاً له بالإعاده بعد العمل والتضیر.

فتتحقق: أن القاعده لا تنفي إلا الوجوب الفعلى على المتضرر العالم بتضرره، لأن الموضع المکلف فی الضرر هو هذا الحکم الفعلى، دون الوجوب الواقعی الذي لا یتفاوت وجوده وعده في إقدام المکلف على الضرر. بل نفیه مستلزم لالقاء المکلف في مشقة الإعاده، فالتمسک بهذه القاعده على فساد العباده للمتضرر بها في دوران الفساد مدار اعتقاد الضرر الموجب للتکالیف الفعلى بالتضیر بالعمل، كالتمسک على فسادها بتحریم الاضرار بالنفس في دورانه مدار الاعتقاد بالضرر الموجب للتحریم الفعلى، لأن الذي یمتنع اجتماعه مع الأمر، فلا یجري مع الضرر الواقعی وإن سلم اجتماعه مع التحریم الشأنی، كما تسالموا عليه في باب اجتماع الأمر والنھی من عدم الفساد مع الجهل بالموضوع أو نسيانه، وأن المفسد هو التحریم الفعلى المنجز.

شمول القاعده للأحكام العدمیه الضرریه

التنبیه الثاني [أن القاعده المذکوره تنفي الأحكام الوجودیه الضرریه]

إنه لا إشكال - كما عرفت - في أن القاعدة المذكورة تنفي الأحكام

الوجودية الضرريه، تكليفه كانت أو وضعيه، وأما الأحكام العدميه الضرريه

- مثل عدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه - ففي نفيها بهذه

ص: ١١٨

القاعدہ، فیجب أن یحکم بالضمان، إشکال:

وجه عدم شمول القاعدہ

من أن القاعدہ ناظره إلى نفی ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعیه،

فمعنی نفی الضرر في الإسلام أن الأحكام المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم

ضرری.

ومن المعلوم أن حکم الشرع في نظائر المسألة المذکوره ليس من الأحكام

المجعلة في الإسلام، وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعل، بل هو إخبار

بعدم حکمه بالضمان، إذ لا يحتاج العدم إلى حکم به، نظير حکمه بعدم الوجوب

أو الحرمه أو غيرهما، فإنه ليس انشاء منه بل هو إخبار حقيقة.

وجه شمول القاعدہ

ومن أن المنفي ليس خصوص المجعلات بل مطلق ما يتدين به ويعامل

عليه في شريعة الإسلام، وجوديا كان أو عدميا، فكما أنه يجب في حکمه الشارع

نفی الأحكام الضررية، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر.

مع أن الحكم العدمي يستلزم أحكاما وجودية، فإن عدم ضمان ما يفوته من المنافع

يستلزم حرمته مطالبته ومقاصته والتعرض له، وجواز دفعه عند التعرض له.

فتأمل.

هذا كله مضافا إلى امكان استفاده ذلك من مورد روایه سمره بن

جندب، حيث إنه صلی الله عليه وآلہ سلط الأنصاری على قلع نخل سمره معلا

بنفی الضرر، حيث إن عدم تسلطه عليه ضرر، كما أن سلطنته سمره على ماله

والمرور عليه بغير الإذن ضرر. فتأمل.

ويمكن تأييد دلالته بما استدلوا به على جواز المقااصه مثل قوله

تعالى: (جزاء سيئه سيئه مثلها... ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من

سبيل).[\(١\)](#)

ص: ١١٩

١- (١) الشورى: ٤٢، ٤٠ - ٤١.

وقوله تعالى: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [\(١\)](#) فيقال: إن من

فوت على غيره منفعة - كأن حبسه عن عمله - جاز لهأخذ ما يساوى تلك
المنفعة منه.

إلا أن دلاله هذه الآيات على نفس ما استدلوا بها عليه فضلاً عن نظيره
قاصره جداً.

الضرر الذي يقابل نفع

التبية الثالث [الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابته]

ذكر بعض المعاصرین [\(٢\)](#) جواباً عن ايراد أورده على الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابته بعموم أدتها في مورد الضرر، مثل وجوب الحج والصلاه والوضوء والصوم على من تضرر، وهو: أنا قد حققنا أن الضرر

ما لا يحصل في مقابلة نفع، وأما ما يحصل في مقابلة نفع دنيوي أو آخر وفى فلا

يكون ضرراً، فإذا ورد - مثلاً - حجوا إذا استطعتم، أو صلوا إذا دخل الوقت،

أو صوموا إذا دخل شهر رمضان، دل على عمومه على وجوب هذه الأفعال وإن

تضمن ضرراً كلياً. والأمر يدل على العوض فلا يكون ضرراً.

فأجاب بما لفظه: (إن الأمر إنما [\(٣\)](#) يتعلق بالصلاه والحج، ولا زمه تحقق

الأجر المقابل لما فيه الحج والصلاه المتحقق في حال عدم الضرر أيضاً، وأما

حصول عوض في مقابل الضرر وأجر له، فلا دليل عليه.

نعم لو كان نفس الضرر مما أمر به فيحكم بعدم التعارض وبعدم كونه

ضرراً. كما في قوله: إذا ملكتكم النصاب فزكوا، وأمثاله) (انتهى).

أقول: لا يخفى ما في كل من السؤال والجواب:

. ١٩٤، ٢ (١) البقره:

- ٢) هو الفاضل النراقي قدس سره في عوائد الأيام: ٢٠ و ٢١ العائد الرابعه البحث السادس.
- ٣) ليس في "ش" و "ص" و "ن": إنما.

أما في السؤال فلأن المراد بالضرر هو خصوص الضرر الدنيوي لا غير.

وأما النفع الحاصل في مقابل الضرر الدنيوي فهو إنما يوجب الأمر بالضرر،

لا خروجه عن كونه ضررا. فدليل وجوب شراء ماء الوضوء بأضعف قيمته

الموجب للنفع الأخرى مخصص لعموم نفي الضرر، لا رافع [\(١\)](#) لموضوعه.

في جميع ما أثبتت التكاليف الضرريه مخصص لهذه القاعدة، كيف! ولو كان

الأمر كذلك لغت القاعدة. لأن كل حكم شرعى ضررى لا بد أن يترتب على

موافقته الأجر، فإذا فرض تدارك الضرر وخروجه بذلك عن الضرر فلا وجه

لنفيه في الإسلام، إذا يكون حينئذ وجود الدليل العام على التكليف - الكاشف

بعمومه عن وجود النفع الأخرى في مورد الضرر - مخرجا للمورد عن موضوع

الضرر.

وأما في الجواب [\(٢\)](#): فلأنه لو سلم وجود النفع في ماهية الفعل أو في مقدماته

- كأن تضرر بنفس الصوم أو بالحج أو بمقدماته - يكون الأمر بذلك الفعل

نفسيا أو مقدمه أمرا بالضرر، فلا يبقى فرق بين الأمر بالزكاه والأمر بالصوم

المضر أو الحج المضر بنفسه أو بمقدماته.

فالتحقيق: أن المراد بالضرر خصوص الدنيوي، وقد رفع الشارع الحكم

في مورده امتنانا. فتكون القاعدة حاكمه [\(٣\)](#) على جميع العمومات المثبتة للتکليف.

نعم، لو قام دليل خاص على وجوب خصوص تكليف ضررى خصص

به عموم القاعدة.

ص: ١٢١

١-١) في "ن" : دافع.

-٢) فی "م" : ما فی الجواب.

-٣) فی "ص" : محکمه.

إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس وبالعكس

التبية الرابع [لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر]

إن مقتضى هذه القاعدة أن لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر

المتوجه إليه، وأنه لا يجب على أحد دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه، لأن

الجواز في الأول، والوجوب في الثاني، حكمان ضرريان.

ويترتب على الأول ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز إسناد [\(١\) الحائط](#)

المخوف وقوعه إلى جذع الجار، خلافاً للشيخ رحمة الله مدعياً عدم الخلاف فيه [\(٢\)](#).

وقد حمل على ما إذا خاف من وقوعه إهلاك نفس محترمه، إذ يجب حفظ النفس

المحترم [\(٣\) غايته الأمر لزوم أجره المثل للاستناد](#)، كأخذ الطعام قهراً لسد الرمق.

ويمكن حمله على ما لم يتضرر أصلاً بحيث يكون كالاستظلal بحائط الغير.

فتتأمل.

ويترتب على الثاني جواز إضرار الغير [\(٤\) إكرها أو تقيه](#). بمعنى أنه إذا

أمر الظالم بإضرار أحد وأ وعد على تركه الأضرار بالمؤمر - إذا تركه - جاز

للمؤمر إضرار الغير، ولا يجب تحمل الضرر لرفع الضرر عن الغير.

ولا يتهم أن هذا من قبيل الأول - لأن المؤمر يدفع الضرر عن نفسه

بإضرار الغير - لأن المفروض أن الضرر يتوجه إلى الغير أولاً، لأن المكره مرید

ابتداء تضرر الغير فیأمره وإنما يضره لأجل ترك ما أراده أولاً وبالذات.

ص: ١٢٢

١- (١) في "م": استناد.

٢- (٢) المبسوط ٣: ٨٦

٣- (٣) راجع مسالك الأفهام ٢: ٢١٥.

-٤) فی "ص" : "البیع" بدل "الغیر".

التبية الخامس [لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضروري من اختيار المكلف أو لا باختياره]

لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضروري

من اختيار المكلف [\(١\)](#) أو لا باختياره، ولا في اختياره بين أن يكون جائزًا شرعاً أو

محرماً، فإذا صار المكلف باختياره سبباً لمرض أو عدو يتضرر به سقط واجب

الصوم والحج، لكونه حكماً ضررياً. وكذا إذا أُجنب نفسه مع العلم بتضرره

بالغسل، أو قصر [\(٢\)](#) في الفحص عن قيمة ما باعه فصار مغبوناً.

نعم لو أقدم على أصل التضرر - كالإقدام على البيع بدون ثمن المثل

عالماً - فمثل هذا خارج عن القاعدة، لأن الضرر حصل بفعل الشخص لا من

حكم الشارع.

فما ذكره بعض - في وجه وجوب رد المغصوب إلى مالكه وإن تضرر

الغاصب بذلك - من أنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه بسبب الغصب [\(٣\)](#)، لا

يخلو عن نظر.

ويتمكن أن يوجه ذلك بلاحظه ما ذكرنا في الأمر السابق من أن

مقتضى القاعدة عدم جواز الضرر بالغير لثلا يتضرر الشخص، وعدم وجوب

التضرر لأجل دفع الضرر عن الغير. فكما أن إحداث الغصب - لثلا يتضرر

بتركه - حرام، وجوازه منفي بقاعدته [نفي] [\(٤\)](#) الضرر، كذلك إبقاءه حرام غير

ص: ١٢٣

-١- [\(١\)](#) في "م": من اختيار المكلف باختياره.

-٢- [\(٢\)](#) في "م": "تضرره" بدل "قصر".

-٣- [\(٣\)](#) قال الشهيد قدس سره في الدروس: " يجب رد المغصوب إلى مالكه إجماعاً ... إلى أن قال:

وإن أدى إلى خراب ملكه لأن البناء على المغصوب لا حرمه له ".

٤- (٤) الزياده اقتضاها السياق.

جائز، لأن دليل حرمه البقاء هو دليل حرمه الأحداث، لأن كلاً منها غصب.

فإن قلت: حرمه البقاء سبب لوجوب التضرر فيجب تحمل الضرر عن

الغير، وهو منفي.

قلت: لا ريب أن ملاحظه ضرر المالك ونفي الحكم بجواز (١) الاضرار به

- وإن استضرر الغاصب - أولى من تجويز الشعاع الاضرار بالغير ونفي وجوب تضرر

الغاصب لرفع إضراره بالغير بامساكه ما غصبه، لأنه غير مناف للامتنان، بخلاف

الأول، فكل من جواز الاضرار بالغير وجوب تحمل الضرر لرفع إضراره بالغير

حكم ضرري.

لكن ثبوت الأول في الشريعة مراعاه لنفي الثاني - بأن يجوز للمضر

البقاء على إضراره لأنه يتضرر برفعه هو بنفسه - مناف للامتنان، وبناء

الشريعة على التسهيل ورفع الضرر عن العباد.

هذا كله، مع إمكان أن يقال: إنه إذا تعارض الحكمان الضرريان، وفرض

عدم الأولويه لاثبات أحدهما ونفي الآخر، كان المرجع أدله حرمه الاضرار

بالغير، لأن حرمه كحرمه الاضرار بالنفس ثابته بأدله آخر غير قاعده نفي

الحكم الضرري، وإن كانت هي من أدلتها أيضا.

إذا تعارض فرداً من القاعده يرجع إلى عمومات حرمه الاضرار بالغير

والنفس.

هذا كله مضافاً إلى الروايه المشهوره: (ليس لعرق ظالم حق) (٢).

إذن هذه الفقره كنايه عن كل موضوع بغیر حق. فکل موضوع بغیر

حق لا احترام له، فإذا كان المغصوب لوحاً في سفينه كان ما أصلق باللوح وما

-
- ١) فی "م" لجواز.
 - ٢) صحيح البخاری ٣: ١٤٠.

ركب عليه من الأخشاب موضوعاً بغير حق، فلا احترام له، وكذا ما بنى على

الخشب المغصوبه.

نعم هذه الروايه لا تفى بجميع المراد لو فرضنا أن الرد يتوقف على تضرر

الغاصب بغير ما وضع على المغصوب أو معه من الأمور الخارجيه.

دوران الأمر بين حكمين ضرريين

التبني السادس [لو دار الأمر بين حكمين ضرريين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزم للحكم بشوت الآخر]

لو دار الأمر بين حكمين ضرريين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما

مستلزم للحكم بشوت الآخر، فإن كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحد فلا

إشكال في تقديم الحكم الذي يستلزم ضرراً أقل مما يستلزمه الحكم الآخر، لأن

هذا هو مقتضى نفي الحكم الضرري عن العباد، فإن من لا يرضى بتضرر عبده

لا يختار له إلا أقل الضررين عند عدم المناص عنهمـا.

وإن كان بالنسبة إلى شخصين فيمكن أن يقال أيضاً بترجح الأقل

ضرراً، إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم

يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر، لأن العباد كلهم متساوون في نظر

الشارع، بل بمنزله عبد واحد، فإلقاء الشارع أحد الشخصين في الضرر

- بتشريع الحكم الضرري، فيما نحن فيه - نظير لزوم الاضرار بأحد الشخصين

لمصلحته، فكما يؤخذ فيه بالأقل كذلك في ما نحن فيه. ومع التساوى فالرجوع

إلى العمومات الأخرى، ومع عدمها فالقرعه.

لكن مقتضى هذا، ملاحظه الضررين الشخصين المختلفين باختلاف

الخصوصيات الموجوده في كل منها من حيث المقدار ومن حيث الشخص، فقد

يدور الأمر بين ضرر درهم وضرر دينار مع كون ضرر الدرهم أعظم بالنسبة إلى

صاحب من ضرر الدينار بالنسبة إلى صاحبه، وقد يعكس حال الشخصين في

وقت آخر.

ص: ١٢٥

وما عثرنا عليه في كلمات الفقهاء في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب.

قال في التذكرة: لو غصب ديناراً فوق محبه الغير - بفعل الغاصب أو
بغير فعله - كسرت لرده، وعلى الغاصب ضمان المحبه، لأن السبب في كسرها. وإن

كان كسرها أكثر ضرراً من تبقيته الواقع [فيها]، ضمنه الغاصب ولم تكسر. [\(١\)](#)

(انتهى). وظاهره أنه يكسر المحبه مع تساوى الضرين، إلا أن يحمل على

الغالب من كثره ضرر الدينار لو ضمنه.

وفي الدروس: لو أدخل ديناراً في محبته وكانت قيمتها أكثر ولم يمكن

كسره، لم يكسر المحبه وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه

(انتهى) [\(٢\)](#).

ولا بد أن يقيد إدخال الدينار بكونه بإذن المالك على وجه يكون مضموناً،

إذ لو كان بغیر إذنه تعین كسر المحبه وإن زادت قيمتها. وإن كان بإذنه على

وجه [\(٣\)](#) لا يضمن لم يتوجه تضمين صاحبها الدينار.

تصرف المالك الضار بالجار

التبيه السابع [تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره، يجوز أم لا؟]

إن تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره، يجوز أم لا؟ الظاهر [\(٤\)](#)

أن المشهور على الجواز.

قال في المبسوط في باب إحياء الموات: إن حفر رجل بئراً في داره، وأراد

جاره أن يحفر بالوعه أو بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع منه وإن أدى ذلك

ص: ١٢٦

- (١) التذكرة ٢: ٣٩١، والظاهر أن ما في المتن تلخيص لما في المصدر.

- ٢- (٢) الدروس: ٣٠٨.
- ٣- (٣) في "م": على غير وجه.
- ٤- (٤) كذا في "م" وفي غيره: المشهور.

إلى تغير ماء البئر، أو كان صاحب البئر يستقدر ماء بئره لقربه الكنيف

والبالغ، لأن له أن يتصرف في ملكه بلا خلاف [\(١\)](#).

وقال في السرائر في باب حريم الحقوق: وإن أراد الإنسان أن يحفر في

ملكه أو داره بئراً، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع من

ذلك بلا خلاف وإن نقص ماء البئر الأولى، لأن (الناس مسلطون على

[أموالهم](#) [\(٢\)](#).

وقال [\(٣\)](#) في مسألة (أن لا حريم في الأماكن): إن كل واحد يتصرف في ملكه

على العادة كيف شاء، ولا ضمان إن أفضى إلى تلف، إلا أن يتعدى.

وقد اختلف كلام الشافعى في أنه لو أعد داره المحفوف بالمساكن خاناً أو

اصطولاً أو طاحونة، أو حانوتاً في صف العطارين، حانوت حداد أو قصار - على

خلاف العادة - على قولين:

أحدهما: أنه يمنع. وبه قال أحمد، لما فيه من الضرر.

وأظهرهما عنده: الجواز: وهو المعتمد، لأنه مالك للتصرف في ملكه.

وفي منعه من تعليم التصرفات إضرار به. هذا إذا احتاط وأحكם الجدران

بحيث يليق بما يقصده، فإن فعل ما يغلب على الظن أنه يؤدي إلى خلل حيطان

الجار فأظهر الوجهين عند الشافعيه ذلك، وذلك: أن يدق في داره الشيء دقاً

عنيفاً يزعج به حيطان الجار، أو حبس الماء في ملكه بحيث ينشر النداوه إلى

حيطان الجار. فإن قلنا لا يمنع في الصوره الأولى [\(٤\)](#) فهنا أولى.. إلى أن قال:

والأخى أن لأرباب الأماكن أن يتصرفوا في أملاكهم كيف شاؤوا، فلو حفر في

-١) المبسوط :٣ ٢٧٣ .

-٢) السرائر :٢ ٣٨٢ وفيه "أملأكم بدل "أموالهم".

-٣) القائل هو العلامه فى التذكرة :٢ ٤١٤ وليس هو ابن إدريس كما يوهمه تعبير المصنف.

-٤) في "ش" و "ن": السابقه.

ملكه بالوعه وفسد بها ماء بئر الجار لم يمنع منه، ولا ضمان بسيبه، ولكن يكون قد

فعل مكروها [\(١\)](#) (انتهى).

وقريب من ذلك ما في القواعد [\(٢\)](#) والتحرير [\(٣\)](#).

وقال في الدروس في إحياء الموات: ولا حريم في الأملأك، لتعارضها. فلكل

أحد أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرر صاحبه ولا ضمان [\(٤\)](#)

(انتهى).

وفي جامع المقاصد في شرح مسأله تأجيج النار وإرسال الماء في ملكه:

إنه لما كان الناس مسلمين على أموالهم كان للملك الانتفاع بملكه كيف شاء.

فإن دعت الحاجة إلى إضرام نار في ملكه أو إرسال ماء، جاز فعله وإن غلب على

ظنها التعدي إلى الأضرار بالغير [\(٥\)](#). (انتهى موضع الحاجة). تصرف الملك لدفع الضرر

أقول: تصرف الملك في ملكه إما أن يكون لدفع ضرر يتوجه إليه، وإما

أن يكون لجلب منفعة، وإنما أن يكون لغوا غير معتد به عند العقلاء.

فإن كان لدفع الضرر فلا إشكال، بل لا خلاف في جوازه، لأن إلزامه

بتتحمل الضرر، وحبسه على ملكه لئلا يتضرر الغير، حكم ضرر منفي، مضافا

إلى عموم: (الناس مسلطون [على أموالهم] [\(٦\)](#)).

والظاهر عدم الضمان أيضاً عندهم، كما صرخ به جماعه، منهم الشهيد [\(٧\)](#)

ص ١٢٨:

-١) تذكره الفقهاء ٤١٤ : ٢ كتاب إحياء الموات.

-٢) قواعد الأحكام ٢٠٢ : ١ وفيه: ولو أرسل ماء في ملكه فأغرق مال غيره أو أرجع ناراً فاحتراق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو غلبه ظنه بالتعدي إلى الأضرار فيضمن.

-٣) تحرير الأحكام ١٣٦ : ٢ وفيه: للرجل أن يتصرف في ملكه وإن استضر جاره.

- ٤) الدروس: ٢٩٤.
- ٥) جامع المقاصد ٦: ٢١٨.
- ٦) ما بين المعقوفتين غير موجود في النسخ.
- ٧) قال الشهيد قدس سره في اللمعه الدمشقيه: كتاب الغصب: "لا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجه ولم تكن الريح عاصفه وإلا ضمن " انظر اللمعه الدمشقيه: ٢٣٥.

رحمه الله. لكنه صرخ بالضمان في تأجيج النار على قدر الحاجة مع ظن التعدي. وهو

مناف لتصريحه المتقدم [\(١\)](#).

فإن قلت: إذا فرض أنه يتضرر بالترك، فالضرر ابتداء يتوجه إليه ويريد

دفعه بالتصريف. وحيث فرض أنه إضرار بالغير رجع إلى دفع [\(٢\)](#) الضرر الموجه

على الشخص عن نفسه بإضرار الغير. وقد تقدم عدم جوازه، ولذا لو فرضنا

كون التصرف المذكور لغوا كان محظيا لأجل الأضرار بالغير.

قلت: ما تقدم من عدم جواز إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس إنما

هو في تضرر الغير الحاصل لغير المتصرف في مال نفسه، وأما إذا كان دفع الضرر

عن نفسه بالتصريف في ماله المستلزم للتضرر الغير [\(٣\)](#) فلا نسلم منعه، لأن دليل

المنع هو دليل نفي الضرر، ومن المعلوم أنه قاض في المقام بالجواز، لأن منع

الإنسان عن التصرف في ماله لدفع الضرر المتوجه إليه بالترك ضرر عظيم، بل

سيجيء أن منعه عن التصرف لجلب النفع أيضا ضرر وحرج منفي، كما تقدم في

كلام العلامة [\(٤\)](#) رحمه الله.

ثم إنه يظهر من بعض من عاصرنا [\(٥\)](#) وجوب ملاحظة ضرر [\(٦\)](#) المالك

وضرر الغير، وهو ضعيف مخالف لكلمات الأصحاب.

نعم لو كان تضرر الغير من حيث النفس أو ما يقرب منه مما يجب على

كل أحد دفعه ولو بضرر لا يكون حرج في تحمله، فهذا خارج عن محل الكلام،

ص: ١٢٩

-١) الدروس: ٢٩٤

-٢) في "ص": رفع الضرر.

-٣) فی "م": دفع الضرر عن نفسه المستلزم لضرر الغير.

-٤) تذکره الفقهاء ٢: ٤١٤.

-٥) راجع مفتاح الكرامه ٧: ٢٢.

-٦) فی "ص" و "ن": مراتب ضرر المالک.

لأن ما يجب تحمله الضرر لدفعه لا يجوز إحداثه لدفعه الضرر عن النفس.

تصرف المالك لغوا

وإن كان لغوا محسناً، فالظاهر أنه لا يجوز مع ظن تضرر الغير، لأن تجويز

ذلك حكم ضرري، ولا ضرر على المالك في منعه عن هذا التصرف، وعموم

(الناس مسلطون على أموالهم) محكم عليه بقاعدته (نفي الضرر).

وهو الذي يظهر من جماعه كالعلامة في التذكرة [\(١\)](#) والشهيد في

الدروس [\(٢\)](#)، حيث قيداً [\(٣\)](#) التصرف في كلامهما بما جرت به العادة، والمحقق

الثاني [\(٤\)](#) حيث قيد الجواز مع ظن تضرر الغير بصورة دعاء الحاجة، بل العلامه

في التذكرة حيث استدل على الجواز في كلامه المتقدم - بأن منعه عن عموم

التصرف ضرر منفي، إذ لا شك أن منعه عن هذا التصرف ليس ضرراً [\(٥\)](#) وقد قطع

الأصحاب بضمان من أجج ناراً زائداً على مقدار الحاجة مع ظن التعدي [\(٦\)](#).

اللهم إلا أن يقال: إن الضمان لا يدل على تحريم الفعل. فربما كان مبني

الضمان على التعدي العرفي وإن لم يكن محرماً، كما يظهر من كثير من كلماتهم.

تصرف المالك لجلب النفع

وأما ما كان لجلب المنفعة، فظاهر المشهور - كما عرفت من كلمات

الجماعه - الجواز.

ويidel عليه أن حبس المالك عن الانتفاع بملكه وجعل الجواز تابعاً

لتضرر الجار حرج عظيم لا يخفى على من تصور ذلك. ولا يعارضه تضرر الجار، لما

تقدمن أنه لا يجب تحمل الحرج والضرر لدفعه الضرر عن الغير، كما يدل عليه

- ١ (١) التذكرة ٢: ٣٧٦ كتاب الغصب، الفصل الثاني، البحث الثاني، المسألة ١١.
- ٢ (٢) الدروس: ٢٩٤.
- ٣ (٣) في "ش": قيد.
- ٤ (٤) جامع المقاصد ٦: ٢١٨.
- ٥ (٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٤ كتاب إحياء الموات، بعد ذكره لقولي الشافعى وأحمد.
- ٦ (٦) انظر تحرير الأحكام ٢: ١٣٨ كتاب الغصب.

تجویز الاضرار مع الکراه.

وأما الاستدلال بعموم (الناس مسلطون على أموالهم) بزعم أن النسبة

بينه وبين نفي الاضرار عموم من وجه، والترجح مع الأول بالشهره مع أن

المرجع بعد التكافؤ أصاله الإباحه، فقد عرفت ضعفه، من حيث حکومه أدله

نفي الضرر على عموم (الناس مسلطون على أموالهم).

والحمد لله أولا وأخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله عليه النبي محمد وآل

أجمعين.

وجاء في آخر النسخه المخطوطة ما يلى: هذا آخر كلام المصنف دام ظله

العالى وقد فرغ من تحريره تراب الأقدام محمد بن محمد تقى الدرزابى فى يوم

النوروز الواقع فى أوائل العشر الثاني من شهر شوال المكرم من سنه ١٢٨٠.

ص ١٣١:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنه

الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

معنى التسامح في أدله السنن

المشهور بين أصحابنا والعامة التسامح في أدله السنن، بمعنى عدم اعتبار

ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الآحاد: من الإسلام والعدالة والضبط في

الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً.

نقل كلمات الأعلام

وعن الذكرى: أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم [\(١\)](#).

وفي عده الداعي - بعد نقل الروايات الآتية - قال: فصار هذا المعنى

مجمعاً عليه بين الفريقين [\(٢\)](#).

وعن الأربعين لشيخنا البهائي رحمه الله نسبته إلى فقهائنا [\(٣\)](#).

وعن الوسائل نسبته إلى الأصحاب، مصرحاً بشمول المسألة لأدله

ص: ١٣٧

-١- (١) ذكرى الشيعه: ٦٨ أحكام الميت، في التلقين.

-٢- (٢) عده الداعي: آخر المقدمه: ١٣.

-٣- (٣) الأربعين: الحديث الحادى والثلاثون: ١٩٥.

المكروهات أيضاً [\(١\)](#).

وعن بعض الأجله نسبته إلى العلماء المحققين [\(٢\)](#).

خلافاً للمحکى عن موضعين من المنتهي [\(٣\)](#). وصاحب المدارك في أوائل

كتابه قال - بعد ذكر جمله من الوضوء المستحبة وذكر ضعف مستندها - ما

لفظه: وما يقال: من أن أدله السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها منظور

فيه، لأن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على دليل شرعى، انتهى [\(٤\)](#).

وحاصل هذا يرجع إلى التمسك بأصاله العدم إلى أن يثبت الدليل المعتبر

شرعًا. ويؤكدها ما دل على حرمه العمل بما وراء العلم [\(٥\)](#).

وجوه القول بالتسامح

اشارة

وأنت خبير بأنه يخرج عن الأصل والعمومات بأدله القول الأول، وهي

وجوه:

الوجه الأول الاجتماع

الأول: الأجماعات المنقوله المعتضده بالشهره العظيمه، بل الاتفاق

المتحقق، فإن الظاهر من صاحب المدارك في باب الصلاه [\(٦\)](#) الرجوع عما ذكره في

أول الطهاره. وهو المحکى أيضاً عن ظاهر [\(٧\)](#) العلامه أعلى الله مقامه [\(٨\)](#).

ص: ١٣٨

١- (١) لم أعنر عليه في الوسائل بعد التتبع في مظانه، لكن صرحت بذلك السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول: ٣٤٦.

٢- كما في المفاتيح الأصول: ٣٤٦، لكنه أيضاً لم يعين البعض.

٣- حکاه السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول: ٣٤٦.

٤- مدارك الأحكام ١: ١٣.

- ٥- كقوله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم " الإسراء: ٣٦ .
- ٦- مدارك الأحكام ٣: ٢٣٨ في مسألة كراهة الصلاة وبين يدي المصلى مصحف مفتوح.
- ٧- (٧) في " ق " عن العلامه.
- ٨- حكاہ السيد المجاہد قدس سرہ فی مفاتیح الأصول: ٣٤٦ .

الوجه الثاني: حسن الاحتياط

الثاني: ما ذكره جماعة (١) تبعاً للوحيد البهبهانى رحمه الله (٢) من حسن

الاحتياط الثابت بالسنّه والاجماع والعقل.

والاعتراض عليه بمنع صدق الاحتياط في المقام - بناء على اختصاصه

بالتجنب عن محتمل الضرر - مدفوع أولاً: بظهور صدق الاحتياط بناء على ما

فسروه بأنه: الأخذ بالأوثق (٣). وثانياً: بأن الاقدام على محتمل المنفعه ومأمون

المضره عنوان لا ريب في حسنها. ولا فرق عند العقل بينه وبين الاحتراز عن

محتمل، الضرر، فلا يتوقف حسنها على صدق الاحتياط عليه.

وأضعف من هذا، الاعتراض بأنه مستلزم للتشريع المحرم وأن ترك السنّة

أولئك من فعا الدعوه.

توضيح الضعف - مع وضوحاً - أن التشريع هو: أن ينسب إلى الشع

شيئاً علِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ كُونَهُ مِنْهُ، لَا أَنْ يَفْعُلْ شَيْئاً لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونْ

فعله مطلوب في الشرع، أو يت كه لاحتمال أن يكون ته كذلك، فإنه أمر

مطلوب يشهد به العقل والنفاذ، مع أن التشريع حرام بالأدلة الأربع، وقد

بوجب الكفر

ما يرد على الوجه الثاني

نعم، يرد على هذا الوجه أن الاقدام على الفعل المذكور إنما يحسنه العقل.

اذا كان الداعٍ عليه احتمال المحمى به وقصد المكلف احد اذ محبوبات المؤمن

الأخلاصاً أو حاء الثواب طمعاً، ولا كلام لأحد في ذلك، فإنه مما يستقرأ به العقا

ص ٥، إنما الكلام في استحسان نفس الفعل المذكور علم حد سائر المستحبات

-
- ١) كصاحب الفصول قدس سره: ٣٠٥ وأخيه المحقق رحمه الله في هدايه المسترشدين: ٤٢٦، والسيد المجاهد رحمه الله في مفاتيح الأصول: ٣٤٧.
 - ٢) مصابيح الظلام (شرح المفاتيح) ١: ١٢٧ في شرح قوله: ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال (يعنى يوم الجمعة).
 - ٣) كما في مفاتيح الأصول: ٣٤٧.

حتى يكون الداعي للمكلف على فعله هو هذا الاستحباب القطعى الذى ثبت

من أدله التسامح.

فالقائل بالتسامح يقول: إذا ورد روايه ضعيفه فى استحباب وضوء

الحائض - مثلا - فلها أن تتوضاً بقصد القربه المحققه المجزوم بها، لا أن لها أن

تتوضاً لاحتمال كون الوضوء مقرباً فى حقها ومطلوباً منها. ولا يخفى أن نيه

القربه على وجه الجزم يتوقف على تحقق الأمر، والمفروض عدم تتحققه.

وأما الأمر العقلى بحسن الاحتياط وحكمه باستحقاق فاعله الثواب وإن

لم يصادف فعله المحبوبية، بل التسويه في الثواب بينه وبين من صادف - بناء على

أن الفرق بينهما مخالف لقواعد العدليه - فهو إنما يرد على موضوع الاحتياط

الذى لا يتحقق إلا بعد كون الداعي على الاقدام هو احتمال المحبوبية والثواب.

لامجرد فعل محتمل المحبوبية، فلا يمكن أن يكون نفس هذا الأمر العقلى

القطعى داعياً على الاقدام المذكور.

ومنه يظهر أنه لو فرض ورود الأمر الشرعى على هذا الفعل مطابقاً

لحكم العقل ومؤكداً له، فلا يعقل أن يصير داعياً [إلى الفعل، بل الداعي هو

الاحتمال المذكور، وهو الذى يدعو إلى الفعل لو أغمض الفاعل عن ثبوت

حسنه والأمر به واستحقاق الثواب المنجز عليه عقلاً وشرعاً. وأيضاً فإن حكم العقل

باستحقاق هذا الفاعل الثواب ثابت ولو في صوره فرض عدم التفات الفاعل

إلى ورود الأمر الشرعى.

حكم العقل بحسن الاحتياط منشأ لاستحقاق الثواب

فتبيّن أن الأمر الشرعى الوارد على فعل الاحتياط من حيث هو احتياط

ليس داعياً [١] للفاعل إلى الاحتياط ولا منشأ لاستحقاق الثواب.

والسر فيه: أن الاحتياط في الحقيقة راجع إلى ضرب من الإطاعه، فهـى

ص: ١٤٠

١- (١) ما بين المعقوفين ساقط من " ط ".

إطاعه احتماليه، فكما أن الإطاعه العلميه المتحققه بإتيان الشئ لأنه مأمور به

هي بنفسها حسنة موجبه لاستحقاق الثواب من غير التفات واحتياج إلى قول

الشارع: (أطعنى فى أوامرى) ولو فرض أنه قال كذلك فالثواب ليس بإزاء هذا

الأمر ومن جهته، فكذلك الإطاعه الاحتماليه المتحققه بإتيان الشئ لاحتمال

كونه مأمورا به هي نفسها موجبه لاستحقاق الثواب، ولا يحتاج إلى ورود الأمر

من الشارع، ولو ورد فليس الثواب من جهه هذا الأمر [\(١\)](#).

نعم، لو فرض ورود أمر شرعى لا على الموضوع الذى حسن العقل

وحكم باستحقاق الثواب عليه وهو (الاحتياط من حيث هو احتياط) بل على

مجرد فعل ما يحتمل استحبابه مطلقا أو من جهة بلوغه إليه بخبر محتمل الصدق

بحيث يكون إدراك المطلوبات الواقعية وإحرازها داعيا للأمر إلى أمره لا

للأمور إلى فعله، فهو المثبت لما راموه من التسامح.

وهذا المعنى مستفاد من بعض الأخبار الآتية، مع احتمال كون مساق

جميعها مساق الاحتياط.

حاصل الفرق بين التسامح والاحتياط

فحاصل الفرق بين قاعده التسامح وقاعده الاحتياط: أن إدراك المطلوب

الواقعي والوصول إليه فى الأولى داع إلى للأمر إلى أمره وفي الثانية داع للأمر

إلى فعله.

وأيضا فالمحظ للثواب فى الأولى هو الأمر القطعى الوارد بالتسامح،

بخلاف الثانية، فإن الموجب للثواب هو نفس الاحتياط دون الأمر الوارد به.

وأيضا فاحتمال الحرمه يمنع جريان القاعده الثانية، لعدم تحقق عنوان

(الاحتياط) معه، بخلاف الأولى.

وسيأته ثمرات آخر للقاعدتين في فروع المسألة، إن شاء الله تعالى.

ص: ١٤١

١- (١) في "ق" بموافقة هذا الأمر.

الثالث: الأخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى:

فمنها: مصححه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من بلغه

عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ شـئـ منـ الثـوابـ فـعـمـلـهـ،ـ كـانـ أـجـرـ ذـلـكـ لـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ

رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ لم یقله (۱).

ومنها: حسنة أخرى - كالصحيحه - له، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً،

قال: (من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن كما

بلغه (۲).

ومنها: المروي عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من يلغه شيءٌ

ممن الثواب على شيء من الخبر فعمّا به، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم (۳).

ومنها: خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من يبلغه عن

النبي صلی اللہ علیہ وآلہ شریعہ من الشوائی، ففعلاً ذلک طلب قول النبي صلی اللہ علیہ وآلہ

كان له ذلك، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله (٤).

ومنها: خبر آخر لمحمد بن مروان، قال: سمعت أبا حفظ عليه السلام يقول:

(من بلغه ثواب من الله على عما فعله التماس ذلك الثواب، أؤته وإن لم يكن

الحدث كما بلغه) (٥).

۱۴۲:

^{٢-٢} (٢) الوسائل، ١: ٦٠ الى ١٨ من أبواب مقدمه العادات الحديث ٦ وفيه: "فصنعه كان له وإن لم يكن على ما يبلغه".

- ٤) الوسائل ١: ٦٠ الباب ١٨ من أبواب العبادات الحديث ٤ وفيه: "كان له ذلك الثواب الخ".
- ٥) الوسائل ١: ٦٠ الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ٧ وفيه: "فعمل ذلك العمل التماس.. الخ.

ومنها: (١) المحكى عن ابن طاووس رحمه الله في الإقبال أنه روى عن الصادق

عليه السلام قال: (من بلغه شيء من الخير فعمل به كان ذلك له، وإن لم يكن الأمر

كما بلغه) (٢).

ومن طريق العامي ما عن عبد الرحمن الحلواني أنه رفع إلى جابر بن

عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من بلغه من الله فضيله

فأخذ بها وعمل بها إيمانا بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن

كذلك) (٣).

وجوه الاعتراض على الاستدلال بالأخبار

وهذه الأخبار مع صحة بعضها غنية عن ملاحظة سندتها، لتعاضدتها

وتلقيها بالقبول بين الفحول.

نعم، ربما اعترض عليها من غير جهة السندي بوجه:

الاعتراض الأول

منها: أن هذه الأخبار لا تخرج عن الآحاد، فلا تكون حججا في المسألة.

والجواب عنه: تاره بمنع كونا آحادا، بل هي إما متواترة أو محفوفة

بالقرينة، لما عرفت من تحقق الاتفاق واستفاضته نقلها على مضمونها.

وأخرى بمنع عدم جواز العمل بالآحاد في الأصول العملية، وإنما هي

ممنوعة في أصول الدين.

جواب جماعه من المشايخ

وقد أجاب عنه جماعه من مشايخنا المعاصرین قدس سرهم (٤) بمنع كون

المسائله أصوليه، لأن الكلام ليس في حججه الخبر الضعيف في المستحبات، بل هو

غير حجه وغير مفتى به [\(٥\)](#) مطلقا، ولا يجوز الركون إليه في حكم من الأحكام،

ص: ١٤٣

-
- ١) هذه الروايه ساقطه من " ط ".
 - ٢) إقبال الأعمال: في ما يختص بشهر رجب صفحه ٢٧٧.
 - ٣) تاريخ بغداد ٨: ٢٩٦. ورواه عن طريقهم في عده الداعي آخر المقدمه صفحه ١٣.
 - ٤) منهم العلامه المجاهد السيد محمد الطباطبائی قدس سره في مفاتيح الأصول: ٤٣٨.
 - ٥) في " ق " وغير معتر فيه.

وإنما الكلام في مسألة فرعية، وهي استحباب كل فعل بلغ الثواب عليه، فالخبر

الضعيف ليس دليلا على الحكم وإنما هو محقق لموضوعه، نظير يد المسلم واحتمال

طهاره مجهول النجاسة، فكما أن الدليل في ملكيه كل ما في يد مسلم وطهاره

مجهول النجاسة الفعل هذه الأخبار الصحيحة لا الخبر الضعيف، فتكون هذه الأخبار أدله حجيه الخبر الضعيف.

مناقشه المؤلف فيما أفادوه

أقول: وهذا الكلام لا يخلو عن مناقشه، بل منع.

أما أولاً: فلأنه مخالف لعنوان المسألة في معقد الشهرة والاجماعات

المحكيه بقولهم: يتسامح في أدله السنن، فإن الظاهر منه العمل بالخبر الضعيف

في السنن، وهكذا قولهم: يستحب كذا للروايه الفلاطيه، فيريدون الاستحباب

الواقعي الذي هو مدلول الروايه الضعيفه، وقد تراهم يجمعون بين مستحبات

كثيره كالوضوء والأغسال المستحبه مع أن استحباب بعضها ثابت بالروايه

الضعيفه.

والحاصل: أن التأمل في كلماتهم في الأصول والفقه يوجب القطع بإراده

حجيه الخبر الضعيف في المستحبات.

وأما ثانياً: فإن ما ذكر من التعبير عن المسألة باستحباب كل فعل دل

على استحبابه خبر ضعيف عباره أخرى عن حجيه الخبر الضعيف في

المستحبات. ويجوز مثل هذا التعبير في حجيه الخبر الصحيح، بأن يقال: الكلام

فيه في وجوب كل فعل دل الخبر الصحيح على وجوبه واستحباب كل ما دل الخبر

على استحبابه، وكذا الحرمه والكراهه والإباحه، وكذا الأحكام الوضعية بناء على

كونها أحكاما مستقله، كما استدلوا على حجيه الخبر الواحد بأن في ترك فعل

أُخْبَرٌ بِوجُوبِهِ مَظْنَهُ لِلضَّرَرِ، وَيُجْبِ دَفْعَ الضررِ المُظْنَوْنَ، وَحَاصلٌ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى

أَنَّهُ يَجْبُ عَقْلًا كُلَّ فَعْلٍ أُخْبَرٌ بِوجُوبِهِ وَيَحْرُمُ كُلَّ مَا أُخْبَرَ بِحُرْمَتِهِ. بَلْ إِذَا تَأْمَلْتَ

ص: ١٤٤

في سائر أدله وجوب العمل بالخبر لا تجدها إلا داله على إنشاء الأحكام الظاهرية

المطابقه لمدلول الخبر لمواضعاتها، ولا محصل لجعل الخبر حجه ومتبعاً إلا هذا،

فإن المراد من تصديق العادل فيما يخبره أو العمل بخبره ليس عقد القلب على

صدقه وكونه متبعاً، بل تطبيق المكلف عمله - أعني حر كاته وسكناته - على مدلول

الخبر، وهذا المعنى يعني مجعله في الخبر الضعيف بالنسبة إلى الاستحباب. أترى

أن المانع عن التمسك بالأحاديث في المسألة الأصولية يتمسك بالخبر الواحد على

أنه يجب كل فعل ذهب المشهور إلى وجوبه ويستحب كل ما ذهبوا إلى

استحبابه، ويحرم كل ما ذهبوا إلى تحريميه ويكره كذلك ويباح كذلك؟ أو يقول:

إنه تمسك [\(١\)](#) بالخبر الواحد في مسألة الشهرة؟ هذا، مع أنك تأملت لا تقاد

تجد ثمرة في فرع من فروع المسألة بين التعبيرين المذكورين، فتأمل.

وأما ثالثاً: فلأننا لو سلمنا أن الكلام ليس في حجيء الخبر الضعيف - بناء

على أن الحجج من الأمور الغير العلمية عباره عمما أمر الشارع باتباعه وتصديقه

والبناء على مطابقه مضمونه للواقع، وأخبار التسامح لم يستفاد منها ثبوت هذا

الاعتناء للخبر الضعيف، بل استفيد منها استحباب فعل قام على استحبابه خبر

ضعيف، نظير أدله وجوب الاحتياط على القول بوجوبه مطلقاً أو في الجمله، حيث

إنها تدل على وجوب كل فعل قام فيه احتمال الحرمه [\(٢\)](#) أو احتمال كونه هو

المكلف، وأدله الاستصحاب حيث إنها تدل على ثبوت الحكم السابق لكل

موضوع احتمل فيه بقاء ذلك الحكم، فنظير الخبر الضعيف نظير مجرد الاحتمال

في مسألتي الاحتياط والاستصحاب [في كونه محققاً لموضوع الحكم الظاهري،

لا علامه ودليل على الحكم الواقعى - لكن نقول: إن هذا لا ينفع في إخراج

-
- ١- (١) في "ق" يتمسك.
 - ٢- (٢) كذا، وال الصحيح: "احتمال الوجوب".

المسئلة عن الأصول، غاية الأمر أن يكون نظير مسألتي الاحتياط

الاستصحاب [١].

تصريح الحل والخوانسارى بعدم ثبوت المسألة الأصولية بالخبر الواحد

وقد صرخ المحقق في المعارج في جواب من استدل على وجوب الاحتياط

بقوله صلى الله عليه وآله: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) (٢) تكون مسألة الاحتياط

أصوليه لا تثبت بالخبر الواحد (٣). وكذا صرخ المحقق الخوانساري (٤) بكون

مسألة الاستصحاب أصوليه لا يجوز التمسك فيها بالآحاد (٥)، أترى أن هذين

المحققين لم يميزوا بين المسألة الأصولية والفرعية؟.

نعم، قد خلط بينهما من قاس مسألتنا بمسألة اعتبار اليد وأصاله الطهارة

في الأعيان المشكوكه.

الفرق بين المسألة الأصولية والقاعدية الفقهية

فالتحقيق في الفرق بينهما هو: أن المسألة الأصولية عبارة عن كلام قاعدة

يتبني عليها الفقه، أعني معرفة الأحكام الكلية الصادرة من الشارع، ومهدت

لذلك، فهـي بعد إتقانها وفهمها عموماً أو خصوصاً مرجع للفقيـه في الأحكـام

الفرعيه الكليه، سواء بحث فيها عن حجيء شيء أم لا. وكل قاعده متعلقه

بالعمل ليست كذلك فهـي فرعـيـه سواء بحـثـ فيـها عن حـجـيـهـ شـئـ أـمـ لـاـ.ـ وـمـنـ

خواص المسألة الأصولية أنها لا تنفع في العمل ما لم تنضم إليه صرف قوه

الاجتهاد واستعمال ملكته، فلا تفيد المقلد، بخلاف المسائى، الفروعية، فإنها إذا

أتقنها المجتهد على الوجه الذي استنبطها من الأدله جاز القائها إلى المقلد

لعمان بها.

-
- ١ (١) ما بين المعقوفين لم يرد في " ط ".
 - ٢ (٢) عوالى اللئالى ٣: ٣٣٠، الحديث ٢١٤.
 - ٣ (٣) معارج الأصول: الفصل الخامس من الباب السابع: ١٥٧ والفصل الثالث من الباب العاشر: ٢١٦.
 - ٤ (٤) فى " ق " المحقق السبزوارى. وفي هامش المطبوعة: بخطه الشريف " السبزوارى " .
 - ٥ (٥) مشارق الشموس: ٧٦ فى مسألة الاستنقاء بثلاثه أحجار.

وгинئذ فالباحث عن حجه الخبر الواحد ووجوب الاحتياط

والاستصحاب في الأحكام الصادرة عن الشارع مسائل أصوليه، لأن المجتهد

بعدما أتقنها عموماً أو خصوصاً يرجع إليها في المسائل الفرعية ولا تنفع المقلد،

لأن العمل بها موقوف على ملكه الاجتهاد، فكيف يمكن للمقلد أن يعمل بالخبر.

الواحد حيثما وجده مع عدم قوه له يقتدر بها على فهم مدلول الخبر والفحص

عن معارضه وكيفيه علاج المعارضه بعد العثور على المعارض؟ وكيف يمكن

للمرقلد إيجاب الاحتياط على نفسه أو الأخذ بالبراءه في المسائل المشكوكه أو

الالتزام بالحاله السابقه فيها؟ مع أن جميع ذلك موقوف على صرف ملكه الاجتهاد

واستعمال القوه القدسية في الفحص عن الأدله وفهم ما يمكن منها أن يرد على

الأصول المذكوره ويرفع اليه عندها، وذلك واضح.

والحاصل: أنه لا فرق بين الأصول وبين العمومات اللغطيه التي هي أدله

الأحكام في أنه لا يعمل بها [\(١\)](#) إلا بعد الفحص.

وأما البحث عن اعتبار اليه وأصاله الطهاره في الأعيان المشكوكه وحجيه

قول الشاهدين فهى مسائل فرعية، لأنها بعد إتقانها لا يرجع إليها المجتهد عند

الشك في الأحكام الكليه، إذ الثابت بهذه القواعد الأحكام الجرئيه الثابته

للجزئيات الحقيقية التي ليس وظيفه الفقيه البحث عنها، بل هو والمرقلد فيها

سواء، فهى ليست متعلقه للإجتهاد ولا التقليد.

وأما ما يرى من رجوع الفقهاء في الموارد إلى القواعد - مثل قاعده اللزوم

وقاعده الصحة ونحوهما - فلا يعنون بها الأحكام الفرعية المراده من هذه

العمومات، بل المراد بها نفس العمومات التي هي القابله للرجوع إليها عند

الشك.

ص ١٤٧:

١- (١) فی " ط " بهما.

وأما مدلول هذه العمومات المستنبط منها بعد الاجتهاد والنظر في تلك

العمومات ومعارضها وما يصلح أن يخصصها ونحو ذلك، فهي قاعدة لا تنفع إلا

في العمل وينبغي أن تلقى إلى المقلد وتكتب في رسائل التقليد. مثلاً إذا لاحظ

الفقيه قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) [\(١\)](#) واستنبط قاعدة وجوب الوفاء بكل العقود

أو بعضها - على حسب ما يكشف له بعد ملاحظة المعارضات والخصائص أنه

مراد الله سبحانه وتعالى من هذا العموم - فلا ريب أن هذه القاعدة قاعدة عمليه

تلقي إلى المقلد ولا يصح أن يكون مرجعاً في مسألة، وإنما المرجع في المسألة

المشكوك فيها هو العموم الدال على هذه القاعدة. وهذا بخلاف الرجوع إلى

قاعدة اليقين أو الاحتياط في مقام الشك أو التمسك بالخبر الواحد، فإن شيئاً

من ذلك ليس رجوعاً إلى عموم قوله عليه السلام: (لا تنقض) ولا إلى عموم قوله عليه

السلام: (إحتط لدينك) [\(٢\)](#) ولا إلى عموم أدله حجي الخبر الواحد، إذ لم يقع شك في

تخصيص هذه العمومات حتى يرجع إلى عمومها.

فتبيّن أن حال قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين) [\(٣\)](#) مثلاً حال أدله حجي

الخبر الواحد في أن المجتهد [\(٤\)](#) بعد ما فهم مراد الله سبحانه منها عموماً أو

خصوصاً فيصير المراد منها مرجعاً للأحكام الشرعية عند الشك، بخلاف

(أوفوا بالعقود) فإن المرجع في الحقيقة أصله الحقيقة وعدم التخصيص الثابتة

في نفس الآية، لا في المعنى المراد منها.

وأن أبيت إلا عن أن المرجع في موارد الاستصحاب ليس إلا نفس قوله

عليه السلام: (لا تنقض اليقين) فهو نفس المرجع لا دليله، معناها على هذا الوجه

كون المرجع في إثبات حكم العقد المشكوك وجوب الوفاء به هي الآية، لأن

-
- ١- (١) المائدہ: ٥، ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: ١٨: ١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضی، الحديث ٤١.
 - ٣- (٣) الوسائل: ١٦: ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقص الوضوء، الحديث الأول.
 - ٤- (٤) فی " ط " فی أن بعد فهم المجتهد مراد الله سبحانه عموماً أو خصوصاً.

الشك فى وجوب الوفاء بهذا العقد الخاص راجع (١) إلى الشك فى شمول الآية،

فالدليل فى الحقيقة على وجوب الوفاء بما شك فى شمول الآية هو ما دل على

وجوب الحكم بالشمول فى العمومات اللغطية عند الشك فى خروج بعض

الأفراد، وهذا غير جار فى الرجوع إلى (لا تنقض) فى موارد الاستصحاب.

والحاصل: أن (لا تنقض) فى مرتبه فوق مرتبه (أوفوا بالعقود) فإن

اعتبرت الآية مرجعاً كان (لا تنقض) دليل المرجع، وإن كان (لا تنقض) مرجعاً

كان دليلاً اعتبار ظاهر الآية مرجعاً فى مقام الشك، لا نفسها. والسر فى ذلك: أن

الشك الموجب للرجوع إلى (لا تنقض) غير الشك الموجب للرجوع إلى عموم

الآية، فافهموا واغتنم.

قاعدہ التسامح مسائله اصولیہ

إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك أن قاعده التسامح مسائله اصوليه، لأنها

بعد إتقانها واستنباط ما هو مراد الشارع منها من غالب الأخبار المتقدمه، فهي

شيء يرجع إليه المجتهد في استحباب الأفعال وليس ما ينفع المقلد في شيء، لأن

العمل بها يحتاج إلى إعمال ملكه الاجتهاد وصرف القوه القدسية في استنباط

مدلول الخبر، والفحص عن معارضه الراجح عليه أو المساوى له ونحو ذلك مما

يحتاج إليه العمل بالخبر الصحيح، فهو نظير مسائله حجي الخبر الواحد وسائلى

الاستصحاب والبراءه والاحتياط في أنها يرجع إليها المجتهد ولا ينفع المقلد، وإن

كانت نفس القاعده قطعيه المراد من حيث العموم أو الخصوص.

ومما ذكرنا ظهر أن إطلاق الرخصه للمقلدين في قاعده التسامح غير

جازز، كيف ودلالة الأخبار الضعيفه غير ضروريه، فقد يظهر منها ما يجب طرحها،

لمنافاته لدليل معتبر عقلى أو نقلى، وقد يعارض الاستحباب احتمال الحرمه الذى

لا يتفطن له المقلد، وقد يخطأ فى فهم كيفية العمل، إلى غير ذلك من الاختلال.

ص: ١٤٩

١- (١) فى "ق" العقد الخارجى يرجع إلى.

نعم، يمكن أن يرخص له ذلك على وجه خاص يؤمن معه الخطأ،

كتريخيص أدعية كتاب (زاد المعاد) مثلاً للعامي الذي لا يقطع باستحبابها، وهو

في الحقيقة إفتاء باستحبابها، لا إفتاء بالتسامح.

الاعتراض الثاني

ومن جمله ما أورد على تلك الأخبار ما حكى عن جماعه (١) من أن (٢) تلك

الأخبار الدالة على أن مقدار الثواب الذي أخبر به في العمل الثابت استحبابه

- كزياز عاشوراء مثلاً - يعطى العامل وإن لم يكن ثواب هذا العمل على ذلك

المروي، فهـى ساكته عن ثبوت الثواب على الفعل الذي أخبر بأصل الثواب

عليه.

ويجب عن ذلك بطلاق الأخبار. نعم، قوله عليه السلام في رواية صفوان

المتقدمة: (من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعل... الخ) (٣) ظاهر

فيما ذكره المورد، بل لا يبعد استظهار ذلك من بعض آخر، مثل الرواية الثانية

لمحمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام (٤) كما لا يخفى.

لكنه ظهور ضعيف، مع أن في إطلاق الباقي كفاية. والمقيـد هنا لا يعارض

المطلق حتى يحمل المطلق عليه، مع أن صريح بعضها الاختصاص بورود الرواية

في أصل الرجحان والخيرية، مثل قوله عليه السلام في رواية الإقبال المقدمة: (من

بلغه شيء من الخير فعل به) (٥) وقوله عليه السلام في الرواية الأولى لـهشام: (من

ص: ١٥٠

١- (١) منهم المحقق الخوانساري قدس سره في مشارق الشموس في مسألة استحباب الوضوء لحمل المصحف: ٣٤.

٢- (٢) في "ط": من أن مفاد تلك الروايات أنه إذا ورد في أن في العمل الفلانى ثواب كذا، فهـى دالة على أن مقدار الثواب

الذى... الخ.

- ٣- (٣) تقدم في الصفحة .١٤٢
- ٤- (٤) تقدم في الصفحة .١٤٢
- ٥- (٥) تقدم في الصفحة .١٤٣

بلغه شيء من الثواب فعمله) فإن الظاهر من (شيء من الثواب) بقرينه فعله

هو نفس الفعل المستحب، وكذا الرواية الأولى لمحمد بن مروان [\(١\)](#) والنبوي

العامي [\(٢\)](#).

الاعتراض الثالث

ومنها: ما قيل: من أن الروايات مختصه بما ورد فيه الثواب، فلا يشمل

ما دل على أصل الرجحان ولو استلزمه الثواب.

وأجيب عنه بأن الرجحان يستلزم الثواب، فقد ورد الثواب، ولو بدلالة ما

ورد عليه التزاما.

وفيه: أن المخبر بأن الله تعالى قال: (افعلوا كذا) ليس مخبرا بأن الله يشيد

عليه، إذ الأمر لا يدل على ترتب الثواب على فعل المأمور به بإحدى الدلالات.

نعم، العقل يحكم باستحقاق الثواب عليه، إلا أن يقال: إن الأخبار بالطلب

يستلزم عرفا الأخبار بالثواب.

والأنحسن في الجواب أن يقال: كثيرا من الأخبار المتقدمه خال عن

اعتبار بلوغ الثواب على العمل، مثل روايه ابن طاوس والنبوي، وقد عرفت أن

المراد بالثواب في أولى روايات هشام وابن مروان كالمراد بالفضيله في النبوي هو

نفس العمل بعلاقه السبيبه، كما في قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفره من

ربكم) [\(٣\)](#).

الاعتراض الرابع

ومنها: أن هذه الأخبار معارضه بما دل على لزوم طرح خبر الفاسق وجعل

احتمال صدقه كالعدم.

وأجيب عنه بأنه لا تعارض، نظراً إلى أن هذه الأخبار لا تدل على جواز

الركون إلى خبر الفاسق وتصديقه، وإنما تدل على استحباب ما روى الفاسق

استحبابه.

ص: ١٥١

١- (١) تقدم في الصفحة .١٤٢

٢- (٢) تقدم في الصفحة .١٤٣

٣- (٣) آل عمران: ٣، ١٣٣ .

وفيه: أن هذا وإن لم يكن تصديقا له، إلا أن معنى طرح خبر الفاسق

جعل احتمال صدقه كالعدم، وظاهر هذه الأخبار الاعتناء باحتمال صدقه وعدم

جعله كالعدم، ولهذا لو وقع نظير هذا في خبر الفاسق الدال على الوجوب ل كانت

أدله طرح خبر الفاسق معارضه له قطعا. بل قد عرفت مما ذكرنا أن هذا في

الحقيقة عمل بخبر الفاسق.

وربما يجاب أيضا بأن النسبة بينهما عموم من وجده، والترجح مع هذه الأخبار.

والتحقيق في الجواب: أن دليل طرح خبر الفاسق إن كان هو الاجماع

فهو في المقام غير ثابت، وإن كان آيه النبأ فهى مختصه - بشهاده تعليها -

بالوجوب والتحرير، فلا بد في التعذر عنهما من دليل مفقود في المقام.

الاعتراض الخامس

ومنها: أن الأخبار بترتيب الثواب على العمل المذكور لا يستلزم

الاستحباب.

وأجيب: بأن الثواب لا يكون إلا فيما يرجع فعله على تركه، وليس

المستحب إلا ما كان كذلك [وجاز تركه] [\(١\)](#).

الايراد على الجواب

وفيه: أن الثواب قد يكون على إتيان الشيء لاحتمال كونه مطلوبا

راجحا، وهذا لا يحتاج في ترتيب الثواب إلى رجحان آخر غير الرجحان المحتمل.

وقد ذكرنا سابقاً أن هناك شيئاً: أحدهما: فعل محتمل المطلوبية لداعي احتمال

كونه مطلوبا، وهو معنى الاحتياط، وهذا لا يحتاج في ترتيب الثواب عليه إلى

صدور طلبه في الشارع، بل يكفي احتمال كون الفعل مطلوبا مع كون داعي

ال فعل هو هذا الاحتمال. والثانى: مجرد إتيان محتمل المطلوبية من دون ملاحظة

كون الداعى هو الاحتمال، وهذا لا يترتب الثواب عليه إلا إذا ورد الأمر به

ص: ١٥٢

١- (١) ما بين المعقوفين غير موجود في "ق".

شرعًا، لأن ترتب الثواب لا يكون في فعل إلا إذا كان الداعي عليه طلباً محققاً

أو محتملاً، واحتمال الأمر موجود لكنه لم يصر داعياً بالفرض، فإذا كان الأمر

المحقق غير موجود، فلا ثواب.

حاصل الایراد

فحاصل الایراد: أنه كما يمكن أن تكون الأخبار محمولة على الوجه

الثاني - بأن يكون الشارع قد طلب بهذه الأخبار مجرد فعل محتمل المطلوبية،

فيكون إخباره بالثواب عليه كاشفاً عن أمره به ليكون هذا الثواب المخبر به

بإزاء موافقة الاستحباب الذي كشف عنه بيان الثواب - كذلك يتحمل أن

يكون إخباره هذا بالثواب على الوجه الأول، ويكون بياناً لما يحكم به العقل من

استحقاق العامل لداعي احتمال المطلوبية الثواب المرجو ولو على فرض مخالفته

للواقع، فيكون الأخبار مختصبه بما إذا فعل الفعل لداعي احتمال المطلوبية.

بل وربما يدعى أن هذا هو الظاهر من هذه الأخبار مع تفاوتها في مراتب

الظهور، فإن قوله عليه السلام في غير واحد منها: (ففعله رجاء ذلك الثواب)

كالصريح في ذلك، وما خلا عن هذا القيد فإنما يستفاد منه كون الداعي إلى

الفعل احتمال المحبوبية، من جهة تفريع إتيان الفعل على البلوغ بالفاء الذي

هو ظاهر في الترتيب، فإن العمل لا يتربّ على البلوغ ولا تأثير للبلوغ فيه على

وجه سوى كون ما يورثه البلوغ من القطع أو الظن أو الاحتمال داعياً إلى

العمل.

اللهم إلا أن يمنع من دلاله الفاء على ما ذكر من السبيبه والتأثير، بل

هي عاطفه على نحو قوله: (من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان له كذا)

فالأخبار الخالية عن تعليل الفعل برجاء الثواب غير ظاهره في مضمون الأخبار

المشتمله على التعليل، بل هي ظاهره في ترتيب الثواب على نفس الفعل، واللازم

من ذلك كونها مسوقه لبيان استحبابه، لما عرفت من أن إتيان محتمل المطلوبه

بما هو لا يوجب الثواب، فالأخبار بثبوت الثواب عليه بيان لاستحبابه، ومؤيد

ص: ١٥٣

ما ذكرنا فهم الأصحاب القائلين بالتسامح.

الاعتراض السادس

ومنها: أن هذه الأخبار لو نهضت للدلالة على استحباب الشيء بمجرد ورود الرواية الضعيفه لنهضت للدلالة على وجوب الشيء بذلك، لأن الروايه إذا دلت على الوجوب فيؤخذ بها ويحكم بكون الفعل طاعه، والمفروض أن المستفاد من الروايه كون طلبه على وجه يمنع من نقشه فيثبت الوجوب.

وقد يجاب بأننا لم نعمل بالروايه الضعيفه حتى يلزمها الأخذ بمضمونها، وهو الطلب البالغ حد الالزام والمنع من النقيض، وإنما عملنا بالأخبار الدالة على استحباب ما ورد الروايه بأن فيه الثواب، وهذا منه، فيستحب وإن كان واجبا على تقدير صدق الروايه في الواقع، ولا تنافى بين وجوب الشيء واقعا واستحبابه ظاهرا.

والأولى في الجواب هو: أنا لو قلنا أيضا بحجيه الخبر الضعيف بهذه الأخبار فإنما نقول بحجيه في أصل رجحان الفعل دون خصوصياته من الندب أو الوجوب، فإن الواجب فيها التوقف والرجوع إلى الأصول العمليه، كأصاله البراءه، وكم من حجه شرعيه يبعض في مضمونها من حيث الأخذ والطرح.

وهناك أيضا بعض الاحتمالات التي ذكروها في معنى هذه الأخبار، لم تتعرض لها بعدها وعدم فائدتها مهمه في ردتها.

الأول

احتمال التحرير في مورد التسامح

إنه إذا احتمل الفعل المذكور التحرير احتمالاً مستنداً إلى رواية أو فتوى

فقيه، فإن قلنا بالتسامح من باب الاحتياط فهو غير متحقق، لأن احتمال الحرم

أولى بالمراعاة، ولا أقل من مساواته مع احتمال الرجحان في الفعل.

اللهم إلا أن يقال: الذي لا يتأتى مع احتمال الحرم هو الاحتياط بمعنى

الأخذ بالأوثق، وأما قاعده جلب المنفعة المحتملة فتوقفها على عدم احتمال

الحرم محل نظر، إذ الغرض قد يتعلق بخصوص المنفعة المحتملة في الفعل.

إلا أن يقال: إن الكلام في الحسن العقلى وحكم العقل باستحقاق من

أتى بمحتمل المطلوبية رجاء محبوبيته الثواب، والعقل هنا غير حاكم.

نعم، لو فرض كون المحبوبية المحتملة على تقدير ثبوتها واقعاً أقوى من

محبوبية الترك المحتملة، فالظاهر ترجيح الفعل، ومن هنا ربما يحكم برجحان

فعل ما احتمل وجوبه وكراحته وترك ما احتمل حرمته واستحبابه، هذا من حيث

قوه المحبوبية.

وأما من حيث إن دفع الضرر أولى من جلب النفع، فلا إشكال في ترجيح

احتمال (١) الفعل أو الترك.

وأما بناء على أخبار التسامح، فالظاهر إطلاقها وعدم تقييدها بعدم

احتمال الحرمه، نعم، ما اشتمل منها على التعليل برجاء الثواب ظاهر في صوره

عدم احتمال الحرمه؟ لكنك قد عرفت أن المعتمد في الاستدلال هو إطلاق غيرها،

والمطلق هنا لا يحمل على المقيد، كما لا يخفى. اللهم إلا أن يدعى انصراف تلك

الاطلاقات أيضا إلى غير صوره احتمال التحرير، وعلى الاطلاق ففي صوره

احتمال الحرمه فيما وردت الروايه الضعيفه باستحبابه يتعارض استحباب الفعل

لأجل الأخبار واستحباب الترك لأجل قاعده الاحتياط.

والظاهر عدم التعارض، بل نحكم بكل من الفعل والترك مستحببا،

ولا ضير في ذلك، كما إذا دل على استحباب شئ دليل معتبر ودل على تحريميه

أماره غير معتبره - كالشهره مثلا - فإن فعله من حيث هو مستحب، وتركه

لداعي احتمال مبغوضيته للمولى أيضا محظوظ، فلم يتوجه الاستحبابان إلى

الفعل المطلق والترك المطلق (٢) ثم لو فرض حكم العقل بأن دفع مضره التحرير

المتحمله أولى من جلب منفعة الاستحباب المقطوع به، حكم الشارع بطلب

محتمل التحرير واستحبابه، فلا بد من تقييد الأخبار بما عدا صوره احتمال

التحرير.

ص: ١٥٦

١- (١) في "ق" احتمال لزوم الفعل أو الترك.

٢- (٢) في "ق" والترك المطلق بشئ لو فرض حكم العقل بأن دفع ضرر التحرير المحتمل أولى من جلب الاستحباب المقطوع به، فحينئذ حكم الشارع بطلب... الخ وفي كلام العبارتين اضطراب، كما لا يخفى.

الثاني

يعتبر في مورد التسامح أن لا يكون موهوما

هل يعتبر في الرواية الضعيفه أن تفيد الظن؟ أو يكفي فيها أن لا تكون

موهونه؟ أو لا يعتبر ذلك أيضا؟ وجوه، منها إطلاقات النصوص والفتاوي،

وإمكانية دعوى انصراف النصوص التي هي مستند الفتاوي إلى صوره عدم كون

مضمون الروايه موهوما، أو إلى صوره كونه مظنونا، والاحتمال الأوسط أوسط.

الثالث

التسامح في ما بلغ عن طريق العامه

هل يعتبر فيها أن تكون مدونه في كتب الخاصه أم لا؟ الأقوى هو الثاني،

لطلاق الأخبار.

وقد حكى عن بعض منكري التسامح (١) إلزام القائلين به بأنه يلزمهم أن

يعلموا بذلك، مع ما ورد من النهى عن الرجوع إليهم وإلى كتبهم (٢).

وفيه: أنه ليس رجوعا إليهم، ومجرد الرجوع إلى كتبهم لأخذ روایات

الآداب والأخلاق والسنن مما لم يثبت تحريمه.

الرابع

الخبر الضعيف في القصص والمواعظ

حكى عن الشهيد الثاني قدس سره في الدرایه أنه قال: جوز الأكثر العمل

بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في صفات الله

ص: ١٥٧

١-(١) حكاه صاحب الحدائق قدس سره عن بعض مشايخه، الحدائق الناضره: ٤٠٣ في الأغالـ المسنونه.

٢- (٢) مثل ما رواه في الوسائل ١٨: ١٠٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ، وما رواه في العيون ١: ٣٠٤ الباب ٢٨ .
الحديث .٦٣

وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن حيث لم يبلغ الضعيف حد الوضع والاختلاق،

(انتهى) (١)

أقول: المراد بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ هو نقلها واستنماها

وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلق بالواجب والحرام.

والحاصل: أن العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء، وهذا أمر

وجداني لا ينكر، ويدخل حكاياته فضائل أهل البيت عليهم السلام ومصالحهم، ويدخل

في العمل الأخبار بوقوعها من دون نسبة إلى الحكايات على حد الأخبار (٢) بالأمور

الواردة بالطرق المعتبرة، بأن يقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلى كذا ويبيكى

كذا، ونزل على مولانا سيد الشهداء عليه السلام كذا وكذا، ولا يجوز ذلك في الأخبار

الكاذبة، وإن كان يجوز حكايتها، فإن حكايات الخبر الكاذب ليس كذباً، مع أنه

لا يبعد عدم الجواز إلا مع بيان كونها كاذبة.

تأييد جواز نقل

الضعيف بما

دل على

رجحان الإعانة على البر

ورجحان الابقاء

ثم إن الدليل على جواز ما ذكرنا من طريق العقل: حسن العمل بهذه

مع أمن المضره فيها على تقدير الكذب. وأما من طريق النقل: فروايه ابن

طاووس رضي الله عنه والنبوى (٣) مضافا إلى إجماع الذكرى (٤) المعتمد بحكاياته ذلك

عن الأكثـر.

وربما يؤيد جواز نقل هذه الأخبار بما دل على رجحان الإعانة على البر

والتقوى [\(٥\)](#) وما دل على رجحان الابكاء على سيد الشهداء عليه السلام ما دامت

ص: ١٥٨

١- (١) الدرایه: ٢٩.

٢- (٢) في " ط " على حد الاجتهاد بالأمور الواردة بالطرق المعتمدة، كأن يقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول كذا ويفعل كذا وي بكى كذا...

٣- (٣) تقدمتا في الصفحة ١٤٣.

٤- (٤) تقدم في الصفحة ١٣٧.

٥- (٥) المائدہ. ٥، ٢.

الغبراء والسماء وأن (من أبكي وجبت له الجن) [\(١\)](#)

وفيه: أن الإعانة والبكاء قد قيد رجحانهما - بالاجماع - بالسبب المباح،

فلا بد من ثبوت إباحة السبب من الخارج حتى يثبت له الاستحباب بواسطه دخوله

في أحد العنوانين، فلا يمكن إثبات إباحة شيء وعدم تحريرمه بأنه يصير مما يعان

به على البر، ولو كان كذلك لأدله الإعانة والبكاء قوله المعارضه لما دل على

تحريم بعض الأشياء، كالغناء بالملاهي لإنجاته المؤمن ونحو

ذلك.

الخامس

هل يلحق فتواه الفقيه بالروايه؟

أنه هل يلحق بالروايه - في صدوره منشأ للتسامح - فتواه الفقيه

يرجحان عمل أم لا؟ لا إشكال في الالحاق بناء على الاستناد إلى قاعده

الاحتياط.

وأما على الاستناد إلى الأخبار: فالتحقيق أن يقال: إن كان يحتمل

استناده في ذلك إلى صدور ذلك من الشارع أخذ به، لصدق (البلوغ) بإخباره.

وأما إن علم خطأه في المستند بأن اطلعنا أنه استند في ذلك إلى روایه لا دلاله

فيها فلا يؤخذ به وإن احتمل مطابقته للواقع، لأن مجرد احتمال الثواب غير كاف

بمقتضى الأخبار، بل لا بد من صدق (البلوغ) من الله تعالى أو النبي

صلى الله عليه وآله وأقل ذلك احتمال صدقه في حكايته، والمفروض أنا نعلم بأن هذا

الرجل مخطئ في حكايته، فهو نظير ما إذا قال الرجل: سمعت عن النبي

صلى الله عليه وآله أن في كذا ثواب كذا، مع أنها لم نشك في أنه سمع من رجل اشتبه

-
- ١ (١) راجع بحار الأنوار ٤٤: ٢٧٨ - ٢٩٦.
 - ٢ (٢) في "ط" سمع رجلاً اشتبه برسول الله.

رسول الله صلى الله عليه وآله قال كذا، فهو اكتفاء بمجرد الاحتمال ولا يحتاج إلى

قيد (البلوغ). وكذا لو علمنا أنه استند في ذلك إلى قاعده عقلية، فإن

(البلوغ) منصرف إلى غير ذلك.

استحقاق الثواب على مقدمه الواجب

ومن ذلك يظهر أن ما حكى من حكم الغزالى باستحقاق الثواب على

فعل مقدمه الواجب [\(١\)](#) لا يصير منشأ للتسامح، لأن الظاهر عدم استناده في ذلك

إلا إلى قاعده عقلية، مثل تحسين العقل للاقدام على تهيئه مقدمات الواجب

ونحو ذلك.

ومنه يظهر ما فيما ذكره المحقق القمى قدس سره فى القوانين: من إمكان كون

ذلك منشأ للتسامح [\(٢\)](#). وأضعف من ذلك ما ذكره فى حاشيه منه على هذا الكلام:

من أن القول بالاستحباب فى مثل المقام يستلزم تسلیس الأحكام [\(٣\)](#).

ال السادس

إلحاق الكراهة بالاستحباب فى التسامح

أن المشهور إلحاق الكراهة بالاستحباب فى التسامح فى دليله، ولا إشكال

فيه بناء على الاستناد إلى قاعده الاحتياط. وأما بناء على الاستناد إلى الأخبار:

فلا بد من تنقیح المناط بين الاستحباب والكراهة، وإلا فموارد الأخبار ظاهر

الاختصاص بالفعل المستحبب، فلا يشمل ترك المكروه، إلا أن يدعى عموم لفظ

(الفضيله) في النبوى، بل عموم لفظ (الشيء) في غيره للفعل والترك، فتأمل،

مضافا إلى ظاهر إجماع الذكرى.

- ١) قال المحقق القمي قدس سره في القوانين ١: ١٠٤: " وأما المدح والثواب على فعلها فالتزمه بعض المحققين ونقله عن الغزالى ".
-٢) قوانين الأصول ١: ١٠٤ - ١٠٥ .
-٣) قوانين الأصول ١: ١٠٤ - ١٠٥ .

هل يجوز الافتاء باستحباب مورد التسامح؟

قيل: إن المستفاد من الأخبار هو إعطاء الثواب لمن بلغه الرواية، فليزم الاقتصر على مدلولها، فإنما المjtهد باستحبابه مطلقاً مشكلاً. نعم، للمjtهد أن يروي الحديث ثم يفتى بأن من عمل بمقتضاه كان الأجر له، انتهى محسوله (١).

وفيه أولاً: ما عرفت من أن الأخبار المتقدمه إنما دلت على جواز العمل بالأخبار الضعيفه في السنن، فالأخبار الضعيفه في مقام الاستحباب بمنزله الصحيح، وحينئذ فلا بأس بنقل المjtهد لمضمونها وهو الاستحباب المطلق، فيكون بلوغ الروايه إلى المjtهد عثوراً على مدرك الحكم، لا قيداً لموضوعه.

وثانياً: أنه لو سلمنا عدم دلاله تلك الأخبار إلا على استحباب الفعل في حق من بلغه لا على حجيـه ما بلـغ لـمن بلـغ، لكن نقول: قد عـرفت أن أمـثال هـذه المسـائل مـسائل أصـولـيه ومرـجـع المـjtـهد فـي الأـحكـام الشـرـعيـه دونـ المـقـلدـ، فـالـقيـودـ المـأـخـوذـه فـي مـوـضـوعـها إنـما يـعـتـبرـ اـتصـافـ المـjtـهدـ بـها دونـ المـقـلدـ، أـلا تـرىـ أنـ المـعـتـبرـ فـي اـسـتـصـاحـابـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ كـونـ المـjtـهدـ شـاكـاـ فـي بـقاءـ الـحـكـمـ وـارـتفـاعـهـ والـمعـتـبرـ فـي الـاحـتـياـطـ كـونـ المـjtـهدـ شـاكـاـ فـي الـمـكـلـفـ بـهـ؟ وـكـذاـ الـكـلامـ فـي الـبـراءـهـ والـتـخيـيرـ، والـسـرـ فـي ذـلـكـ أـوـ هـذـهـ الـقـيـودـ يـتوـقـفـ تـحـقـقـهـ إـثـبـاتـاـ وـنـفـيـاـ فـيـ مـرـاجـعـهـ الأـدـلهـ وـبـذـلـ الـجـهـدـ وـاسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـهـ، وـكـلـ ذـلـكـ وـظـيفـهـ المـjtـهدـ، فـكـأنـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـ طـرـفـ الـمـقـلدـ، وـيـسـقطـ الـاجـتـهـادـ عـنـ بـفـعـلـهـ.

١- (١) مناهج الأصول: الفائده الأولى.

وهذا بخلاف القواعد الفرعية الظاهرية، فإن القيود المأخوذة في موضوعاتها نظير القيود المأخوذة في الأحكام الواقعية - كالسفر والحضر والصحه والمرض - يشترك فيها المجتهد والمقلد، من دخل في الموضوع ثبت له الحكم، ومن خرج فلا، كالاستصحاب والاحتياط والبراءه والتخيير في الشبهه الموضوعيه في الأمور الخارجيه، وقد عرفت سابقا وستعرف أن إثبات بلوغ الثواب على وجه لا يعارضه بلوغ العقاب أو ثبوته ليس من وظيفه المقلد.

وأما ثالثا: فلانا لو سلمنا كون بلوغ الثواب قيدا لموضوع الحكم الفرعى - بأن يناظر الاستصحاب به وجودا وعدما بالنسبة إلى المجتهد والمقلد - لكن نقول: إن إفتاء المجتهد بالاستصحاب وإن كان إفتاء بما لم يدل عليه دليل الاستصحاب - لأن الفرض اختصاصه بمن بلغه الثواب - إلا أن هذا مما لا يترتب عليه مفسده عمليه ولا يوجب وقوع المقلد في خلاف الواقع، إذ المقلد حين العمل يعتمد على فتوى المجتهد، فهذه الفتوى محققه لموضوع حكم العقل [بقواعد التسامح إذا أخذها من المجتهد، أو حكم عقله بها] [\(١\)](#) والنقل فيه باستحقاق الثواب، حيث إن المقلد إنما يأتي بالفعل رجاء للثواب، وفي هذا الجواب نظر لا يخفى.

الثامن

هل يجوز للمقلد أن يعمل بالتسامح.

هل يجوز للمقلد أن يعمل بقواعد التسامح إذا أخذها تقليدا من المجتهد أو حكم عقله بها - بناء على الاستناد فيه إلى الاحتياط - أم لا؟ الظاهر من بعض هو الأول [\(٢\)](#).

-
- ١) ما بين المعقوفتين غير موجود في " ط ".
 - ٢) راجع مفاتيح الأصول: ٣٥١ التنبية الحادى عشر، وعوايد الأيام: ٢٦٩ الأمر الرابع.

والتحقيق: أن قاعده التسامح - كما عرفت سابقا - مسألة أصوليه يرجع

إليها المجتهد فى إثبات الاستحباب. ودعوى جواز رجوع المقلد إليها إذا أمكنه

تشخيص الموضوع - بأن يفهم دلالة الروايه الضعيفه وسلامتها عن المعارضة

بلغ الحرمء، أو ثبوتها بدليل معتبر، ويفهم على تقدير المعارضة ترجيح مدلو

أحدهما على الآخر من حيث قوه الدلاله أو وجود الجابر، إلى غير ذلك - معارضه

بجواز ذلك في سائر القواعد الأصوليه، مثل العمل بالأصول في الأحكام الشرعيه، بل العمل بالأدله الشرعيه مثل الكتاب، بأن
يفهم دلالتهما وسلامتهما

عن المعارض، كما لا يخفى.

فالأقوى عدم جواز رجوع المقلد إليها إلا في طائفه من الموارد التي يعلم

المجتهد بعدم ثبوت الحرمء فيها وثبت الأخبار الضعيفه الواضحه الدلاله بحيث

يأمن المجتهد وقوع المقلد في خلاف الواقع، لكن العمل بقاعده حينئذ أيضا

جائز بعد تقليد المجتهد في تحقيق شروطها وانتفاء موانعها.

الناتع

حمل الخبر الضعيف الظاهر في الوجوب على الاستحباب

إذا وردت روایه ضعيفه بالوجوب أو الحرمء، فقد عرفت في أصل المسأله

جواز الحكم بالاستحباب والكراهه، للأخبار - وإن قلنا بدلاته على العمل

بالروايه الضعيفه في السنن - لأن التبعيض في مدلولات الحجج الظاهريه أخذنا

وطرحا ليس بيديع، فيحكم في الفعل المذكور بأن فيه - أو في تركه - الثواب

للأخبار، ولا يحكم بشبوت العقاب على خلافه، لأصاله البراءه وعدم حجيته

الصعب في الوجوب والحرمء.

وكان هذا مقصود الفقهاء - وإن أبى عنه عباراتهم - حيث يقولون بعد

ذكر الرواية الضعيفه الداله على الوجوب: (إن الروايه ضعيفه فتحمل على

ص: ١٦٣

الاستحباب) [وحيث إن هذا الكلام تصريح في الحمل على الاستحباب على ضعف الرواية، طعن عليهم بأن ضعف الرواية كيف يصير قرينه للحمل على الاستحباب؟^(١) وأنت خير بأن هذا شئ غير معقول لا يصدر عن عاقل فضلاً عن الفحول، فمرادهم - كما عن صريح شارح الدروس رحمه الله - هو أن الحكم بالنسبة إليها^(٢) الاستحباب، وأما معنى حمل الرواية على الاستحباب فهو أن يؤخذ بمضمونها من حيث الثواب دون العقاب، فكأنه قد ألغيت دلالتها على اللزوم وعدم جواز الترک، تنزيلاً لغير المعتبر منزلة المعدوم.

العاشر

إذا ورد دليل معتبر على عدم استحباب التسامح إذا وردت رواية ضعيفه بالاستحباب وورد دليل معتبر على عدم استحبابه، ففي جواز الحكم بالاستحباب من جهة الروايه الضعيفه وجهان، بل قولهان، صرخ بعض مشايخنا^(٤) بالثانى لأن الدليل المعتبر بمنزله الدليل القطعي، فلا بد من التزام عدم استحبابه وترتيب الآثار عدم الاستحباب عليه، كما لو قطع بعدم الاستحباب.

وفيه: أن الالتزام بعدم استحبابه ليس إلا من جهة ما دل على حجيء ذلك الدليل المعتبر، وهو معارض بالأخبار المتقدمة، وإن سلمنا أنها لا تثبت حجيء الخبر الضعيف، بل مجرد استحباب فعل ما بلغ عليه الثواب، إذ لا مدخل لهذا التعبير في المعارضه، فإن معنى حجيء الخبر الصحيح تنزيله منزله الواقع، ولا معنى لذلك إلا جعل مضمونه - أعني عدم الاستحباب - حكماً للمكلف في مرحله

- ١) ما بين المعقوفتين ساقط من " ط ".
- ٢) كذا في النسختين، وفي المصدر: " إلينا ".
- ٣) مشارق الشموس: ٣٤ في مسألة استحباب الوضوء لحمل المصحف.
- ٤) هو السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول: ٣٥٠ التنبيه السابع.

الظاهر، ومضمون تلك الأخبار جعل الاستحباب حكما له في الظاهر. وأما تزيل

هذا الدليل المعتبر منزله القطع في عدم جواز العمل بتلك الأخبار في مقابلة فهو

ضعيف جدا، لأن الأخبار المتقدمه من جهة اختصاصها - كالفتاوي - بغير

صوره القطع لا تجري في صوره القطع، فكأن الشارع قال: (إن من بلغه الثواب

على عمل أو لم يقطع بكتبه فيستحب له ذلك العمل) والدليل المعتبر إنما هو

بمنزله القطع بالنسبة إلى الأحكام المترتبه على صفه القطع، كيف، ولو كان كذلك

لا يحسن الاحتياط مع وجود الدليل المعتبر، لأنه بمنزله القطع الذي لا احتياط

معه. وكذا ولو نذر أحد أن يصوم ما دام قاطعا بحياه زيد، فزال قطعه بها مع دلاله

الدليل المعتبر - كالاستصحاب أو البينه - عليها، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم

وجوب الصوم.

والسر في ذلك كله: أن الشارع نزل المظنون بالأدله المعتبره منزله الواقع

المقطوع به، فيترتبط عليه آثار الواقع، ونزل المحتمل بالمقابل للمظنون بمنزله

غير الواقع المقطوع بعده، ل أنه نزل صفه الظن منزله صفه القطع ونزل نفس

الاحتمال المرجوح منزله القطع بالعدم، فالتنزيلاط الشرعيه في الأدله الغير

العلميه بالنسبة إلى المدرك، لا الأدراك، فالتسامح والاحتياط وعدم وجوب

الصوم في الأمثله المذكوره تابعه لنفس الاحتمال، وعدم القطع لا يرتفع بما دل

على اعتبار الأدله الظنويه، ولذا لا ينكر الاحتياط مع قيام الأدله المعتبره.

والعجب من أنكر التسامح في المقام مع أنه تمسك لاثباته بقاعدته الاحتياط!

فالتحقيق: أنه لا إشكال في التسامح في المقام من باب الاحتياط، بل هو

إجماعي ظاهرا. وأما من باب الأخبار: فمقتضى إطلاقها ذلك أيضا، إلا أن يدعى

انصرافها إلى غير ذلك، ولا شاهد عليه، فيقع التعارض بين هذه الأخبار وأدله

حجيه ذلك الدليل المعتبر، لا نفسه، لاختلاف الموضوع، ومقتضى القاعدة وإن

كان هو التساقط، إلا أن الأمر لما دار بين الاستحباب وغيره وصدق بلوغ

ص: ١٦٥

الثواب - ولو من جهه أخبار بلوغ الثواب - حكم بالاستحباب تسامحا.

فإن قلت: أخبار بلوغ الثواب لا تعم نفسها.

قلنا: هو غير معقول، إلا أن المناط منقح، فلا يقدح عدم العموم اللفظي

لعدم تعلقه، فافهم. فالقول بالتسامح قوى جدا.

الحادي عشر

تعارض الخبرين الضعيفين

لو ورد روایه ضعيفه بالاستحباب وأخرى بعده، فلا إشكال في

التسامح، لأن الخبر الضعيف ليس حجه في عدم الاستحباب، فوجوده كعده.

ومنه يعلم أنه لو كان الدال على عدم الاستحباب أخص مطلقاً من الدال

على الاستحباب، فلا يحمل هنا المطلق على المقيد ولا العام على الخاص، لأن

دلالة الخبر الضعيف على عدم الاستحباب مطلقاً أو في بعض الأفراد كالعدم.

الثاني عشر

لو ورد روایه ضعيفه بالوجوب أو بالاستحباب وأخرى بالحرمة أو

الكرابه، فلا إشكال في عدم جريان التسامح من باب الاحتياط، كما لا يخفى،

إلا إذا بنينا على ترجيح احتمال الحظر كرابه أو تحريمها على احتمال المحبوبية

وجوباً أو استحباباً، وتقديم احتمال اللزوم فعلاً أو تركاً على غيره.

وأما من جهة الأخبار: وظاهر الروايات استحباب كل من الفعل والترك.

وهو غير ممكن، لأن طلب الفعل والترك قبيح، لعدم القدرة على الامتثال. وصرف

الأخبار إلى استحباب أحدهما على وجه التخيير موجب لاستعمال الكلام في

الاستحباب العيني والتخييري، مع أن التخيير بين الفعل والترك في الاستحباب

لا محصل له. فتعين خروج هذا الفرض عن عموم الأخبار، مضافاً إلى انصرافها

ص: ١٦٦

بشهاده العرف إلى غير هذه الصوره.

الثالث عشر

ورود روايه ضعيفه فى خصوصيات ما علم استحبابه

لو علم استحباب شئ وتردد بين شيئين، فلا إشكال فى استحباب

المتيقن إذا كان بينهما قدر متيقن، ولا فيما إذا كانا متباهين ولم يكن

قدر متيقن، وإنما الكلام فى استحباب غير المتيقن إذا ورد روايه ضعيفه أو فتوى

فقيه، وفي استحباب أحد المتباهين.

مثال الأول: ما إذا ورد روايه أو فتوى باستحباب زياره الجامعه ولو مع

عدم الغسل وباستحباب النافله ولو إلى غير القبله، زياره عاشوراء مع فقد

بعض الخصوصيات.

ومثال الثاني: ما إذا تردد المسح المستحب بثلاث أصابع بين أن يكون

طولا وأن يكون عرضا وكان على كل منهما روايه أو فتوى، فهل في الاقتصر على

أحدهما ثواب من باب التسامح؟ والكلام قد يقع من باب الاحتياط، وقد يقع

من باب الأخبار.

أما من باب الاحتياط: فالظاهر أن الاتيان بالفرد المشكوك في الأول

وبأحد المتباهين في الثاني لاحتمال مصادفته لرضا المولى لا يخلو عن رجحان، وإن

كان دون رجحان الاتيان بالمتيقن في الأول والجمع بين المحتملين في الثاني،

لاستقلال العقل بالفرق بين من لم يتعرض للامتثال رأسا وبين من تعرض له

باتيان المحتمل، كما أن الاقدام على محتمل المبغوضيه لا يخلو عن مرجوحه، وإن

لم يجمع بين محتملاته.

نعم، لا يسمى هذا احتياطاً، لأن الاحتياط لغة وعرفا هو إحراز المقصود
الواقعي سواء كان دفع ضرر أو جلب نفع، ويعبّر عنه: الأخذ بالأوثق، وهو لا
يتحقق إلا إذا انحصر المحتمل في المأتى به لأن لا يكون في الواقع محتمل سواه

ص: ١٦٧

كما في محتمل المطلوبية أو المبغوضية مع عدم العلم الاجمالي ويسمى بالشك في

التكليف، أو إذا جمع بين المحتملات كما في الشك في المكلف به مع العلم

بالتكليف. وهذه القسمان مشتركان في استحقاق الفاعل ثواب الامثال

القطعي، أما الثاني فلأنه حصل القطع بالامثال، وأما الأول فلأنه أيضاً حصل

القطع به على فرض ثبوته واقعاً.

وأما [دعوى كون][\(١\)](#) الاقتصر في القسم الثاني على أحد [المحتملات]

فهو دون القسمين في الرجحان. ومنع رجحانه لكون اقتصره على هذه[\(٢\)](#)

المحتملات كاشفاً عن عدم كون الداعي له هو تحصيل رضا المولى - إذ لو كان

هو الداعي ادعاه [\(٣\)](#) إلى تحصيل اليقين بالجمع بين المحتملات - مكابرته للوجدان

الحاكم بحسن التعرض للامثال، عكس التعرض للمخالفه.

وأما الكلام في استحباب هذا المحتمل من جهة الأخبار، فالتحقيق فيه:

التفصيل بين ما كان من القسم الأول - وهو الفرد المشكوك - وبين ما كان من القسم

الثاني - أعني المتباثنين - فيشمل الأخبار الأول دون الثاني، لأنه إذا وردت روایه

بأن مطلق الزيارة الجامعه فيها كذلك، فيصدق بلوغ الثواب على هذا المطلق،

ومجرد ورود روایه أخرى على التقيد لا يمنع استحباب المطلق، لما عرفت في

الأمر الحادى عشر من أن المطلق في الأخبار الضعيفه لا يحمل على المقيد فيها،

لعدم حجه الخبر الضعيف في نفي الاستحباب، بل لو فرض روایه معتبره على

التقيد المستلزم للدلالة على عدم استحباب ما عدا محل القيد، فقد عرفت في

الأمر العاشر قوله جريان التسامح فيه أيضاً.

- ١) ما بين المعقوفتين غير موجود في "ق".
- ٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في "ط".
- ٣) كذا في النسختين، والصحيح: "لدعاه".

وأما أحد محتملى المتبانين فهو وإن صدق عليه بعد ورود روايه باستحبابه

أنه مما بلغ عليه الثواب، إلا أن المحتمل الآخر أيضا كذلك، فإن حكم بثبوت

استحبابهما معا فهو خلاف الأجماع، وإن حكم باستحباب أحدهما دون الآخر

فهو ترجيح بلا مرجع، والتخيير مما لا يدل عليه الكلام. هذا، مع وضوح أن

الأخبار منصرفة بشهاده فهم العرف إلى الشبهه الابتدائيه دون الناشهه من

العلم الاجمالى.

وأما فى القسم الأول: فالعلوم الاجمالى حيث دار بين المطلق والمقييد.

فيكون استحباب المقييد قطعيا ويشك فى استحباب المطلق بما هو هو، فيتسامح

فيما ورد فى استحبابه، فتأمل.

بقى هنا شىء، وهو أنا [\(١\)](#) إنما حكمنا فى القسم الأول بمجرد استحباب

الفرد المشكوك، وأما إثبات كونه امثلا للكلى المأمور به المردد بين المطلق والمقييد

بحيث يترب عليه أحکام ذلك الكلى، فلا. مثلا إذا ورد الأمر بنوافل الظهر أو

صلاه جعفر فشككنا فى أنه يشترط فيهما القبله أم لا؟ وورد روايه ضعيفه أو

فتوى فقيه فى عدم اشتراطهما بالقبله، فالفرد المأتى بها على خلاف القبله لا يحكم

عليها بأنها صلاه جعفر، ولا أن الذمه برئت من نوافل الظهر، بل ولا [\(٢\)](#) من

الأوامر القطعية المتعلقة بمطلق الصلاه، فإن استحباب مطلق فعل تلك الأجزاء

ولو على خلاف القبله لا يستلزم الخروج عن عمومات الصلاه أو خصوصاتها.

سر عدم التسامح فى شروط المستحبات

وأجزائها

ومنه يظهر أن نيه امثال تلك الأوامر القطعية بهذا الفرد المشكوك تشرع

محرم. وهذا هو السر في أنهم لا يتسامحون في شروط الماهيات المستحبة وأجزائها،

بل يلتزمون فيها بالمتيقن متمسكون بأن العبادات توقيفية، كما ذكروا ذلك في

ص: ١٦٩

١- (١) في "ق" وهو أنه إنما.

٢- (٢) في "ق" بل ولا بد.

جواز النافله إلى غير القبله، وفي جواز النافله مضطجعاً ومستلقياً في حال الاختيار ونحو ذلك.

فحاصل معنى التسامح الذي ذكرناه في هذا المقام: أنه إذا ورد استحباب مطلق وورد استحباب مقيد بحيث يلزم منه نفي استحباب المطلق، فيحكم باستحباب المطلق ولو في ضمن غير المقيد، لكن لا يحكم بكونه امثلاً لأمر قطعى ثبت في المقام مردداً بين المطلق والمقيد، فافهمواه.

الرابع عشر

التسامح في الدلالة

قد يجري (١) في لسان بعض المعاصرين (٢) من التسامح في الدلالة نظير التسامح في السنده، بأن يكون في الدليل المعتبر من حيث السنده دلالة ضعيفه، فيثبت بها الاستحباب تسامحاً.

وفي نظر، فإن الأخبار مختصه بصورةه بلوغ الثواب وسماعه، فلا بد أن يكون البلوغ والسماع، ومع ضعف الدلالة لا بلوغ ولا سماع. نعم، قاعده الاحتياط جاريه، لكنها لا تختص بالدلالة الضعيفه، بل تجري في صوره إجمال الدليل واحتماله للمطلوبه.

الخامس عشر

هل الاستحباب الثابت بالتسامح كسائر المستحببات؟
إذا ثبت استحباب شيء بهذه الأخبار فيصير مستحباً كالمستحببات الواقعية، يترب عليه ما يترب عليها من الأحكام التكليفية والوضعية.
والمحكم عن الذخيرة: أنه بعد ذكر أنه يمكن أن يتسامح في أدله السنن

١- (١) فی "ق" قد جرى.

٢- (٢) لم أظفر على قائله.

بالأخبار المذكوره قال: لكن لا يخفى أن هذا الوجه إنما يفيد مجرد ترتيب الثواب

على ذلك الفعل، لا أنه أمر شرعى يترتب عليه الأحكام الوضعية المترتبة على

الأحكام الواقعية، انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: وكأنه حمل الأخبار على عنوان الاحتياط حتى لا يكون الفعل

المحتمل في ذاته محبوبا، بل المحبوب هو الفعل مع كون الداعي عليه هو احتمال

المحبوبية، لا الاستجباب القطعى الحال من تلك الأخبار، وحيثند فالحق ما

ذكره، لأن الفعل مع قطع النظر عن كون الداعي عليه هو رجاء الثواب وإدراك

مطلوب المولى ليس مستحبا لا عقلا ولا شرعا، ومع القيد المذكور لم يتعلق به

طلب شرعى يكون إتيانه امثلاً لذلك الطلب الشرعى، لما عرفت مفصلاً من

أن الفعل بهذا القيد بذاته موجب لاستحقاق الثواب، لا باعتبار صدور أمر فيه،

فحينئذ فالأحكام الوضعية المترتبة في المستحبات لا يترتب عليه. لكن قد عرفت

أن الأخبار في مقام إثبات الاستجباب الشرعى لمحتمل المحبوبية من حيث هو

هو. وحيثند فهو كالمستحبات الواقعية [\(٢\)](#).

السادس عشر

التسامح في أفضليه مستحب من مستحب آخر

يجوز العمل بالروايات الضعيفه في أفضليه مستحب من مستحب آخر.

أما على قاعده الاحتياط: فواضح، لأن طلب المزية المحتمله في أحدهما محبوب

عقلا. وأما على الأخبار: فلأن مرجع أفضليه أحدهما إلى استجباب تقديم

الفاضل على المفضول في الاختيار عند التعارض، فيشمله الأخبار، مضافاً إلى

- ١) ذخیره المعاد للسيزواري: ٤ الموضوعات المستحبة. وفيه " لا أنه فرد شرعى تترتب... على الأفراد الواقعية ".
- ٢) في " ط " فهو كأحد استحباب الواقعية. والصحيح: فهو كأحد المستحبات الواقعية.

عموم ما تقدم عن الذكرى: من أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل

العلم [\(١\)](#).

ومن هنا يظهر وجه المسامحة في كراهه العبادات بمعنى قله الثواب. وأما

لو حملنا الكراهة فيها على مجرد المرجوحية من دون نقص الثواب بناء على أن

المكروه من العبادات كالمعيوب الذي لا ينقص قيمته عن الصحيح - كما حكى

عن بعض - فيه إشكال. ولو حملنا الكراهة على المعنى الاصطلاحي فلا إشكال

أيضا في التسامح.

السابع عشر

التسامح في تعين مصداق المستحب

هل يجوز التسامح في الرواية الغير المعتبره الداله على تشخيص مصدق

المستحب أو فتوى الفقيه بذلك؟ فإذا ذكر بعض الأصحاب أن هودا وصالحا

على نبينا وآله وعليهم السلام مدفونان في هذا المقام - المتعارف الآن في وادي السلام - فهل

يحكم باستحباب إتيان ذلك المقام لزيارتھما والحضور عندهما أم لا؟ وكذا لو ورد

روايه بدفع رأس مولانا سيد الشهداء عند أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهمما فهل

يستحب زيارته بالخصوص أم لا؟ وكذا لو أخبر عدل واحد بكون هذا المكان

مسجدأ أو مدفنا لنبي أو ولی.

والتحقيق أن يقال - بعد عدم الاشكال في الاستحباب العقلی من باب

الاحتياط وجلب المنفعه المحتمله - إن الأخبار وإن كانت ظاهره في الشبهه

الحكميـه - أعني ما إذا كانت الروايه مثبتـه لنفس الاستحباب لا لموضوعـه - إلا

أن الظاهر جريان الحكم في محل الكلام بتنقیح المناط، إذ من المعلوم أن لا فرق

بين أن يعتمد على خبر الشخص في استحباب العمل الفلانى في هذا المكان

ص: ١٧٢

١- (١) ذكرى الشيعه: ٦٨ أحكام الميت، في التلقين.

- كبعض أماكن مسجد الكوفة - وبين أن يعتمد عليه في أن هذا المكان هو

المكان الفلانى الذى علم أنه يستحب فيه العمل الفلانى. مضافا إلى إمكان أن

يقال: إن الاخبار بالموضوع مستلزم للاحبار بالحكم، بل قد يكون الغرض منه

هو الاخبار بثبوت الحكم في هذا الموضوع الخاص.

استلزم الاخبار بالموضوع الاخبار بالحكم

والحاصل: أن التسامح أقوى.

نعم، لو ترتب على الخبر المذكور حكم آخر غير الاستحباب لا يترب

عليه، لما عرفت، لو ثبت كيفيه خاصه لزياره من القريب بحيث لا يجوز من

البعيد فلا يجوز، لأن الثابت من الروايه استحباب حضور هذا المكان، لا كون

الشخص مدفونا فيه، وكذا يستحب الصلاه في المكان الذي يقال له: المسجد،

ولا يجب إزاله النجاسه عنه، ولا يجوز الاعتكاف فيه، إلى غير ذلك مما هو واضح

من المطالب المتقدمه.

الثامن عشر

عدم مراحمه حرمه التشريع الاستحباب التسامحي

قد عرفت أن حرمه التشريع لا يزاحم هذا الاستحباب، سواء قلنا به

من باب الاحتياط أم قلنا به من باب الأخبار، لأن موضوع التشريع منتف على

التقديررين.

لكن هذا في التشريع العام، وأما التشريع الخاص بأن يحكم الشارع بعدم

مشروعية عنوان بالخصوص، كأن ينفي الصوم في السفر بقوله عليه السلام: (لا صيام

في السفر) (١) وقوله عليه السلام: (ليس من البر الصيام في السفر) (٢) ونحو ما دل على

-
- ١ (١) الوسائل ٧: ١٤٢ الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث .١
 - ٢ (٢) الوسائل ٧: ١٢٦ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث .١١

نفي الوتر في النوافل [\(١\)](#) بمعنى صلاة ركعه واحده، قوله عليه السلام: (لا تطوع في

وقت فريضه) [\(٢\)](#) أو (لا صلاة لمن عليه صلاه) [\(٣\)](#) قوله عليه السلام: (لا صلاه إلا إلى

القبله) [\(٤\)](#)

والظاهر عدم جريان التسامح فيها، لا لورود الدليل المعتبر على عدم

استحباب الفعل، لما عرفت من أن هذا لا يمنع التسامح - سيماء على قاعده

الاحتياط وجلب المنفعه المحتمله - بل لأن المستفاد من هذه الأدله الخاصه هو

أن امثال مطلقات أوامر هذه العبادات لا يتحقق بدون ذلك الشرط أو مع ذلك

المانع، لما عرفت من أن الأخبار الضعيفه لا تبين الماهيات التوفيقية، فالصائم في

السفر لا يجوز له أن ينوى الصوم لداعى امثال أوامره، وكذا النافل في وقت

الفريضه، أو من عليه القضاء.

التاسع عشر

ظاهر الأصحاب عدم التفصيل في مسألة التسامح بين أن يكون الفعل

من ماهيات العبادات المركبه المخترعه وبين أن يكون من غيرها، إلا أن الأستاذ

الشريف قدس سره فصل ومنع التسامح في الأولى، والذى بالبال مما ذكره لسانا في

وجه التفصيل هو أن ...

إلى هنا جف قلمه الشريف [\(٥\)](#).

ص: ١٧٤

- (١) قال المحقق قدس سره: " وهل يجوز الاقتصار على الواحدة؟ الأشبه: لا، إلا في الوتر " واستدل لذلك بأنه مخالفه للتقدير الشرعي فيكون منفيا، ولما رواه عن ابن مسعود: " إن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى عن البтирاء " يعني الركعه الواحدة. المعتبر [١٨:١٩](#)

- (٢) وردت بمضمونها روایات، راجع الوسائل [٣:١٦٤](#) الباب [٣٥](#) من أبواب المواقف.

- ٣- (٣) مستدرك الوسائل ٣: ١٦٠ الباب ٤٦ من أبواب المواقف، الحديث ٢.
- ٤- (٤) الوسائل ٣: ٢٢٧ الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢.
- ٥- (٥) في "ق" وليته جرى الماء في الأنهر والفلük في الليل والنهار.

رساله فى قاعده " من ملك "

اشاره

ص ١٧٥:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله

على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين.

وبعد، قد اشتهر في ألسـنـهـ الفـقـهـاءـ منـ زـمـانـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ زـمـانـناـ،

قضـيـهـ كـلـيـهـ يـذـكـرـونـهـاـ فـىـ مـقـامـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ ماـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـاـ،ـ كـأـنـهـ بـنـفـسـهـاـ

دـلـيـلـ مـعـتـبـرـ أوـ مـضـمـونـ دـلـيـلـ مـعـتـبـرـ،ـ وـهـىـ:ـ (ـإـنـ مـنـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الـاقـرـارـ بـهـ).

فـأـحـبـتـ أـنـ تـكـلـمـ فـىـ مـؤـدـاـهـ،ـ وـمـقـدـارـ عـمـومـهـاـ،ـ وـفـيـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ وـجـهـ لـثـبـوـتـهـاـ.

مورد القاعدة

وـالـمـقـصـودـ الـأـصـلـىـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ فـىـ غـيرـ مـقـامـ إـقـرـارـ الـبـالـغـ الـكـامـلـ عـلـىـ

نـفـسـهـ،ـ إـذـ يـكـفـىـ فـىـ ذـلـكـ الـمـقـامـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ نـصـاـ وـفـتـوـىـ مـنـ نـفـوذـ إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ

عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ (ـ١ـ)،ـ لـكـنـ لـاـ يـنـفـعـ ذـلـكـ فـىـ إـقـرـارـ الصـبـىـ فـيـمـاـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ،ـ وـإـقـرـارـ

الـوـكـيلـ وـالـوـلـىـ عـلـىـ الـأـصـيـلـ.

فـلـاـ وـجـهـ لـمـاـ تـخـيـلـهـ بـعـضـ مـنـ اـسـتـنـادـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ إـلـىـ قـاعـدـهـ إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ.

ص: ١٧٩

- (١) الوسائل ١٦: ١١١ الباب ٢ من كتاب الاقرار، الحديث ٢.

اشارة

وي ينبغي أولاً ذكر كلمات من ذكرها بعينها أو بما يرادفها، ثم تبعه بذكر مرادهم منها بمقتضى ظاهرها، أو بمعونه قرينه استدلالهم بها في الموارد الخاصة،

فنقول - مستعينا بالله -:

كلام الشيخ الطوسي

قال شيخ الطائفة قدس سره في مسألة إقرار العبد المأذون في التجارة [\(١\)](#): وإن كان - يعني المال المقر به - يتعلق بالتجارة، مثل ثمن البيع وأرش المعيب وما أشبه ذلك، فإنه يقبل إقراره، لأنه من ملك شيئاً ملوك الأقرارات به، إلا أنه ينظر فيه، فإن كان الأقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل، وقضى [\(٢\)](#) منه، وإن كان أكثر الفاضل في ذمته يتبع به إذا أعتق [\(٣\)](#) (انتهى).

تقرير ابن إدريس لكلام الشيخ

وحكي هذا عنه الحلبي في السرائر ساكتا عليه [\(٤\)](#) مع أن دأب الحلبي بعدم المسامحة فيما لا يرضيه.

كلام القاضي

وعن القاضي في المذهب: أنه إذا أقر المريض المكاتب لعبدة في حال

ص : ١٨٠

١- (١) في "ص" و "ع" زياذه: قال.

٢- (٢) في "ع": قبض.

٣- (٣) الميسوط ٣: ١٩.

٤- (٤) كتاب السرائر ٢: ٥٧ - ٥٨.

الصحه بأنه قبض مال الكتابه، صح اقراره وعتق العبد، لأن المريض يملك

القبض فيملک الاقرار به، مثل الصحيح [\(١\)](#).

كلام المحقق

وقال المحقق في الشرائع: لو كان - يعني العبد - مأذونا في التجاره فأقر

بما يتعلّق بها صح [\(٢\)](#)، لأنه يملک التصرف فيملک الاقرار ويؤخذ ما أقر [به] [\(٣\)](#).

مما في يده [\(٤\)](#) (انتهى).

وقد استدل على تقديم قول الوكيل في التصرف: بأنه أقر بما له أن

يفعله [\(٥\)](#).

تمسک العلامه بالقاعدہ في كتبه

ونحوه العلامه في القواعد في تلك المسألة [\(٦\)](#)، وصرح بهذه القضيه في باب

الاقرار [\(٧\)](#) أيضا، وصرح في جهاد التذكرة: بسماع دعوى المسلم أنه أمن الحرب

في زمان يملک أمانه، وهو ما قبل الأسر، مدعيا عليه الاجماع [\(٨\)](#).

ونحوه المحقق في الشرائع [\(٩\)](#) تبعا للمبسوط [\(١٠\)](#) من دون دعوى الاجماع.

كلام فخر الدين

وذكر فخر الدين في الإيضاح - في مسألة اختلاف الولي [\(١١\)](#) والمولى

عليه - أن الأقوى أن كل من يلزم فعله أو [\(١٢\)](#) إنشاؤه غيره، كان إقراره بذلك

ص: ١٨١

١- (١) المهدب ٢: ٣٩٣.

٢- (٢) في المصدر: قبل.

٣- (٣) الزيادة من المصدر.

٤- (٤) شرائع الاسلام ٣: ١٥٢.

- ٥- (٥) شرائع الاسلام ٢: ٢٠٥.
- ٦- (٦) قواعد الأحكام ١: ٢٦١.
- ٧- (٧) قواعد الأحكام ١: ٢٧٨.
- ٨- (٨) تذكرة الفقهاء ١: ٤١٦.
- ٩- (٩) شرائع الاسلام ١: ٣١٥.
- ١٠- (١٠) المبسوط ٢: ١٥.
- ١١- (١١) في "ص": الوصى.
- ١٢- (١٢) في "ص": و.

ماضيا عليه [\(١\)](#).

وهذه الكلية وإن كانت أخص من القضية المشهورة إلا أن الغرض من ذكرها الاستشهاد بتصرิحهم على إراده نفوذ إقرار المالك للتصرف على غيره، وإلا فقد صرخ بذلك القضية في غير هذا المقام.

كلام الشهيد

وذكر الشهيد في قواعده: أن [\(٢\)](#) كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الاقرار به إلا في مسائل أشكال، منها: أن ولى المرأة الاختياري لا يقبل قوله، وكذا قيل في الوكيل إذا أقر بالبيع أو قبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل، وإذا أقر بالرجوع في العده لا يقبل منه، مع أنه قادر على إنشائها، وقيل يقبل [\(٣\)](#) (انتهى).

وفي تقييد الولي بالاختياري احتراز عن الولي الاجباري، فإنه لا إشكال في قبول إقراره عليها، ولا خلاف بين العامه والخاصه، على ما يظهر من التذكرة [\(٤\)](#)، ويلوح من الشيخ في مسألة دعوى الوكيل فعل ما وكل فيه [\(٥\)](#).
نعم تأمل فيه جامع المقاصد [\(٦\)](#) على ما سألتني.

كلام العلامة

قال في التذكرة: لو أقر الولي بالنكاح فإن كانت بالغه رشیده لم يعتد بإقراره عندنا، لانتفاء الولايه. وأما عند العامه فينظر إن كان له إنشاء النكاح المقرر به عند الاقرار من غير رضاها قبل إقراره، لقدرته على الانشاء. وللشافعية

ص: ١٨٢

١- (١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٥ وفيه: والأقوى إن كل من يلزم فعله أو انشاؤه غيره يمضى اقراره بذلك عليه.

-٢) ليس في "ش" و "ص" : أن.

-٣) القواعد والفوائد ٢: ٢٧٩ مع اختلاف يسير.

-٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٩.

-٥) المبسوط ٢: ٣٧٣.

-٦) جامع المقاصد ٨: ٣١٤.

وجه آخر: أنه لا يقبل حتى تساعده [\(١\)](#) المرأة كالوكيل إذا أدعى أنه أتي بما هو

وكيل فيه، ولو لم يكن له إنشاء النكاح المقر به عند الاقرار من غير رضاها لم

يقبل [\(٢\)](#) (انتهى).

ويظهر منه الجزم بالتفصيل بين الولي الاختياري وغيره في مسألة ادعاء [\(٣\)](#)

كل من العاقددين على الولي سبق عقده على المرأة، فيبطل اللاحق [\(٤\)](#).

هذا ما حضرني من موارد تعبير الفقهاء بهذه العبارة أو ما يرادفها أو ما

هو أخص منها، ولا أظنك ترتاب بعد ذلك في فساد ما يتخيّل من مساواه هذه

القاعدية لحديث الاقرار، حتى يستدل عليها به.

ص: ١٨٣

١- [\(١\)](#) في "ش": يساعد وفي "ص" و "ع": يساعدها.

٢- [\(٢\)](#) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٦.

٣- [\(٣\)](#) في "ش": ادعاء.

٤- [\(٤\)](#) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٩.

تفسير القاعدة

فلنرجع إلى تفسير العباره فنقول: إن المراد بملك الشئ، السلطنه عليه فعلا، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله، لعدم السلطنه الفعليه (١)، نعم يملك بعض التصرفات المالية، مثل الوصيه والوقف والصدقه وهي داخله في عموم القضيه، ولهذا أطبقوا على الاستناد إليها في صحة إقرار الصغير بالأمور المذكوره.

والدليل على إراده السلطنه الفعليه مضافا إلى اقتضاء اللغة - كما لا يخفى - هو عموم لفظ الشئ للأعيان والأفعال، مثل التصرفات، فلا يمكن حمل الملك على ملك الأعيان ليشمل ملك الصغير لأمواله، بل الظاهر أن لفظ الشئ يراد به خصوص الأفعال، أعني التصرفات - على ما يتضمنه ظاهر (الإقرار به) لأن المقرب به حقيقه لا يجوز أن يكون من الأعيان، وقولهم: الإقرار إخبار بحق لازم، معناه: الاخبار بشوته، لا الاخبار بنفسه، إذ المخبر به لا يكون عينا.

معنى (ملك الأقرارات)

ثم التسلط على التصرف أعم من أن يكون أصاله أو وكاله أو ولايه.

والمراد من (ملك الأقرارات بذلك): التسلط عليه.

ص ١٨٤

١- (١) ليس في "ع": الفعليه.

والمراد من (الاقرار به):

إما معناه اللغوى، وهو ثبات الشئ وجعله قارا، سواء أثبته على نفسه

أو على غيره.

وإما معناه الظاهر عند الفقهاء، وهو الاخبار بحق لازم على المخبر،

فيختص بما أثبته على نفسه. ويخرج منه دعوى الوكيل [\(١\)](#) أو الولى حقا على موكله

والمولى عليه، أو شهادته لغيره عليهما، وعلى هذا المعنى فيساوى حديث الاقرار.

وهذا المعنى وإن كان أوفق بظاهر الاقرار فى كلمات المتكلمين بالقضيه

المذكوره، إلا أنه خلاف صريح استنادهم إليها فى موارد دعوى الوكيل والولى

والعبد المأذون على غيرهم كما سمعت مفصلا، فلا بد من إراده المعنى اللغوى.

مع أن الظهور المذكور قابل للمنع، كما يشهد به استعمالهم الاقرار فى

الاقرار على الغير.

لزوم تقارن الاقرار للملكيه

ثم الظاهر من القضيه: وقوع الاقرار بالشئ الملوک حين كونه مملوكاً،

وأن ملك الاقرار بالشئ تابع لملك ذلك الشئ حدوثا وبقاء على ما يقتضيه

الجمله الشرطيه الداله - عند التجدد عن القرينه - على كون العله فى الجزاء هو

نفس الشرط لا حدوثه وإن زال.

استفاده لزوم التقارن من كلمات الفقهاء

وما ذكرنا صريح جماعه، منهم: المحقق، حيث اختار فى الشرائع عدم

قبول إقرار المريض بالطلاق فى حال الصحة بالنسبة إلى الزوجه ليمنعها من

الإرث [\(٢\)](#).

ونص في التحرير على عدم سماع إقرار العبد المأذون في التجاره بعد

الحجر عليه بدين يسنه إلى حال الإذن [\(٣\)](#). وقال - أيضاً - وكل من لا يتمكن

ص: ١٨٥

١- (١) في "ش" و "ص" : واو.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٧.

٣- (٣) تحرير الأحكام ٢: ١١٤.

من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره في، فلو أقر المريض بأنه وهب وأقبض حال

الصحه لم ينفذ من الأصل [\(١\)](#) (انتهى).

وقد تقدم منه في التذكرة التصريح بذلك في مسألة إقرار الولي النكاح

في زمان ليس له إنشاؤه [\(٢\)](#).

وقد نص الشهيد رحمه الله عليه على ذلك أيضا في المسالك [\(٣\)](#) كما عن نهايه

المرام، تقيد قبول إقرار العبد المأذون بما إذا كان حال الإذن [\(٤\)](#)، وهو ظاهر

الشيخ ومن عبر بعبارته في العبد المأذون من أنه يقبل إقراره ويؤخذ الدين مما

في يده [\(٥\)](#) فإن ظاهره عدم زوال الإذن بل هو صريحة في مسألة الجهاد المتقدمه.

وعلى هذا فالحكم في مثل إقرار المريض بالهبة أو الطلاق البائن حال

الصحه [\(٦\)](#) هو نفوذ إقراره بالنسبة إلى أصل الهبة والطلاق، لأن المملوك له حال

المرض، لا خصوص الهبة والطلاق المعiedين بحال الصحه المؤثرين في نفوذ الهبة

من الأصل، وعدم إرث الزوجه منه.

استفاده عدم لزوم التقارن من المبسوط

نعم، صرح في المبسوط بعدم إرث الزوجه في مسألة الطلاق [\(٧\)](#). وظاهره

تعيم قبول إقرار المالك لما بعد زوال الملك. ويمكن حمله على أن إقراره إذا قبل

في أصل الطلاق قبل في قيوده، لأن الطلاق في حال المرض لم يقع باعترافه، فلا

معنى للقبول [\(٨\)](#) إلا الحكم بوقوعه في زمان يحتمله.

ص: ١٨٦

-١) تحرير الأحكام ٢: ١١٤ مع اختلاف يسير في العبارة.

-٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٦

- ٣) مسالك الأفهام .٢١٢:٢
- ٤) انظر مفتاح الكرامه .٢٣٩:٩
- ٥) المبسوط .١٩:٣
- ٦) في "ص": وهو .
- ٧) المبسوط .٦٩:٥
- ٨) في "ع": لقبول، وفي "ص": لقبوله.

ويرده: أن معنى ما ذكرنا نفوذ الاقرار بالطلاق المقيد بالصحه بالنسبة إلى بعض أحکامه وهي البيونه، دون بعض آخر مثل الإرث، لا الحكم بوقوع الطلاق في حال المرض.

فالظاهر أن مستند الشيخ قدس سره عموم نفوذ إقرار المقر على ما [\(١\)](#) ملکه ولو

في الزمان الماضي، لا عدم جواز التفكيك في الاقرار بين القيد والمقيد.

ومن يظهر منه عموم القاعده لما بعد زوال ملک التصرف فخر الدين في الإيصال - في مسألة اختلاف الولي والمولى عليه بعد الكمال - حيث رجح قول الولي وقال: إن الأقوى أن كل من يلزم فعله غيره يمضي [\(٢\)](#) إقراره بذلك [الفعل] عليه [\(٣\)](#).

الاحتمالات في معنى (ملک الشیء) وما أبعد ما بين هذا، وما سيأتى منه من عدم نفوذ إقرار الزوج بالرجوع في العده، وأن اعتباره من حيث كونه إنشاء لها لا إخبارا عنها [\(٤\)](#).

ثم معنى (ملک الشیء) يتحمل أن يكون هي السلطنه المطلقه بأن يكون مستقلا فيه، لا يزاحمه فيه أحد، فيختص بالمالك الأصيل والولي الاجباري.

ويتحمل أن يراد به مجرد القدرة على التصرف، فيشمل الوكيل والعبد المأذون،

الاحتمالات في (ملک الاقرار به)

وهذا هو الظاهر من موارد ذكر هذه القضية في كلماتهم.

والمراد ب (ملک الاقرار) إذا كان أصيلا واضح، وإن كان غير أصيل

١- (١) في "ص": على ملكه.

٢- (٢) في "ن": مضى.

٣- (٣) إيضاح الفوائد ٢: ٥٥، وليس فيه: "الفعل" وتقديم في صفحه ٣ - ٤.

٤- (٤) قال فخر المحققين في الإيضاح ما ملخصه: الرجعه تحصل بكل ما يدل عليها وإقامه الدعوى والاقرار كافيه في تحقق الرجعه، فلا مجال - حينئذ - للبحث في أن اقرار الزوج بالرجعه نافذ أو غير نافذ لأن باقراره يحصل الرجوع - انظر: إيضاح الفوائد ٣: ٣٣١.

- كالولي والوكيل - فيحتمل أمورا:

الأول: السلطنه على الاقرار به بمعنى أن إقراره ماض مطلقا، ويكون كإقرار ذلك الغير الذي يتصرف المقر عنه أو له، حتى أنه لا يسمع منه بينه على خلافه فضلا عن حلفه على عدمه، وهذا المعنى وإن كان بحسب الظاهر أنساب بلفظ الاقرار إلا أنه يكاد يقطع بعدم إرادته.

الثاني: إن إقراره به نافذ بالنسبة إلى الأصيل - كنفوذ إقراره، وإن لم يترتب عليه جميع آثار إقراره، فالتعبير بالاقرار من حيث إنه لما كان في التصرف نائبا عنه وكان كالتصريف الصادر عن نفسه، فالأخبار به كأنه - أيضا (١) - صادر عن نفسه، ففعله كفعله ولسانه كلسانه، ولا فرق - حينئذ - بين أن يقع هناك دعوى وبين أن لا يكون، ولا بين أن يكون الدعوى مع ذلك الأصيل أو مع ثالث.

وحيئذ فلو أخبرنا الوكيل بقبض الدين من الغريم، فإن خباره يكون بمنزله البينه للغريم على الأصيل لو ادعى عليه بقاء الدين.
وكذا إخبار الولي بالتزويع إذا أنكرت المرأة على الزوج التزويع.
وكذا لو ادعى البائع على الأصيل شراء وكيله المتع بأزيد مما يقر به الأصيل، فشهاد له الوكيل.

وجه الجمع بين حكم المحقق والعلامة الثالث: أن يراد قبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو أنكره، فيختص بالتداعي الواقع بينهما، فلا تعرض فيه لقبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو كانت الدعوى ترجع على ثالث، حتى يكون كالشاهد للثالث على الأصيل.

وبهذا يجمع بين حكم المحقق والعلامة بتقدیم قول الوکيل فيما إذا ادعى

ص: ١٨٨

١- (١) ليس في "ش" : أيضا.

على الموكل إتيان ما وكل فيه، معللين بأنه أقر بما له أن يفعله [\(١\)](#)، وتقديم قول

الموكل فيما إذا ادعى الوكيل شراء العبد بمائه وادعى الموكل شراءه بثمانين،

معللين بأن الموكل غارم... [\(٢\)](#) (انتهى). ومعنى ذلك أن الوكيل لا يريد أن يدفع

عن نفسه شيئاً وإنما يريد أن يثبت لغيره حقاً على موكله، فهو بمنزلة الشاهد

على الموكل.

وبعبارة أخرى: إنما يعتبر إقراره بما له أن يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما

يتعلق بغيره.

قال في المبسوط: إذا وكل رجلاً على قبض دين له من غريميه، فادعى [\(٣\)](#)

أنه قبضه منه وسلمه إليه أو [\(٤\)](#) تلف في يده، وصدقه من عليه الدين، وقال الموكل:

لم يقبضه منه. قال قوم: إن القول قول الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا

المدين إلا بيته، لأن الموكل مدع للمال على المدين، دون الوكيل، لأنه يقول:

أنا لا استحق عليك شيئاً، لأنك لم تقبض المال وإن مالى باق على المدين. ولذا

إذا حلف المدعى طالب المدين، ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيء. فإذا كان

كذلك كان بمنزلة أن يدعى من عليه الدين دفع المال إليه وهو ينكره، فيكون

القول قوله، فكذلك هنا، وهذا أقوى.

وإذا وكله بالبيع والتسليم وقبض الثمن فباعه وسلم المبيع وادعى قبض

الثمن وتلفه في يده أو دفعه إليه فأنكر الموكل أن يكون قبضه من المشتري،

كان القول قول الوكيل مع يمينه، لأن الوكيل مدعى عليه لأنه يدعى عليه أنه

ص: ١٨٩

(١) شرائع الإسلام ٢٠٥: وقواعد الأحكام ١: ٢٦١ واستقرب في التذكرة ٢: ١٣٧ قبول قول الموكل.

- ٢ (٢) شرائع الاسلام ٢: ٢٠٦ وقواعد الأحكام ١: ٢٦١.
- ٣ (٣) في المصدر: فادعى الوكيل.
- ٤ (٤) في المصدر: أو قال.

سلم المبيع ولم يقبض الثمن، وصار ضامنا، فالقول قوله [\(١\)](#) لأن الأصل أنه أمين

وأنه لا ضمان عليه. ويخالف المسألة الأولى لأن المدعي عليه فيها هو الذي عليه

الدين وهو الخصم [\(٢\)](#) فإذا جعلنا القول قول الموكل لم نوجب على الوكيل

غرامه، وفي المسألة الثانية نوجب غرامه، فكان القول قول الوكيل [\(انتهى\) \(٣\)](#).

والمسألة الأولى نظير ما ذكره المحقق [\(٤\)](#) والعلامة [\(٥\)](#) - في اختلاف الوكيل

والموكل في الشمن - من أن الوكيل ما يدعى عليه بشيء، بل يريد تغريم الموكل.

هذا، لكن المحقق في الشرائع تنظر في الفرق بين المسؤولين الذي ذكره في

المبسوط [\(٦\)](#).

قال في المبسوط: إذا أذن له في شراء عبد وصفه فاشتراه بمائه، ثم اختلف

هو والموكل، فقال الموكل، اشتريته بثمانين. وقال الوكيل: اشتريته بمائه والعبد

يساوي مائه، قيل: فيه قولان.

أحدهما: أنه يقبل قول الوكيل كما يقبل قوله في التسليم والتلف.

والثاني: لا يقبل قوله عليه لأنه يتعلق بغيره.

وكذلك كل ما اختلفا فيه مما يتعلق بحق غيرهما من بائع أو مشتر، أو

صاحب حق، فإنه على قولين، والأول أصح... [\(٧\)](#) [\(انتهى\)](#).

معنى الملكية في موضوع القاعدة

ثم إن معنى الملك - في الموضوع [\(٨\)](#) - إما أن يكون هي السلطنة المستقلة،

ص: ١٩٠

-١) في المصدر: قول الوكيل مع يمينه.

-٢) العباره في المصدر هكذا: وهو الخصم فيه، وفي المسألة الأولى إذا جعلنا... إلى آخر العباره.

- ٣ (٣) المبسوط :٤٠٣
- ٤ (٤) شرائع الاسلام :٢ :٢٠٦
- ٥ (٥) انظر قواعد الأحكام :١ :٢٦١
- ٦ (٦) شرائع الاسلام :٢ :٢٠٧
- ٧ (٧) المبسوط :٢ :٣٩٢
- ٨ (٨) أي: موضوع القضية وهو " من ملك شيئاً.... "

أو مجرد أن له ذلك.

فعلى الأول: يختص بالمالك الأصيل والولي الاجباري.

وعلى الثاني: يشمل الوكيل والعبد المأذون أيضاً.

ولا يخفى أن مراد جل الفقهاء بل كلهم هو الثاني. ويفيده تعبيرهم بأن

له أن يفعل كذا فله الإقرار به وقولهم: من يقدر على إنشاء شيء يقدر على

الإقرار به، ومن يلزم فعله غيره يلزم إقراره به عليه.

معنى الملكية في محمول القضية

وأما ملك الإقرار، فيحتمل أن يراد به السلطنه المستقله المطلقه بمعنى

أنه لا يزاحمه أحد في إقراره، وأنه نافذ على كل أحد، وأن يراد به مجرد أن له

الإقرار به فلا سلطنه مطلقه له، فيمكن أن يزاحمه من يكون له - أيضاً - سلطنه

على الفعل، فيكون ملك الإقرار بالشيء على نحو السلطنه على ذلك الشيء.

فليس للبنت البالغه الرشيده - بناء على ولائي الأب عليها - مزاحمه الولي في

إقراره، كما ليس لها مزاحمه في أصل الفعل. وكذا إذا قامت البينة على إقرار

الأب حين صغر الطفل بتصرف فيه أو في ماله، فليس له بعد البلوغ مزاحمه.

وهذا بخلاف الموكيل فإنه يزاحم الوكيل في إقراره كما يزاحمه في أصل التصرف.

إذا عرفت ما ذكرنا في معنى القضية، فاعلم أن حديث الإقرار لا يمكن

أن يكون منشأ لهذه القاعدة:

عدم كون مستند القاعدة حديث الإقرار

أما أولاً - فلأن حديث الإقرار لا يدل إلا على ترتيب الآثار التي يلزم

على المقر دون غيرها مما يلزم [غيره](#)، فإذا قال للكبير البالغ العاقل: إنه ابني، فلا

يترتب عليه إلا ما يلزم على المقر من أحكام الأبوه، ولا يلزم على الولد شيء من

أحكام البنوه.

نعم لو ترتب على الآثار اللازمه على المقر آثار لازمه على غيره ثبت

ص: ١٩١

-١) في "ش": على غيره.

على غيره، فلو كان الابن المذكور من ظاهره الرقيه للمقر، فيسقط عنه حق (١).

الغير المتعلق بأمواله، مثل نفقة واجب النفقة ودين الغريم، لأن مثل ذلك تابع

للمال حدوثاً وبقاء، فهو من قبيل الوجوب المشروط بشيء يكون المكلف مختاراً

في إيجاده وإعدامه، لا من قبيل الحق المانع من الاعدام، كحق المرتهن والمفلس

ونحو ذلك، فإنه حق لصاحبها، نظير الملكية للمالك، فنحو الحق كالشريك.

والحاصل: أن دليل الاقرار لا ينفع في إقرار الوكيل والعبد والولي على

غيرهم.

وأما ثانياً: فلأن جل الأصحاب قد ذكروا هذه القضية مستنداً لصححه

إقرار الصبي بما يصح منه، كالوصي بالمعروف والصدق، ولو كان المستند فيها

حديث الاقرار لم يجز ذلك، لبنائهم على خروج الصبي من حديث الاقرار، لكونه

مسلوب العباره بحديث (رفع القلم) (٢).

دعوى الاجماع على القاعدة

وكيف كان فلا ريب في عدم استنادهم في هذه القضية إلى حديث الاقرار.

وربما يدعى الاجماع على القضية المذكورة، بمعنى أن استدلال

الأصحاب بها يكشف عن وجود دليل معتبر لو عثرنا به لم نعدل عنه، وإن لم

يكشف عن الحكم الواقعى.

وهذه الدعوى إنما تصح مع عدم ظهور خلاف أو

تردد منهم فيها (٣)، لكننا نرى من أساطينهم في بعض المقامات عدم الالتزام بها أو

التردد فيها، فهذا العلام في التذكرة رجح تقديم قول الموكل عند دعوى

الوكيل - قبل العزل - التصرف (٤). وتردد في ذلك في التحرير (٥)، وتبع المحقق في

-
- ١ (١) في "ش" الحق.
 - ٢ (٢) الخصال ١: ٩٤ - ٩٣.
 - ٣ (٣) في "ص" و "ن" و "ع": فيه.
 - ٤ (٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٧.
 - ٥ (٥) تحرير الأحكام ١: ٢٣٦.
 - ٦ (٦) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٦ وقواعد الأحكام ١: ٢٦١.

ويظهر من فخر الدين في الإيضاح عدم قبول دعوى الزوج في العده

الرجوع، وجعل نفس الدعوى رجوعاً^(١). وتردد في ذلك في موضع من

القواعد^(٢) وتقدم عن الشهيد في القواعد: الاستشكال في دعوى الزوج

الرجع^(٣).

وأنكر المحقق^(٤) هذه القاعدة رأساً، حيث تردد في قبول إقرار العبد

المأذون^(٥) وفي قبول قول الولي في تزويج بنته لو أنكرت، بل ولو لم تنكر لجهلها

بالحال.

قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامه رحمه الله: لو قيل للولي زوجت

بنتك من فلان؟ فقال: نعم. فقال الزوج: قبلت... الخ بعد شرح العباره

ما لفظه: ولو صرخ بإراده الاقرار فلا زوجيه في نفس الأمر إذا لم يكن مطابقا

للواقع، وهل يحكم به ظاهراً بالنسبة إلى النبت؟ فيه احتمال، وينبغي أن يكون

القول قولها بيمنها ظاهراً إذا ادعت كذب الولي في إقراره. وهل لها ذلك فيما

بينها وبين الله إذا لم تعلم بالحال؟ فيه نظر، ينشأ:

من أصله العدم، وأن الاقرار لا ينفذ في حق الغير، ولو لا ذلك لنفذ دعوى

الاستدانه وإنشاء بيع أمواله.

ومن أن إنشاء النكاح في وقت ثبوت الولايه فعله وهو مسلط عليه، فينفذ

فيه إقراره، وينبغي التأمل لذلك...^(٦) (انتهى).

وقال في شرح قول العلامه: (إن المقر قسمان مطلق ومحجور، فالمطلق ينفذ

ص: ١٩٣

- ٢- قواعد الأحكام ٢: ٦٧.
- ٣- القواعد والفوائد ٢: ٢٧٩.
- ٤- هو المحقق الثاني - صاحب جامع المقاصد - كما في مصححه "ن" و "ش" وشهادة السياق.
- ٥- جامع المقاصد ٥: ٢١٠.
- ٦- جامع المقاصد ١٢: ٧٣.

إقراره في كل ما ينفذ تصرفه) ما حاصله: إن هذه القضية لا تنقض بعدم سماع

دعوى الوكيل فيما وكل فيه، لأنها شهاده وليس بقرار، إذ الاقرار إخبار بحق

لازم للمخبر [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

وظاهر هذا الكلام: أن هذه الكلية المرادفة لقضية (من ملك) مختصبه

باقرار المالك بما يتعلق بنفسه لا غيره.

تقويه الاجماع

هذا ولكن الانصاف: أن القضية المذكوره في الجمله إجماعيه، بمعنى أنه

ما من أحد من الأصحاب - ممن وصل إلينا كلامهم - إلا وقد عمل بهذه القضية

في بعض الموارد، بحيث نعلم أن لا مستند له سواها،

فإن من ذكرنا خلافهم إنما

خالفوا في بعض موارد القضية، وعلموا بها في مورد [\(٣\)](#) آخر، فإن المحقق الثاني

وإن ظهر منه الخلاف فيما ذكرنا من الموارد إلا أنه وافق الأصحاب في إقرار

الصبي بما له أن يفعله، مستندا في جامع المقاصد إلى هذه الكلية [\(٤\)](#)، مع أنه لا

يمكن الاستناد إلى غيرها، لأن حديث الاقرار مخصص بالصبي والمجون لعدم

العبره بكلامهما في الإنشاء والاخبار.

والعلامة وإن ظهر منه المخالفه في بعض الموارد، حتى في مسألة إقرار

ص ١٩٤:

-١- (١) في "ش": على المخبر.

-٢- (٢) جامع المقاصد ٩: ٢٠٠.

-٣- (٣) في "ش": موارد.

-٤- (٤) قال المحقق الثاني قدس سره بعد نقل كلام العلامة "الصبي لا يقبل اقراره وإن أذن له الولى". نقل المصنف في

التذكرة على ذلك الاجماع منا. وقال في توضيح قول العلامه " لو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها " : لأن كل من ملك شيئاً ملك الأقرار به وقد سبق أنا لا نجوز ذلك وهذا - كما ترى - صريح في عدم قبول إقرار الصبي حتى بالنسبة إلى الوصي بالمعروف، انظر جامع المقاصد ٢٠١:٩. نعم ظاهر عبارته أن مستند القول بجواز اقرار الصبي - بناء على جواز وصيته - هي قاعدة " من ملك..." :

الصبي بماله أن يفعله (١) وإقرار العبد فيما يتعلق بالتجاره - على ما فى التذكره (٢) - إلا أن صريحة فى كثير من الموارد الاستناد إلى القاعده، كما فى إقرار الولى الاجبارى بالعقد على المولى عليه، وجزم بسماع الدعوى عليه معللا بأنه لو أقر لنفع المدعى لأن إقراره ماض (٣). بل تقدم منه دعوى الاجماع على قبول دعوى المسلم أمان الحربى فى زمان ملك الأaman (٤). وكذا فخر الدين حيث أكثر العمل بهذه القاعده (٥)، ظهور المخالفه منه فى مسألة الاقرار غير مصر، مع إمكان أن يكون مراده عدم الحاجه فى تلك المسأله إلى تلك القاعده، لأن مجرد الاخبار بالرجوعه رجوع، من غير حاجه إلى الحكم بممضى إقراره، فإن الشئ مستند إلى أسبق سببيه، فإذا كان أصل الأخبار بالشئ إنشاء له فى الحال، لم يتحت إلى إثبات صدق المخبر به بدليل خارج (٦).

وكيف كان: فلم نجد فقيها أسقطه عن استقلال التمسك، لكن الاجماع على الاستناد إليه فى الجمله إنما ينفع لو علمنا أن إهمالهم له فى الموارد من حيث وجود المعارض. أما إذا ظهر - أو احتمل - كون الاهمال من جهة تفسير القضيه بما لا يشمل تلك الموارد أو (٧) اختلفوا فى التفسير على وجه لا يكون مورد متفق عليه يتمسك فيه بهذه القضيه، لم ينفع الاتفاق المذكور. فإن ظاهر العلامه فى التذكره فى مسأله إقرار الصبي عدم نفوذه وعدم العبره بكلامه، حتى

ص ١٩٥

-
- ١- (١) التذكره ٢: ١٤٥.
 - ٢- (٢) التذكره ٢: ١٤٧.
 - ٣- (٣) التذكره ٢: ٥٩٩.
 - ٤- (٤) التذكره ١: ٤١٦.

٥- (٥) منها إيضاح الفوائد: ٢: ٤٢٨ و ٤٣١ و ٣٦٢ و ٦٢٦.

٦- (٦) راجع الهاشم ٤ الصفحة ١٨٧.

٧- (٧) ما أثبتناه من "ن" وفي سائر النسخ: و.

فيما له أن يفعله (١). فالمراد بالوصول عنده في قضيه (من ملك) هو البالغ العاقل.

وكذا ظاهر فتواه في القواعد بأن المريض لو أقر بعتق أخيه وله عم فإنه ينفذ

إقراره من الثالث (٢) فإن الظاهر أن مراده: حجب الأخ العم في مقدار الثالث من

التركه، لا مثل العتق.

وهذا المحقق الثاني يسلم شمول القضيه للصبي، لكن ينكر شمولها

للأقرار على الغير كما تقدم من عبارته (٣)، حتى في الولي الاجباري الذي يظهر

من العلامه في التذكرة عدم المخالف فيه من العامه والخاصه (٤). فإذا لم يكن إقرار

الصبي أو الأقرار على الغير مما اتفق على شمول القضيه وكان (٥) إقرار البالغ

العقل على نفسه داخلا (٦) في حديث الأقرار، لم ينفع القضيه المجمع عليها في

الجمله في مورد الحاجه، إلا أن يبني على عدم العبره بمخالفه العلامه

في التذكرة في شمول القضيه للصبي. مع أن عبارتها لا تخلو عن الحاجه إلى

التأمل، مع رجوعه عن هذا في سائر كتبه (٧)، وظاهر أن ليس مستند له إلا

القضيه المذكوره، ولذا يظهر من بعضهم دعوى الاتفاق على أن من صحق

صدقه الصبي ووصيته حكم بمضى إقراره فيما. وعلى عدم العبره بمخالفه

المتحقق الثاني في شمول القضيه للأقرار على الغير، لأن الظاهر ثبوت الاتفاق

ص: ١٩٦

١- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٥.

٢- (٢) قواعد الأحكام ١: ٢٧٨.

٣- (٣) راجع الهاشم ٤ الصفحة ١٩٤.

٤- (٤) التذكرة ٢: ١٤٥.

٥- (٥) ليس في "ع" و "ص" : كان.

٦- (٦) في "ع" و "ص" : داخل.

-٧) لم نعثر على رجوعه عن هذه الفتوى نعم قال في الإرشاد - بعد عده البلوغ من شروط المقر :- ولو أقر الصبي بالوصيه
صح على رأى.

من (١) غيره على سماع إقرار من ملك على غيره تصرفا عليه، خصوصا إذا كان ولها

إجباريا عليه بحيث لا يملك المولى عليه التصرف. وقد سمعت أن الظاهر من

الذكره اتفاق العامه والخاصه على سماع إقرار الولي الاجباري تزويج (٢) المولى

عليه.

ويؤيده استقرار السيره على معامله الأولياء - بل مطلق الوكلاه - معامله

الأصيل في إقرارهم كتصرفاتهم.

حاجه الاجماع إلى ما يؤيده

هذا غايه التوجيه لتصحيح دعوى الاجماع في المسأله، ولا يخلو بعد عن

الشبهه، فاللازم تتبع مدررك آخر لها، حتى يكون استظهار الاجماع عليها مؤيدا

له وجابرها لضعفه أو ونه بعض الموهنات، ولا بد أن يعلم أن المدررك لها لا بد

أن يكون جامعا لوجه اعتبار قول الصبي فيما له أن يفعل حتى يحكم على أدله

عدم اعتبار كلام الصبي في الانشاء والاخبار الحاكمه على حديث الاقرار،

واعتبار إقرار الوكيل والولي على الأصيل حتى يحكم على أدله عدم سماع إقرار

المقر على غيره، لكونها دعوى محتاجه إلى البينة، لا إقرارا على النفس.

عدم صحة الاستناد إلى قاعده الائمان

ومن هنا يظهر أن التمسك بأدله قبول قول من اثتمنه المالك بالإذن أو

الشارع بالأمر وعدم جواز اتهامه غير صحيح، لأنها لا ينفع في إقرار الصبي،

والرجوع فيه إلى دليل آخر - لا يجري في الوكيل والولي - يخرج القضيه عن

كونها قاعده واحده، على ما يظهر من القضيه: من أن العله في قبول الاقرار

كونه مالكا للتصرف المقر به. هذا مع أنه لو كان مدررك القضيه قاعده الائمان

لم يتجه الفرق بين وقوع الاقرارات في زمان الائتمان أو بعده، مع أن جماعه صرحوا

بالفرق، فإن قولهم (إن من لا يتمكن من إنشاء شئ لا ينفذ إقراره فيه) ليس

المراد منه عدم نفوذ إقراره بفعل ذلك في زمان عدم التمكن، إذ لا معنى لعدم

ص: ١٩٧

١- (١) في "ن" و "ص": عن.

٢- (٢) في "ع": بتزويع.

النفوذ هنا لعدم ترتيب أثر على المقر به، بل المراد: عدم نفوذ الاقرار بفعله حين

يتمكن من الفعل، ولذا فرع في التحرير على القضية المذكورة: أنه لو أقر

المريض بأنه وهب وأقبض حال الصحة، نفذ من الثالث [\(١\)](#) وصرح فيه أيضا وفي

غيره بعدم نفوذ إقرار العبد المأذون - بعد الحجر عليه - بدين أنسنه إلى حال

الإذن [\(٢\)](#) وقد عرفت ما في جهاد التذكرة [\(٣\)](#).

والحاصل: أن بين هذه القاعدة وقاعدته الائتمان عموماً من وجه.

قاعدته أخرى ومناقشة الاستناد إليها

وهنا قاعدة أخرى، أشار إليها فخر الدين - على ما تقدم من

الإيضاح - بأن كل ما يلزم فعله غيره يمضى إقراره بذلك الفعل على ذلك

الغیر [\(٤\)](#) [\(٥\)](#) وظاهره (ولو بقرينه الاستناد إليها في قبول قول الوصي وأمين الحكم

إذا اختلفا مع المولى عليه - إراده مضى الاقرار على الغير ولو بعد زوال الولاية.

فإن أريد من لزوم فعل المقر على الغير: مجرد مضيه ولو من جهة نصب

المالك أو الشارع له كانت أعم مطلقاً من القاعدتين، لشموله [\(٦\)](#) لولي النكاح

الاجباري النافذ إقراره على المرأة. وإن [\(٧\)](#) أريد منه لزومه عليه ابتداء لسلطنه عليه

كأولياء القاصرين في المال والنكاح كانت أعم من وجه من كل من القاعدتين،

لاجتماع الكل في إقرار ولد الصغير ببيع ماله، وافتراق (قاعدته الائتمان) عنهم [\(٨\)](#)

في إقرار الوكيل بعد العزل، وافتراق قضيه (من ملك) في اقرار الصبي بما له أن

يفعل، وافتراق ما في الإيضاح بإقرار الولى الاجباري بعد زوال الولاية بالنكاح

في حالها.

- (١) تحرير الأحكام ٢: ١١٤ - ١١٥.
- (٢) تحرير الأحكام ٢: ١١٤.
- (٣) التذكرة ١: ٤١٦.
- (٤) ليس في "ع": الغير.
- (٥) تقدم في الصفحة ١٨١ - ١٨٢.
- (٦) في "ش": لشمولها.
- (٧) ليس في "ع": إن.
- (٨) في "ش" و "ع": عنها.

ثم إنه يمكن أن يكون الوجه في القضية المذكورة، ظهور اعتبره الشارع، وبيانه: أن من يملك إحداث تصرف فهو غير متهم في الاخبار عنه حين القدرة عليه، والظاهر صدقه ووقوع المقر به، وإن كان هذا الظهور متفاوت الأفراد قوله وضعفًا بحسب قدره المقر فعلا على إنشاء المقر به من دون توقف على مقدمات غير حاصله وقت الاقرار، كما في قول الزوج: رجعت، فاصدا به الاخبار مع قدرته عليه بقصد الانشاء، وعدم قدرته لفوات بعض المقدمات، لكنه قادر على تحصيل المقدمات وفعلها [\(١\)](#) في الزمان المتأخر، كما إذا أقر العبد بالدين في زمان له الاستدانه شرعا لكنه موقوف على مقدمات غير حاصله، فإن الظاهر هنا - أيضا - صدقه، وإن أمكن كذبه باعتبار بعض الدواعي. لكن دواعي الكذب فيه أقل بمراتب من دواعي الكذب المحتمله في إقرار العبد المعزول عن التجاره المنوع عن الاستدانه. ولو تأملت هذا الظهور - ولو في أضعف أفراده - وجدته أقوى من ظهور حال المسلم في صحة فعله، بمعنى مطابقته للواقع. بل يمكن أن يدعى أن حكمه اعتبار الشارع والعرف لقرار البالغ العاقل على نفسه: أن الظاهر أن الإنسان غير متهم فيما يخبره مما يكون عليه لا له، وفي النبوى "إقرار العقلاء" [\(٢\)](#) إشاره إليه، حيث أضاف الاقرار إلى العقلاء تنبيها على أن العاقل لا يكذب على نفسه غالبا، وإلا فلم يعهد من الشارع إضافه الأسباب إلى البالغ العاقل، وإن اختص السبب به، إلا أنه اكتفى عن ذلك في جميع الأسباب القوليه والفعليه بحديث (رفع القلم) [\(٣\)](#) فالصبي لما جاز له بعض التصرفات مثل الوقف

-١) في "ش" و "ص": فعله.:

-٢) الوسائل ١٦: ١١١، الباب ٣ من كتاب الأقرار، الحديث ٢.

-٣) الخصال ١: ٩٣ - ٩٤ وفيه: عن أبي طبيان قال: "أتى عمر بامرأه مجنونه قد فجرت فأمر بترجمتها فمروا بها على بن أبي طالب عليه السلام فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونه فجرت، فأمر بها أن ترجم، فقال: لا تعجلوا، فأتى عمر فقال له: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ". وعن الوسائل ١: ٣٢ مع اختلاف يسير.

ونحوه ولم يكن إقراره مظهراً للكذب كان مقبولاً، ولما كان بعض الأقارير

- بحسب نوعه - لا ظهور له في الصدق لم يعتبره الشارع. كما في الأقرارات

المتعارف لإقامة رسم القبالة، وكما في إقرار المريض مطلقاً أو إذا كان متهمًا.

ويؤيده: أن بعض الفقهاء قد يحكم بسماع الأقرارات وإن تضمن دفع دعوى

الغير مستنداً إلى عدم كونه متهمًا، كما في إقرار مالك اللقيط [بعثقه] [\(١\)](#) بعد انفاق

الحاكم عليه بإعتاقه قبل ذلك، فإن الشيخ رحمة الله عليه حكم في المبسot بسماعه،

لكونه غير متهم، لأن لا يريد العبد ولا يريد الشمن [\(٢\)](#) فيستمع دعواه وإن تضمنت

دفع النفقه عن نفسه.

وليس الغرض ترجيح هذا القول في هذه المسألة، بل الغرض تقرير أن

عدم اتهام المخبر في خبره يوجب تقديم قوله، ومرجعه إلى تقديم هذا الظاهر على

الأصل، كما في نظائره من ظهور الصحة في فعل المسلم ونحوه من الظواهر.

هذا ولكن الظهور المذكور لا حجية فيه بنفسه حتى يقدم على مقابله من

الأصول والقواعد المقررة، بل يحتاج إلى قيام دليل عليه أو استنباطه من أدله

بعض القواعد الأخرى.

ص: ٢٠٠

١- (١) شطب عليها في "ن".

٢- (٢) المبسot: ٣: ٣٢٨.

رساله فى القضاء عن الميت

اشاره

ص: ٢٠١

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعـنهـ اللهـ عـلـىـ

أعدائهم أجمعـين إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ (١ـ).

مسـائـلـهـ (٢ـ)

فـىـ قـضـاءـ الصـلاـهـ عـنـ الـمـيـتـ

وـالـكـلامـ فـيهـ تـارـهـ فـىـ نـفـسـ الـقـضـاءـ،ـ وـأـخـرـىـ فـىـ الـقـاضـىـ،ـ وـثـالـثـهـ فـىـ الـمـقـضـىـ،ـ

وـرـابـعـهـ فـىـ الـمـقـضـىـ عـنـهـ،ـ وـخـامـسـهـ فـىـ أـحـكـامـ الـقـضـاءـ.

حـقـيقـهـ الـنـيـاـبـهـ

أما القضاء عن الميت

أما القضاء عن الميت (٣ـ)

فـهـوـ عـبـارـهـ عـنـ فـعـلـ الـعـبـادـهـ نـيـاـبـهـ عـنـ الـمـيـتـ.

وـحـقـيقـهـ الـنـيـاـبـهـ:ـ تـزـيلـ الـفـاعـلـ نـفـسـهـ مـتـرـلـهـ شـخـصـ آـخـرـ فـيـماـ يـفـعـلـهـ.

ما يـظـهـرـ مـنـ السـيـدـ

ويـظـهـرـ مـنـ السـيـدـ الـمـرـتـضـىـ أـنـ الـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ لـيـسـ نـيـاـبـهـ حـقـيقـهـ،ـ

صـ ٢٠٥ـ

١ـ - (١ـ) لـيـسـ فـيـ "ـعـ"ـ وـ "ـشـ":ـ وـ بـهـ نـسـتـعـيـنـ...ـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

٢ـ - (٢ـ) لـيـسـ فـيـ "ـدـ":ـ مـسـائـلـهـ.

٣ـ - (٣ـ) لـيـسـ فـيـ "ـدـ":ـ عـنـ الـمـيـتـ.

وإنما هو واجب المصلى خوطب به القاضى، نعم سببه فوات الفعل عن الميت،

وزاد على ذلك: أن الميت لا يثاب على ذلك، فمن الانتصار - بعد اختيار أن الولى

يقضى الصوم عن الميت إذا لم يكن للميت مال يتصدق به عنه لـك كل يوم بـمد،

مدعيا عليه الاجماع، وانفراد الإمامية به، ومخالفه الفقهاء في ذلك إلا أبا ثور - [\(١\)](#)

قال: وقد طعن فيما نقوله بقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [\(٢\)](#) وبما

روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من

ثلاث: صدقه جاريه، أو ولد صالح يترحم عليه، أو علم ينتفع به) [\(٣\)](#) ولم يذكر

الصوم عنه.

الجواب عن السيد

والجواب عن ذلك: أن الآية إنما تقتضى أن الإنسان لا يثاب إلا بسعيه،

ونحن لا نقول: إن الميت يثاب بصوم الحى عنه.

وتحقيق القول في هذا الموضع: أن من مات وعليه صوم فقد جعل الله هذه

الحاله سببا في وجوب صوم الولى، وسماه قضاء، لأن سببه التفريط المتقدم،

والثواب في هذا الفعل لفاعله دون الميت.

فإن قيل: فما معنى قولهم: (صام عنه) إذا كان لا يلحقه وهو ميت ثواب،

ولا حكم لأجل هذا الفعل؟ قلنا: معنى ذلك أنه صام، وسبب صومه تفريط

الميت، وقيل: (صام عنه) من حيث كون التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا

الصوم.

وأما الخبر الذي رووه، فمحمول على هذا المعنى أيضا، وأن المؤمن ينقطع

.٣٦٧:٦ (١) راجع المجموع .

.٣٩، ٥٣ (٢) النجم:

.٢٥١:٦ (٣) رواه العامه بألفاظ مختلفه قريبه من هذا المعنى راجع: الجامع الصحيح :٦٦٠ الحديث ١٣٧٦، وسنن النسائي :٦٣١.
وفي عوالى الآلى :٣:٢٨٣ الحديث ١٧: إذا مات ابن آدم...، هذا وقد ورد فى معناه عن أئمه أهل البيت عليهم السلام بطرق
عديدة، انظر الوسائل :١٣: ٢٩٢ الباب الأول من أبواب الوقوف والصدقات.

بعد موته عمله، فلا يلحقه ثواب ولا غيره، والذى ذهبتنا إليه لا يخالف ذلك

وخبرهم هذا يعارض ما رواه عن عائشه [\(١\)](#). ثم ساق أخباراً نبوية تدل

على النبأ [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) (انتهى).

وتبعه في جميع ذلك السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية [\(٤\)](#) ثم من بعده

الفاضل في المختلف [\(٥\)](#) في الجواب عن الآية المتقدمة [\(٦\)](#).

مع أن الشهيد في الذكرى حكى عنه أنه قال - فيما يلحق الميت بعد

موته -: أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات التي تدخلها النبأ

فبالجماع، وأما ما عداها فعندها أنه يصل إليه [\(٧\)](#).

توجيه كلام السيد

أقول: كأن السيد ومن تبعه أراد بما ذكر من الجواب عن الآية والرواية

رد استدلال العامه بهما على نفي وجوب القضاء الذي هو المطلوب، لأن القضاء لا

يستلزم الثواب حتى يستكشف انتفاء الملزم عن انتفاء اللازم، وإلا فشأن السيد

أجل من أن تخفي عليه الأخبار الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله

والأنمه عليهم السلام في انتفاع الميت بما يفعله الأحياء على طريق النبأ أو الهدية.

ص: ٢٠٧

١- (١) روت عائشه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" انظر صحيح البخاري ٣: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٨٠٣ الحديث ١٥٣.

٢- (٢) منها ما رواه ابن عباس: "إن امرأ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن على أمي صوم شهر فاقضيه عنها؟ فقال صلى الله عليه وآله: أرأيت إن كان على أمك دين كنت تقضيه؟ قالت: نعم يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وآله: فدين الله أحق أن يقضى". انظر صحيح البخاري ٣: ٤٦.

٣- (٣) الإنتصار: ٧٠ - ٧١.

٤- (٤) الغنية (الجواجم الفقهية): ١٥٠.

-٥) المختلف: ٢٤٢.

-٦) النجم: ٥٣، ٣٩. وقد تقدمت في الصفحة ٢٠٦.

-٧) الذكرى: ٧٣ وفيه: فإن جماع.

وقد حكى أكثرها في الذكرى عن كتاب غياث سلطان الورى للسيد

الأجل ابن طاووس، (١) ولنذكر بعضها تبركا:

ما ورد في انتفاع الميت بما يفعل عنه

فمنها: قضيه الخصميه التي أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أبي

أدركه الحج شيخا زمانا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال

لها: أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟! قالت: نعم، قال:

فدين الله أحق بالقضاء (٢).

ومنها: ما عن كتاب حماد بن عثمان: (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من

عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت أضعف الله أجره ونفع به ذلك الميت) (٣).

ورواه الصدوق أيضا في الفقيه مرسا (٤).

ومنها: ما عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر عليه السلام: (عن الرجل هل

يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم فيصلى ما أحب ويجعل

ذلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له) (٥).

وقربيه منها روايه أخرى له (٦).

ومنها: ما حكاه عنه، عن أصل على بن أبي حمزة - الذي هو من رجال

الصادق والكاظم عليهما السلام -: (قال: وسألته عن الرجل يحج ويغترر ويصلى

ص ٢٠٨:

١- (١) غياث سلطان الورى لسكان الثرى، فى قضاى ما فات من الصلوات عن الأموات (مخطوط).

٢- (٢) الذكرى: ٧٥.

٣- (٣) الذكرى: ٧٥، الحديث العاشر، وفيه: "من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله أجره وينعم له بذلك الميت" وعن الوسائل ٥: ٣٦٩ الباب ١٢ من أبواب قضاى الصلوات، الحديث ٢٤.

٤- (٤) الفقيه ١: ١٨٥، الحديث ٥٥٦.

٥- (٥) الذكرى: ٧٣، الحديث الثاني ومسائل على بن جعفر: ١٩٩، الحديث ٤٢٩ والوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢.

٦- (٦) الذكرى: ٧٣، الحديث الثالث. وعنه الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢، الحديث ٣.

ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته؟ قال: لا بأس به، ويؤجر فيما يصنع، وله

أجر آخر بصلة قرابته، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى، وهو ناصب؟! قال: يخفف

عنه بعض ما هو فيه [\(١\)](#).

ومنها: ما عن أصل هشام بن سالم: (قال: قلت: يصل إلى الميت الصلاة

والدعاة ونحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك؟ قال: نعم، ثم قال:

يكون مسخوطا عليه فيرضي عنه [\(٢\)](#).

قال في الذكرى: وظاهره أنه من الصلوات الواجبة التي تركها سبب

للسخط [\(٣\)](#).

أقول: وفي هذا الظهور تأمل.

ومنها: ما عن ابن محبوب - في كتاب المشيخة - عن الصادق عليه السلام أنه

قال: (تدخل على الميت في قبره الصلاه والصوم والحج والصدقة والدعاة، قال:

ويكتب أجره للذى يفعله وللميت) [\(٤\)](#).

ونحوها: روايتا إسحاق بن عمار [\(٥\)](#) وابن أبي عمير [\(٦\)](#)

ومنها: روايات ابن مسلم وابن أبي يعفور والبنطى وصفوان بن يحيى،

عن الصادق والرضا عليهما السلام أنه: (يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله

ص: ٢٠٩

١- (١) الذكرى: ٧٤، الحديث العاشر. والوسائل ٥: ٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٨.

٢- (٢) الذكرى: ٧٤، الحديث التاسع. وفيه: الدعاة والصدقة والصلاه والوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧.

٣- (٣) الذكرى: ٧٤ ذيل الحديث التاسع.

٤- (٤) الذكرى: ٧٤، الحديث الثاني عشر. وفيه: الصدقة والبر والدعاة والوسائل ٥: ٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٠.

-٥) الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع عشر.

-٦) الذكرى: ٧٤، الحديث الثالث عشر.

الحسن) (١).

وعن كتاب الفاخر (٢): أن مما أجمع عليه وصح من قول الأئمَّة عليهم السلام

أنه يقضى أعماله الحسنة كلها (٣).

ومنها: ما عن كتاب حماد بن عثمان: (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن

الصلاه والصدقه والحج والعمره وكل عمل صالح ينفع الميت، حتى أن الميت

ليكون في ضيق فيوسع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وهذا بعمل أخيك

فلان - أخوه في الدين -) (٤).

ومثلها رواية عمرو بن يزيد (٥).

ومنها: ما عن عبد الله بن جندب: (قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام:

الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاه والبر والخير أثلاً، ثلثا له وثلاثين

لأبويه، أو يفرد هما بشيء مما يتطلع به، وإن كان أحدهما حيا والآخر ميتا؟

فكتب إلى: أما الميت فحسن جائز، وأما الحي فلا، إلا البر والصلة) (٦).

ومثلها ما عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى الكاظم

عليه السلام مثله، وأجاب بمثله (٧).

ص: ٢١٠

-١) انظر الذكرى: ٧٤ و ٧٥، الحديث الثالث والأول والخامس وصفحة ٧٤ الحديث الثاني، والوسائل ٥: ٣٦٩ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الأحاديث ٢٣ و ١٩ و ٢١.

-٢) الفاخر في الفقه لأبي الفضل الصابوني محمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي (راجع الملحق).

-٣) راجع الذكرى: ٧٥.

-٤) الذكرى: ٧٤، الحديث التاسع عشر. وفيه: "إن الصلاه والصوم والصدقة...". وفي الوسائل ٥: ٣٦٨ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٥: أخوك في الدين.

-٥) الذكرى: ٧٤، الحديث السادس عشر. والوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢، الحديث ٤.

-٦ (٦) الذكرى: ٧٤، الحديث العشرون، وفيه: "أو يفرد هما من أعماله بشئ..." . والوسائل ٥: ٣٦٨ الباب ١٢، الحديث ١٦.

-٧ (٧) الذكرى: ٧٤، الحديث الحادى والعشرون وقرب الإسناد: ١٢٩ . والوسائل ٥: ٣٦٨ الباب ١٢ ذيل الحديث ١٦.

قال في الذكرى: قال السيد: لا يراد بهذه: الصلاه المندوبه، لأن الظاهر

جوازها عن الأحياء في الزيارات والحج وغيرهما [\(١\)](#).

أقول: لعل ما ذكره من التوجيه للجمع بينها وبين ما دل على جواز ذلك

عن الحى أيضاً، مثل ما عن الكليني باسناده إلى محمد بن مروان: (قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: (ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين ومتين، يصلى

عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، قوله مثل ذلك،

فيزيده [\(٢\)](#) الله ببره وصلته خيراً كثيراً [\(٣\)](#).

نعم احتمال هذه الرواية إراده عدم قطع البر عنهم بعد الموت بفعل هذه

الأفعال عنهم، فيكون قد برهما حيين ومتين، بعيد.

وحكى عن الحسين بن الحسن الطوسي الكوكبي - في كتابه المنسك - [\(٤\)](#)

باستناده إلى على بن أبي حمزه: (قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلى

وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتى وأصحابى؟ قال: نعم، تصدق عنه

وصل عنه، وذلك أجر آخر بصلتك إياه) [\(٥\)](#).

النيابه عن الحى

وظاهر الصلاه عن الغير: النيابه عنه، لا فعلها وإهداء التوب إليه، فينزل

على جواز النيابه عن الحى في الصلاه، وإطلاق الصلاه [\(٦\)](#) والبر على ذلك يشعر

ص: ٢١١

-١- (١) الذكرى: ٧٤

-٢- (٢) في "د": فرزقه، وفي "ش" و "ع": "فيرزقه الله بره" وما أثبتناه من الكافى والذكرى.

-٣- (٣) الكافى: ٢، ١٥٩، الحديث ٧ بباب البر بالوالدين، الذكرى: ٧٤، الحديث الثالث والعشرون، وفيها بعض الاختلافات

والوسائل ٥: ٣٦٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأول.

- ٤) كتاب المنسك للحسين بن الحسن العلوى الكوكبى (مخطوط). (راجع الملحق).
- ٥) الذكرى: ٧٤. الحديث الحادى عشر والوسائل ٥: ٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.
- ٦) كذا فى النسخ، ولعل الصحيح: الصلة.

بعmom رجحان النيابه عن الحى فى كل فعل حسن.

ثم أنه [\(١\)](#) إذا جاز الصلاه عنه جاز غيرها، لعدم القول بالفصل ظاهرا

بينها وبين غيرها، بل قد روی جواز الاستنابه فى الصوم الواجب بالنذر على

الحى، فقد روی فى الفقيه، عن عبد الله بن جبله، عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#).

بل يمكن استفاده عموم النيابه فى كل الأفعال الواجبه - عدا ما دل

الاجماع على عدمه - من الأخبار الدالله على مشروعه قضاء دين الله عنمن هو

عليه تبرعا [\(٣\)](#)، ثم إثبات مشروعه النيابه فى المستحبات بعدم القول بالفصل،

فتتأمل.

اتفاق النصوص والفتاوي على انتفاع الميت بما يفعل عنه

وكيف كان: فانتفاع الميت بالأعمال التي يفعل عنه أو يهدى إليه ثوابها،

مما أجمع عليه النصوص، بل الفتوى، على ما عرفت من كلام الفاضل [\(٤\)](#)

وصاحب الفاخر [\(٥\)](#)، المعتمد بقضيه تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندي

وعلى بن نعمان، على أن من مات منهم يصلى من بقى صلاته ويصوم عنه ويحج

عنه، فبقى صفوان يصلى كل يوم وليله مائه وخمسين ركعه) [\(٦\)](#).

فإن دعوى كفاية اتفاق هذه الثلاثة في الكشف عن رضا الإمام عليه السلام

غير بعيدة، فكيف إذا ضم إلى ذلك دعوى الفاضل وصاحب الفاخر الاجماع

على ذلك.

توجيه الآيه

وأما الآيه [\(٧\)](#) فيمكن توجيهها بعد مخالفه ظاهرها للاجماع والأخبار

- ١) ليس في "ش" و "ع": أنه.
- ٢) الفقيه ٣: ٤٣١٤، الحديث ٣٧٤.
- ٣) انظر: صحيح البخاري ٣: ٤٦ و صحيح مسلم ٢: ٨٠٤ الأحاديث ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.
- ٤) المختلف: ٢٤٢.
- ٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٧٥.
- ٦) الإختصاص: ٨٨ والفهرست للشيخ الطوسي: ٨٣ رقم ٣٤٦ و رجال النجاشي: ١٩٧ رقم ٥٢٤.
- ٧) النجم. ٥٣، ٣٩.

المتوارثه بأن الثواب على سعيه حال الحياة، فإن تحصيل الإخوه للمؤمنين

تعريض النفس في هذه المثوابات.

توجيه الرواية

وأما الرواية النبوية [\(١\)](#): فهى مسوقه لذكر ما يعد عملاً للميت بعد موته

من الأفعال المتولده من فعله تولد الغايه، دون التي يترتب على عمله اتفاقاً من

دون قصد لترتها، فالحصر في الروايه بالنسبة إلى أعمال الميت المقصود منها

الاستمرار بعد الموت، كإعانه الناس بحفر البئر وغرس الشجر ووقف مال

عليهم أو إظهار سنن حسناته، أو ولاده من يستغفر له مما يقصد منه البقاء، فهى

بمتزنه الأفعال التوليدية للميت يعد عملاً له، والكلام - في المقام - في ما يعمل

الغير عنه، كما أن ما ورد من أن: (من سن سننه سيئه كان عليه وزرها ووزر من

عمل بها إلى يوم القيمة) [\(٢\)](#) لا تنافي قوله تعالى: (ولا تزر وازره وزر أخرى).

وإنما ينافي ما يكذب على النبي صلى الله عليه وآله من أن: (الميت ليذب بيكتاء

أهله عليه [\(٣\)](#)) ولذا ردت عائشه بتلك الآية [\(٤\)](#).

وقد خرجنا بإيراد الأخبار المذكوره بما هو المقصود في هذه الرساله من

وجوب القضاء عن الميت مع قطع النظر عن انتفاع الميت بذلك، وقد عرفت أنه

مجمع عليه فتوى [\(٥\)](#) ونصا [\(٦\)](#)، وسيجيء ما يدل عليه من النصوص بالخصوص [\(٧\)](#).

ص: ٢١٣

-١- [\(١\)](#) وهي قوله صلى الله عليه وآله: "إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلات..."، راجع صفحه ٢٠٦.

-٢- [\(٢\)](#) صحيح مسلم: ٢٧٥ الحديث ٦٩.

-٣- [\(٤\)](#) صحيح البخاري: ١٠١، صحيح مسلم: ٢٦٤٠ - ٦٤٠ الحديث ٩٢٧ و ٩٢٨ وكنز العمال ١٥: ٦٢٠ الحديث ٤٢٤٧٠.

-٤- [\(٥\)](#) صحيح البخاري: ٢١٠١ - ١٠٠ وصحيح مسلم: ٢٦٤١، الحديث ٩٢٩.

-٥) انظر: الإنصار: ٧٠ والغنية (الجواجم الفقهية): ١٥٠ والتذكرة ١: ٥٨ والذكرى: ٧٣.

-٦) انظر الذكرى: ٧٣

-٧) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦. وسيأتي في الصفحة ٢١٦

ثم المشهور أن القضاء معين على الولي، لا أنه مخير [بينه] [\(١\)](#) وبين

الصدقه كما عن الإسکافی [\(٢\)](#) والسيد المرتضی [\(٣\)](#) والسيد ابن زهره مدعیا عليه

الاجماع [\(٤\)](#)، لعدم الدليل على إجزاء الصدقه نعم ورد ذلك في النافله مضافا إلى

ظهور الأدله [\(٥\)](#) في تعین الصلاه.

والاجماع المدعى كما ترى.

وأضعف منه الاستدلال عليه بالاحتياط.

ص: ٢١٤

-١- (١) في "د": بينها. وفي "ش" و "ع": بينهما. ما أثبتناه هو الصحيح.

-٢- (٢) نقله عنه العلامه في المختلف: ١٤٨.

-٣- (٣) الإنصار: ٧٠، ونقله عنه العلامه في المختلف: ١٤٨.

-٤- (٤) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ١٥٠.

-٥- (٥) في "د": الأدله الآتية.

أولى الناس بالقضاء

فالمحكى عن المفید: النص على أنه إن لم يكن له ولد من الرجال قضى

عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن فمن النساء [\(١\)](#).

وعن الإسکافى: أولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور،

وأقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد [\(٢\)](#).

وفى كلام الصدوقين والرضاوى: (إنه يقضى الولي، فإن لم يكن له ولى من

الذكور قضى عنه وليه من النساء [\(٣\)](#)) ونسب قول المفید فى الدروس إلى ظاهر

القدماء والأخبار، واختاره [\(٤\)](#)

ولعله لاطلاق صحيحه حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام:

(فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام؟ قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه.

ص: ٢١٥

١- (١) المقنعه: ٣٥٣.

٢- (٢) نقله عنه العلامه فى المختلف: ٢٤٢.

٣- (٣) المقنع (الجواجم الفقيهه): ١٧ والفقىهه ٢: ١٥٣، ذيل الحديث ٢٠٠٨، والفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢١٢.

٤- (٤) الدروس: ٧٧.

قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلا الرجال) [\(١\)](#).

ومرسله حماد: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضيه عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلا الرجال) [\(٢\)](#).

وروايه ابن سنان، عن الصادق عليه السلام - المحكيم في الذكرى عن كتاب السيد الأجل ابن طاووس -: (قال: الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضيه عنه أولى الناس به) [\(٣\)](#).

إلى غير ذلك.

فما أطلق فيه (الولي) المراد منه الأولى من غيره، وهو يختلف باختلاف الموجودين من الناس المنتسبين إلى الميت، فإن ولده أولى به من أخيه، وأخوه أولى به من عمه... وهكذا.

بل قد يدعى شموله للمولى المعتق وضامن الجريره، لأنهما أولى الناس بالمتوفى مع فقد الأقارب النسبيه، ولذا قيل بوجوب القضاء عليهما مع فقد القريب) [\(٤\)](#).

هذا، مضافا إلى أن الحكم في صحيحة حفص معلق على (الأولى بالإرث) [\(٥\)](#)، ولا إشكال في صدقه على ما عدا الأولاد مع عدمهم، بل وعلى المولى وضامن الجريره.

ووجه تقديم الولد على الأب

وأما وجه تقديم الولد على الأب: فعله لأن أكثرية نصيبيه يدل عرفا على

- ١ (١) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥. وفيه: أمرأه.
- ٢ (٢) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦. وفيه: أمرأه.
- ٣ (٣) الذكرى: ٧٤ الحديث الرابع والعشرون.
- ٤ (٤) قاله الشهيد الثاني في الروضه ٢: ١٢٣ .
- ٥ (٥) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

كونه أولى بالميت عن الأب [\(١\)](#) مع أن النص ورد بأن الأكثر نصياً أولى بالميت

من الأقل، كما في صحيحه الكناسى: (وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك

لأبيك [\(٢\)](#)) [\(٣\)](#) مع أن حكم المشهور باستحقاق الولد خصوصاً مجاناً الحبوه - التي

هي عباره عن خصائص الأب، التي يعز على أولياء الميت أن يروها عند غير

الميت - يدل على أولويته بأبيه من غيره حتى جده.

نعم ينافي ذلك كله حكم المشهور في باب الجنائز بأن الأب أولى من الولد

في تجهيز الميت، ولذا تنظر فيه هناك مائلاً إلى مراعاه الاطلاق [\(٤\)](#) - هنا وهناك -

من يقدم الأب على الولد [\(٥\)](#).

ويمكن أن يكون مستند المشهور هناك أن الأولى بالميت من حيث

أحكامه وأموره - التي لا بد أن تصدر باستصواب الأولياء - هو الأب دون غيره،

ويمكن استشعار ذلك من قوله عليه السلام: (يصلى على الجنازه أولى الناس بها) [\(٦\)](#)

فإن الأولى بالجنازه - من حيث أنها جنازه لا بد من التصرف فيها وتقبلها في

الغسل والصلاه والدفن - هو الأب عرفاً.

والحاصل: أن الموضوع للحكم في باب القضاء هو الميت من حيث

شخصه ونفسه الانساني، وفي الجنائز هو جسده وجنازته التي يتصرف فيها

ويتقلب، فالأولويه هنا عليه، وفي القضاء له، فتأمل.

المراد من أكثر النصيب

وعلى حال: فالمراد من (أكثرية النصيب) أكثرية نصيب النوع، لأنها

ص: ٢١٧

١- (١) في "د": عن الأقل.

- ٢) في "د" و "ع": لأمك. وما أثبناه من المصدر.
- ٣) الوسائل ٤١٥: ١٧ الباب الأول من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.
- ٤) في "ش" و "ع": الاطلاقات، ولعل الصحيح: الاحتياط.
- ٥) في "ش" و "د": الولد على الأب.
- ٦) الوسائل ٨٠١: ٢ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازه، الحديث ١ و ٢.

الكافر عرفا وشرعا عن أولويه ذلك النوع، فلو عرض لشخص الولي قوله

النصيب لتعدد أشخاص نوعه - كما لو اجتمع له أب مع عشره أولاد - فلا

يسقط أكبرهم عن الأولوية، لكنه أقل سهما من الأب، لأن نوع الولد أكثر

سهما فهو أولى. مما يظهر من بعض المعاصرین من اعتبار أكثرية نصيب

الشخص - حتى أنه فصل في المسألة بين ما دون الخمسة من الأولاد إذا

اجتمعوا مع الأب وبين الخمسة والأزيد [\(١\)](#) - لم أجده له وجها ظاهرا.

شمول إطلاق الأولى بالإرث المولى المعتق وضامن الجريره

ثم إطلاق (الأولى بالإرث) في الصحيحه المتقدمه [\(٢\)](#) ويشمل المولى المعتق

وضامن الجريره على الترتيب عند عدم غيرهما من الورثه.

إلا أن العباره المحكيه عن المفید [\(٣\)](#) وجماعه من القدماء [\(٤\)](#) خاليه عن

التصريح به، لأن المحکي عن المفید - المنسوب في الدروس إلى ظاهر القدماء -

(أنه لو فقد أكبر الذكور فأكبر أوليائه من أهله) [\(٥\)](#) ولفظ (الأهل) ظاهر في من

عدا العتق وضامن الجريره.

وما أبعد من بين هذا القول وبين ما اختاره الشیخ [\(٦\)](#) وأكثر من تأخر عنه

من اختصاص التكليف بأكبر أولاده الذكور [\(٧\)](#)، وكأنهم فهموا من صحيحه

ص: ٢١٨

-١- (١) لم نقف عليه.

-٢- (٢) الوسائل ٧: ٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥. وقد تقدمت في الصفحة ٢١٥.

-٣- (٣) المقتعه: ٣٥٣.

-٤- (٤) منهم الإسكافي كما حکي عنه العلامه في المختلف: ٢٤٢ والصدوقان في الفقيه: ٢: ١٥٣ والمقنع (الجوامع الفقهية): ١٧.

-٥- (٥) الدروس: ٧٧.

-٦- (٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

-٧) منهم ابن إدريس الحلی فی السرائر ١: ٣٩٨ وابن حمزه فی الوسیله: ١٥٠ والمحقق الحلی فی المعتبر ٢: ٧٠١ والعلامة فی المختلف: ٢٤٢.

حفص ومرسله حماد - المتقدمتين (١) - أن المراد (الأولى بالميت) أولى الناس

به على الاطلاق.

وبعبارة أخرى: الأولى من كل أحد يفرض وجوده من الناس، لا أولى الموجودين فعلاً حين موت الميت، ولا شك أن الأولى على الاطلاق بذلك المعنى

هو الولد الذكر، وأما أولويه غيره من طبقات الورثة فأولويه إضافية يلاحظ فيها الموجودون عند الموت. وهذا غير بعيد.

مع أنه لو فرض احتمال الرواية لما ذكرنا احتمالاً مساوياً وجوب الرجوع إلى أصله البراءة.

ومما يؤيد إراده ما ذكرنا - بل يدل عليه - صحيحه حفص ومرسله حماد
الصريحتان في نفي التكليف عن النساء وكل من نفاه عنهن نفاه عن عدا الولد
من الذكور، وكل من أثبته على من عدا الولد من الذكور أثبته على النساء،
فحمل الرواية على ما يعم الولد يوجب شذوذ الرواية وترك العمل بظاهرها بين
الأصحاب من التفصيل بين من عدا الولد وبين النساء، فيجب لأجل ذلك حمل
(الأولى) على أولويه على الاطلاق دون الإضافية.

نعم يظهر من المدارك العمل بظاهرها من التفصيل (٢).

المراد من الأكبر

ثم المراد في كلامهم من (الأكبر): من لا أكبر منه، فيعم المنحصر، كما هو
مقتضى إطلاق النص (٣) وتصريح الفتاوي (٤).

تعدد الأولاد

ولو تعدد الأولاد يقدم الأكبر مع استوائهم في البلوغ، للاجتماع ولمكاتبه

الصفار (٥) وفي دلالتها تأمل يأتي وجهه.

ص: ٢١٩

-١ (١) تقدمتا في الصفحة ٢١٥ و ٢١٦.

-٢ (٢) المدارك ٦: ٢٢٥.

-٣ (٣) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦.

-٤ (٤) انظر: المقنعة: ٣٥٣ والمختلف: ٢٤٢ والدروس: ٧٧.

-٥ (٥) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

ولو استروا في السن فالبالغ مقدم على غيره، إما لأنه أكبر عرفا وأقرب

إلى حد الرجال، وإما لأن التكليف يتعلق به عند بلوغه، لصدق (أولى الناس

به) عليه بحسب النوع، إذ لو اعتبرت الأولويه الشخصيه من كل أحد لم يجب

عليه بعد بلوغ أخيه أيضا، فإذا تعلق التكليف به فارتفاعه عند بلوغ أخيه يحتاج

إلى دليل، فتأمل.

ولو اختلفوا في البلوغ وكبار السن، ففي اعتبار البلوغ أو كبار السن

وجهان: مما ذكرنا في تقديم البالغ على غيره مع المساواه، ومن إطلاق تقديم

الأكبر في النص (١) والفتاوي (٢)، والأول لا يخلو عن قوه.

ولو استروا في السن والبلوغ، ففي سقوط القضاء عنهم - كما عن

الحال (٣) - لعدم وجود الأكبر، أو ثبوته عليهم على طريق الكفائيه وتخيرهم، فإن

اختلفوا فالقرعه - كما عن القاضي (٤) - أو على طريق التوزيع - كما عن المشهور

وفاقا للشيخ (٥) -، أقوال: أقواها الأخير، لأن الحكم معلق بجنس أولى الناس

الصادق على الواحد والاثنين، لما عرفت من أن المراد بأولى الناس: الأولى

بالنوع، وهو جنس الأولاد، فكانه قال: يقضى عنه ولده.

وأما وجوبه على الكل كفائيه فلم يثبت، لأن الوجوب على الجنس أعم

من التوزيع ومن الوجوب الكفائي، فالأسأل عدم تكليف كل منهم بأزيد من

حصته ولو على طريق الكفائيه.

وبعبارة أخرى: يعلم باستحقاقه العقاب إذا ترك حصته ولم يأت بها

ص ٢٢٠

(١) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦.

-٢) انظر: المقنعه: ٣٥٣ والمختلف: ٢٤٢ والدروس: ٧٧.

-٣) السرائر ١: ٣٩٩.

-٤) المهدب ١: ١٩٦.

-٥) المبسوط ١: ٢٨٦.

صاحبہ علی ای تقدیر، ولا یعلم بأنه بعد قضاء حصته یعاقب علی ترك الباقي

إذا تركه مع ترك صاحبه.

ثم إن حکم القاضی بالقرعه عند اختلافهما (۱) لا وجہ له، لعدم جواز

الاختلاف بعد وجوب قیامهما (۲) بالواجب الكفائی، لأنه لا یسقط عنهم إلا بعد

حصوله في الخارج، فينوى كل منهما الوجوب كما في صلاة الميت.

ودعوى وجوب فعل واحد عنه - على أن تكون الوحدة شرطاً لصحة

الفعل مع تعددهما - ممنوعه.

حکم الواجب غير المتبعض

ومما ذكرنا یعلم حکم ما إذا كان الواجب مما لا يتبعض كصلاه واحده أو

صوم يوم واحد وفي ثبوت الكفاره عليهم مع إفطار الصوم بعد الزوال - على

القول بوجوبه في القضاء عن الغير - وجهان، أقواهما: الوجوب عليهم مع

إفطارهما معاً، وعلى المتأخر إفطاراً مع التراخي، فتأمل.

ثم إن هنا وجوباً كفائياً في الصلاة من جهة أخرى، وهي أن الترتيب لما

كان شرطاً في صحة الصلاة وبعد الحكم بتوزيعها يكون الواجب كفائياً منهمما

الشروع في القضاء فإذا فرغ من صلاه واحده كان الشروع في الأخرى أيضاً

واجباً كفائياً، وهذا إلى أن يصلى أحدهما قدر نصيه، فيتعين الباقي على الآخر،

فإن اختلفا في السبق بأن أراد كل منهما السبق واللحق، فلا يبعد القرعه.

عدم اشتراط الحرية في القاضي

ولا یشترط في القاضي الحرية، لأن الأولويه بالمتى - هو مناط

الحكم - لا یتوقف على استحقاقه الإرث، بل یقتضيه مع عدم المانع، ولهذا لا

يفرق في الحر بين الوارث بالفعل والممنوع عن الإرث للقتل. وتعلق الحكم في

صحيحه حفص [\(٣\)](#) على (الأولى بالإرث) يراد به الأولى بالإرث من حيث القرابة

ص: ٢٢١

١- (١) المهدب: ١٩٦.

٢- (٢) في "د" و "ع": لعدم اختلاف بعد جواز قيامهما.

٣- (٣) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

لو خليت ونفسها.

عدم اشتراط خلو ذمه القاضى

ولا يشترط أيضا خلو ذمته من صلاه فائته، نعم سيأتى حكم الترتيب بين

الفائته والمتحمله فى أحكام القضاء.

ص : ٢٢٢

كلمات العلماء في المقصى

فالمحكى عن المشهور أنه جمیع ما فات عن الميت، وعن الشهید الثانی:

نسبة إلى ظاهر النص وإطلاق الفتوى [\(١\)](#) وظاهر عباره الغنیه: الاجماع عليه [\(٢\)](#)

وعن الحلی [\(٣\)](#) وسبطه - ابن سعید - : أنه لا يقضى إلا ما فاته في مرض موته [\(٤\)](#)

والمحكى عن [المحقق] [\(٥\)](#) في بعض رسائله أنه يقضى ما فاته لعذر كالمرض

والسفر والحيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه [\(٦\)](#) وعن

الذكرى نسبة إلى السيد عمید الدین ثم اختياره [\(٧\)](#) كما عن الشهید الثانی [\(٨\)](#).

ص: ٢٢٣

-١) المسالک ٢: ٢٦٣ وحكاہ الغنائم: ٤٦٧.

-٢) الغنیه (الجواعنة الفقهیه): ١: ٥٠١.

-٣) السرائر ١: ٣٩٩.

-٤) الجامع للشرايع: ٨٩.

-٥) في "ش": لف، وفي "ع" و "د": المختلف. وهو خطأ، ولعل منشأه تصحیف کلمه "المحقق" إلى کلمه "المختلف".

-٦) وهي الرساله البغداديه، حكاہ عنه الشهید في الذکری: ١٣٨.

-٧) الذکری: ١٣٨.

-٨) انظر الروضه البھيیه ١: ٧٤٧ و ٢: ١٢٤.

والأقوى الأول، لاطلاق ما تقدم من النصوص، خصوصا رواية ابن سنان المتقدمه (١) ودعوى انصرافها إلى ما فات لعذر - إن سلم - فهو تبادر ابتدائي، كتبادر بعض أفراد الماء من إطلاق لفظه، مع أن بعض فروض الترك عمدا مما لا اشكال في عدم خروجه عن منصرف الاطلاق، مثل ما إذا وجب عليه الصلاة في حال المرض مع النجاسه أو مع العقود أو الاضطجاع، أو وجب عليه الصلاه حال المطارده مع العدو، فقصر في فعلها كذلك - على ما هو الغالب في أحوال المرضى والغازين من ترك الصلوات إذا لم يتمكنوا من فعلها إلا كذلك - ثم مات في هذه الحال أو بعد ذلك، فإن دعوى خروج مثل هذا عن منصرف اطلاق الأخبار المتقدمه (٢) بعيده عن الانصاف، وإذا شمل هذا شمل غيره من الصلوات المتروكه عمدا أو المفعوله فاسده، لعدم القول بالفصل، بل يمكن دعوى شمول الروايات للمفعوله فاسده، فيشمل المتروكه عمدا لعدم الفصل، فتأمل.

وكيف كان: فدعوى اختصاص الروايه بمن فاته الصلاه لعذر يسقط شرعا معه الصلاه - كالاغماء فقد الطهورين ونحو ذلك - في غايه البعد، خصوصا لو أريد من عدم تعمد الفوت عدم التمكن من قضائه أيضا، بحيث لا يعم ما تسامح في قضائه حتى مات.

ثم الظاهر أن النسبة بين قول الحلبي (٣) ومختر المحقق (٤) عموم من وجهه،

- ٢) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦، الذكرى: ٧٤. الحديث الرابع والعشرون. وقد تقدمت في الصفحة ٢١٦.
- ٣) السرائر ١: ٣٩٩.
- ٤) حكاہ عنه الشهید في الذکری: ١٣٨.

لأن الفوات في مرض الموت يعم الترک عمداً.

انصراف الاطلاق إلى ما وجب عليه أصاله

وعلى أي حال: فالظاهر انصراف الاطلاق في النص والفتوى إلى ما

وجب عليه أصاله، فلا يعم ما تحمله بالولاية أو الاستئجار وإن كان العمل

بالاطلاق أحوط، بناء على احتمال كون الانصراف هنا نظير الانصراف السابق.

ص: ٢٢٥

فهو الوالدان لا غير، بناء على المشهور من اختصاص القاضي بالولد

الأكبر.

القضاء عن الأم

نعم اختلفوا في دخول الأم من جهة اختصاص روایه حماد بالرجل [\(١\)](#)

وانصراف روایه ابن سنان إليه [\(٢\)](#) في إلحق المرأة بالرجل قياساً - كما صر

الحل [\(٣\)](#) والمحقق والشهيد الثانيان في حاشية الشرائع [\(٤\)](#) بل حكى عن

جماعه [\(٥\)](#).

والأقوى الدخول، وافقاً لصريح المحكى عن صوم المبسوط [\(٦\)](#)

والنهاية [\(٧\)](#) والغنية [\(٨\)](#) والمنتهى [\(٩\)](#) والتذكرة [\(١٠\)](#) بناء على عدم الفرق بين الصوم

ص: ٢٢٦

١- [\(١\)](#) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

٢- [\(٢\)](#) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون.

٣- [\(٣\)](#) السرائر ١: ٣٩٩.

٤- [\(٤\)](#) المحقق الثاني في حاشية الشرائع: ٥٩ (مخطوط) وأما حاشية الشهيد الثاني فلا توجد لدينا.

٥- [\(٥\)](#) انظر المستند ١: ٥١٧.

٦- [\(٦\)](#) المبسوط ١: ٢٨٦.

٧- [\(٧\)](#) النهاية: ١٥٨.

٨- [\(٨\)](#) الغنية (الجواجم الفقهية): ١.٥٠١.

٩- [\(٩\)](#) المنتهى ٢: ٦٠٥.

١٠- [\(١٠\)](#) التذكرة ١: ٢٧٦.

وحكى فى خصوص الصلاه عن الرساله المحكيمه سابقا عن المحقق فى

جواب سؤال جمال الدين المشغري (١) وعن الذكرى (٢) والموجز (٣) بل حکى

نسبةه إلى ظاهر اطلاق الأكثر، إلا أن الموجود في الروضه: أن اختصاص الحكم

بالأب وعدم التعذر إلى الأم وغيرها من الأقارب (٤) هو المشهور (٥).

وكيف كان فالأقوى للحوق، ودعوى الانصراف في روايه ابن سنان (٦)

ممدوحه، مضافا إلى مصححه أبي حمزة: (عن امرأه مرضت في شهر رمضان أو

طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما

الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم) (٧).

وي يمكن أن يكون طرح الحل (٨) لهذه الأخبار لكونها آحادا عنده.

وهل يشترط في المقضي عنه الحرية؟ قوله، أقواهما: العدم، لا طلاق

ص: ٢٢٧

-١- (١) في "ش" و "ع": الأشعري. انظر الذكرى: ١٣٨.

-٢- (٢) الذكرى: ١٣٩.

-٣- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر - للحلبي قدس سره -): ١١٠.

-٤- (٤) ليس في "ش" و "ع": وغيرها من الأقارب.

-٥- (٥) الروضه البهيه ١: ٧٤٧. مع اختلاف في العبارة.

-٦- (٦) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون.

-٧- (٧) انظر المتنى ٢: ٦٠٣ و ٦٠٥.

-٨- (٨) السرائر ١: ٣٩٩.

الروايات (١) ودعوى انصرافها إلى الحرية في غاية البعد.

وتوهم كون الأولى بالعبد مولاه، ولا يجب عليه القضاء إجماعاً، مدفوع

بأن المراد بالأولى: الأقرب في النسب والأشد في علاقة القرابة التي هي

المقتضي للأولى بالإرث ولو اجتمع سائر شروط الإرث، ولذا يجب على القاتل

لأبيه وإن لم يرثه.

وحكم عن فخر الدين عدم الوجوب، قال: ومنشأ الإشكال عموم قولهم

عليهم السلام: (فعلى وليه أن يتصدق عنه من تركته) (٢) دل بالمفهوم على الحرية، فهذه

المسألة ترجع إلى أن الضمير إذا رجع إلى البعض هل يقتضي التخصيص أم لا؟

وقد حق ذلك في الأصول. والحق عندي عدم القضاء لما تقدم (٣) (انتهى).

واعتراضه شارح الروضه - بعد نقل هذا الكلام - بأننا لم نظر بخبر فيه

ذلك، وإنما الخبر الذي تعرض فيه للتتصدق خبر أبي مريم، وليس فيه ذكر الصوم

إلا بعد التصدق في إحدى طرقه ولفظه: (وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان

له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه) (٤)

(انتهى).

ولا يخفى ضعف ما ذكره فخر الدين، إذ لو سلم وجود خبر مشتمل على

المتمم المذكور، فمقتضي التبادر وإن كان تقييد المطلق به - وليس هذا من قبيل

ص ٢٢٨:

-١- (١) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

-٢- (٢) في "د": "يقضى عنه من تركته" وفي الإيضاح: "فعلى وليه أن يقضى عنه" واعتراض بقولهم عليهم السلام في تمام الخبر "فإن لم يكن له ولد تصدق عنه من تركته". انظر إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

-٣- (٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

- ٤) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.
- ٥) هذا هو طريق الكافي والفقير وطريقه الآخر هو طريق التهذيب وليس فيه ذكر الصوم. شرح الروضه: ١٨٠ (مخطوط).

العام المتعقب بالضمير الراجع إلى بعض أفراده كما لا يخفى - إلا أن تخصيص

الخبر المشتمل على المتمم (١) لا يتضمن تخصيص باقى (٢) المطلقات، لعدم التنافي

بينهما.

ثم إن حكم الجاريه حكم العبد الميت.

ص ٢٢٩:

١- (١) ليس في "ش" و "ع": المتمم، بل وردت مكانها كلامه: هذا.

٢- (٢) في "ش" و "ع": بعض.

اشارة

فيحصل توضيح المهم منها في ضمن مسائل:

الأولى: أن الظاهر من النص والفتوى بأنه (يقضى عن الميت)، أن القضاء

عن الميت نيابه عنه في الفعل، لا أنه تكليف أصلى على الولي.

لزوم نيه النيابه

فلا بد فيه من نيه النيابه كما في الحج والزيارة عن الغير، ولا تبرأ ذمته

بإهداء ثواب العباده إلى الميت من دون قصد النيابه، بل لا يشرع هذا الفعل

بمجرد هذه الغايه مع عدم اشتغال ذمته به أصاله، كمن أراد أن يصلى ظهرها في

غير وقته ويهدى إليه الميت، لأن إهداء الثواب فرع وجوده المتوقف على تحقق

الأمر، المفروض عدمه.

ويعتبر في القضاء جميع ما كان معتبرا في فعل الميت، مع قطع النظر عما

يعرض باعتبار خصوص مباشره الفاعل له، فيقتصر ما فاته سفرا، ويتم ما فاته

حضرها، ولا يجب عليه الاحفافات في أولي الجهرية لو كان النائب رجلا والميت

امرأة، ويجب الاحفافات لو انعكس الفرض، وكذا الكلام في ستر تمام (١) البدن.

والفرق بينهما وبين القصر والاتمام: أن القصر والاتمام مأخوذان في ماهيه

ص : ٢٣٠

الصلاه، وأما الجهر والاخفات فإنما هو باعتبار كون المباشر للفعل امرأه يطلب

خفض صوتها وستر بدنها عند الصلاه، فهما أحکام خصوص الفاعل لا الفعل.

ومثلهما الأحكام الثابته للفاعل باعتبار العجز والقدرة، فإن المعيار فيها

حال المباشره للفعل، فيصلى القادر قائما عمن فات عنه قاعدا، ويصلى العاجز

قاعدا عمن فاته قائما.

عدم وجوب الاستنابه على الولى مع عجزه

ولا يجب على الولى الاستنابه مع عجزه، للأصل. وربما يحتمل ذلك بناء

على أن الواجب على الولى تحصيل الصلاه بالأجزاء والشروط التي كانت على

الميت وإبراء ذمته بصلاه نفسه أو بالاستنابه، فإذا لم يتمكن من الصلاه

الاختياريه بنفسه تعين عليه الاستنابه.

ويضعفه أن الاستنابه مع جوازها مسقطه للواجب المعين على الولى، لا

أحد فردى الواجب المخير، فلا يتعين عند تعذر الصلاه اختياريه، بل ينتقل

إلى بدلها الاضطراري كالصلاه قاعدا أو قائما إذا كان غير راج لزوال العذر،

بل وإن كان راجيا، بناء على عدم وجوب تأخير أولى الأعذار، وعلى وجوب

المبادره إلى براءه ذمه الميت.

ولكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال الأعذار، والأحوط

الاستنابه مع عدمه.

عدم وجوب الاستنابه على الولى مع الجهل

وفي حكم العجز والقدرة: العلم والجهل المعذور فيه موضوعا أو حكما

كم من جهل القبله فصلى إلى الجهة المظنونه أو إلى أربع جهات مع عدم الظن، أو

صلى في طاهر كان يعتقد الميت نجسا، فإن هذه الأمور وأشباهها تلحق الفعل

باعتبار مباشرته، لا باعتبار ذاته.

ومن هذا القبيل اختلاف الميت والنائب في مسائل الصلاة، فإن العبرة

فيها بمعتقد الفاعل تقليداً أو اجتهاضا دون الميت، حتى لو فاته صلاة يعتقد أنها

قصراء، كما إذا سافر إلى أربعين فراسخ من دون الرجوع ليومنه واعتقدوها الولى

ص: ٢٣١

تماماً - لاعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعه - وجوب القضاء عنه تماماً.

حكم قضاء الصلاه التي اعتقد الولي فسادها

نعم لا يجب قضاء ما صلاه [\(١\)](#) الميت صحيحاً إذا اعتقد الولي فسادها،

وهو واضح.

والفرق: إن فعل الميت بدل على الواقع إذا كان مخالفًا له، أما إذا لم يفعل

فالفعل يصير تكليفاً للولي يوقعه بحسب اعتقاده، حتى لو اعتقد عدم وجوبه

على الميت رأساً لم يجب على الولي وإن كان الميت قد اعتقد وجوبه، كقضاء صلاه

الخسوف الذي لم يعلم به الميت حتى إنجلبي، فلا يجب على الولي قضاها إذا

اعتقد عدم وجوبه، وإن كان الميت قد اعتقد وجوب القضاء.

ويحتمل وجوب القضاء هنا على الولي إذا اعتقد استحبابه على تقدير

عدم الوجوب، لصيروه الميت مشغول الذمه به في اعتقده ويمكن إبراء ذمته

فيجب.

أما إذا لم يعتقد الولي استحبابه على تقدير عدم الوجوب فلا يجوز له

الاتيان لعدم تأني قصد القربه لكن فرض المسأله خلافيه لا ينفك عن رجحان

الاتيان من باب الاحتياط.

هل ما يفعله الولي أداء؟

الثانية: هل ما يفعله الولي أداء لما فات عن الميت باعتبار الأمر الأدائي،

فيكون فعله تدارك للأداء؟ كما لو فرض موته قبل خروج وقت الصلاه التي

فاتته، كما إذا مات بعد مضي مقدار الصلاه والطهاره، أو في غير الفرض المذكور

أداء ما فات عن الميت باعتبار الأمر القضائي فيكون تدارك لقضاء الميت الذي

هو تدارك لفعله الأدائي، لا تدارك أولياً لفعله الأدائي؟

وبعبارة أخرى: لا شك أن الصلاة عن الميت كأداء الدين عنه،

فهل الملحوظ - كونه دينا - الأمر الأدائي، أو الأمر القضائي به فيما إذا مات بعد

ص: ٢٣٢

-١) في "ش" و "ع": قضاء صلاة.

تكليفه بالقضاء؟ وجهاً، أظهرهما من أدله العباده عن الميت وأنها كأداء الدين

عنه، الأول، لأن ظاهر إطلاق الدين على العباد إنما هو باعتبار مطلوبيتها

الأوليه، والأمر بقضائها أمر بأداء ذلك الدين، فإذا لم يؤده بنفسه أداء عنه الولي،

ففعل الولي بدل الأداء، لا القضاء.

ثمرة المسألة

وتطهر الشمره في اعتبار الأمور المعتبره في القضاء في فعل الولي.

توضيح ذلك: أن ما كان من الشروط معتبره في الأداء، فلا

إشكال في اعتبارها في القضاء، سواء كان القاضي نفسه حياً أو وليه ^(١) بعد موته،

لأن تدارك الفائته لا يحصل إلا بمراعاتها، لأن المفروض كونها مأخوذة في

الفائت.

وأما الشروط المعتبره في قضاء الصلاه التي دل عليها الدليل الخاص من

دون كونها معتبره في الأداء فلا بد، من الاقتصر في اعتبارها على مقدار دلاله

الدليل، فإذا دل الدليل على اعتبارها في قضاء الشخص عن نفسه فلا يتسرى

إلى قضائه عن غيره.

نعم لو قلنا: إن الغير إنما يفعل ذلك القضاء الذي كان واجباً على الميت

وامتنالاً لأمر القضائي، فلا مناص من مراعاه هذه الشروط.

الترتيب بين الفوائد

وهذا مثل الترتيب بين الفوائد - بناء على اعتباره في القضاء باعتبار

دليل خارج، وليس باعتبار كونه شرطاً في الأداء -، إذ ليس تأخير المغرب عن

عصره المتقدم شرعاً شرطاً له، وإنما هو عارض اتفاقى له حصل من تدريج

الزمان، بل تأخير العصر عن الظهر أيضا ليس إلا باعتبار الأمر الأدائي بالظهر، فإذا فات الظهر والعصر فقد ارتفع الأمر الأدائي بالظهر وبرئت الذمة منه، ووجوب وقوع العصر بعد [\(٢\)](#) براءه الذمه من مطلق الأمر بالظهر - ولو كان

ص: ٢٣٣

-١) في "ش" و "ع": كان القاضي بنفسه حيا أو وليا.

-٢) في "د": عقيب.

أمرا - قضائيا - غير معلوم، فتأمل حتى لا يتوهم أنه رجوع عن لزوم [\(١\)](#) اتحاد

القضاء والأداء في الشروط، لأننا نلتزم أيضاً أن كلما هو شرط في العصر الأدائي

شرط في العصر القضائي، لكن ندعى أن الشرط في العصر الأدائي وقوعها بعد

براءه الذمه عن الأمر الأدائي [بالظاهر، دون مطلق الأمر بها، ولازم اعتبار

شروط الأداء في القضاء أن العصر القضائي أيضاً لا بد من وقوعها بعد البراءه

عن الأمر الأدائي] [\(٢\)](#)، وهذا شيء حاصل دائماً.

فالعمده في وجوب الترتيب بين الفوائت الاجماع المنقول وبعض

الأخبار [\(٣\)](#) وهي مختصه بقضاء الشخص عن نفسه، والمفروض أن الولى نائب عن

الميت في تدارك الأداء، لا في تدارك القضاء حتى يقتضي ذلك وجوب مراعاه

ما وجب على الميت في قضايه عن نفسه، نعم لا يستبعد أن يستظهر من أدله

الترتيب في قضايه عن نفسه كون مطلق كذلك، سواء كان عن نفسه أو عن

الغير.

سقوط القضاء عن الولى بفعل الغير

الثالثه - هل يسقط القضاء عن الولى بفعل الغير - كما عن الشيخ [\(٤\)](#)

وجماعه [\(٥\)](#) - أم لا - كما عن الحلى [\(٦\)](#) وآخرين [\(٧\)](#) -؟.

الأقوى: الأول، العموم ما دل على أن الصلاه والصوم عن الميت يكتب

ص: ٢٣٤

-١- [\(١\)](#) في "د": التزام.

-٢- [\(٢\)](#) ما بين المعقوفين من "د".

-٣- [\(٣\)](#) منها ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر الوسائل ٥: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات،

الحديث ٥

-٤) المبسوط ١: ٢٨٦

-٥) منهم المحقق الحلی فی الشرائع ١: ٢٠٤ والشهید رحمه الله فی الدروس: ٧٧ وانظر الغنائم ٤٧١.

-٦) السرائر ١: ٣٩٩.

-٧) منهم العلامه فی المنتهى ٢: ٦٠٤.

له (١) وما دل على أن العباده في ذمه الميت كالدين، فكما تبرأ ذمته بأداء كل أحد

الدين عنه فكذلك العباده (٢): وقد تقدم (٣) في روايه الخشумي قوله صلى الله عليه وآله:

(رأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم قال صلى الله عليه وآله

وآله وسلم: فدين الله أحق بالقضاء) (٤).

فإذا برئت ذمه الميت بفعل كان من فعل عنه، فلا يبقى في ذمته شيء حتى

يجب على الولي قضاوه، ففعل الغير مسقط للوجوب عن الولي بسقوط موضوعه

- أعني اشتغال ذمه الميت - لا أن الغير نائب عن الولي أو متحمل عنه، حتى

يقال: إن الصلاه والصوم لا يتحملان عن الحى، أو يقال: إن المخاطب هو الولي

فيجب عليه المباشره، فإننا لم نحكم بامتثال الولي إذا استناب غيره، وإنما نحكم

براءه ذمه الميت، فلا يكون عليه صلاه أو صيام حتى يقضيه الولي.

فيظهر من ذلك كله أن الاستدلال على المنع بظهور الأدله في وجوب

المباشره، أو أن الصلاه والصوم لا تدخلهما التبايع عن الحى، في غير محله، فإذا ذكرنا

ما ذكرنا ينافي التصريح عن المشهور بوجوب مباشره الولي له.

ويدل على السقوط - مضافا إلى ما ذكرنا - المؤثثه: (في الرجل يكون

عليه صلاه أو صوم هل يجوز أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا

مسلم عارف) (٥).

دل على عدم إجزاء قضاء غير العارف بالأئمه عليهم السلام وإن كان ولها،

وجواز قضاء العارف وإن لم يكن ولها.

ص ٢٣٥

(١) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤ عن كتاب غيث سلطان الورى للسيد ابن طاووس.

-٢) صحيح البخاري ٤٦:٣ وصحيح مسلم ٢:٨٠٤ .
-٣) تقدم في صفحه ٢٠٨ .
-٤) الذكرى: ٧٥ .

-٥) الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

ولا يجوز أن يكون المراد بغير العارف في السؤال، وبالعارف في الجواب

خصوص الولي، كما لا يخفى.

ومرسله الفقيه عن الصادق عليه السلام: (إذا مات الرجل وعليه صوم شهر

رمضان فليقضى عنه من شاء من أهله) [\(١\)](#).

فإنه بعد قيام القرينه على عدم إراده ظاهر الخبر - وهو الوجوب

الكافئ - ظاهر في أن كل أحد من أهله مرخص في إبراء ذمه الميت، وتخصيص

(الأهل) مع أن غيرهم أيضاً مرخص، لأجل حصول مشيئه القضاء فيهم غالباً،

دون غيرهم.

والموثق - كالصحيح - المحكى عن زيادات التهذيب، عن أبي بصير:

(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل

أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته) [\(٢\)](#).

دل - بعد قيام الدليل على عدم وجوب القضاء على أفضل أهل البيت -

على استحباب تفويض الولي القضاء إليه إن لم يكن هو ولية، وعلى عدم تفويفه

إلى غيره إن كان هو الولي.

استدلال الحل على عدم السقوط

واستدل الحل [\(٣\)](#) ومن تبعه [\(٤\)](#) على عدم سقوطه بفعل الغير بما يرجع

حاصله إلى أصاله عدم السقوط بعد كون الولي هو المخاطب، وزاد في الذكرى:

أن الصلاة لا تقبل التحمل عن الحى) [\(٥\)](#).

- ٢- (٢) التهذيب ٤: ٣٢٥، الحديث ١٠٠٧. وقد ورد الحديث ناقصاً ومضطرب الكلمات، وما أثبتناه من المصدر.
- ٣- (٣) السرائر ١: ٣٩٩.
- ٤- (٤) منهم العلامه في المنتهاء ٢: ٦٠٤.
- ٥- (٥) الذكرى: ١٣٩.

ويعرف الجواب عن ذلك كله بما ذكرنا من أن الغير ليس متحملاً عن

الولي، وإنما يبرئ ذمه الميت فيرتفع الوجوب عن الولي.

نعم يمكن أن يستدل لهم بمكانته الصفار إلى أبي محمد العسكري

عليه السلام: (رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، وله وليان، هل

يجوز أن يقضيا عنه جميعاً عشره أيام، خمسه أيام أحد الوليين وخمسه أيام الآخر؟

فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر وليه [\(١\)](#) عشره أيام ولاء إن شاء الله تعالى) [\(٢\)](#).

فإن المنع عن إقدام الوليين على القضاء بالتوزيع مع كون أحدهما أكبر،

يدل على عدم جواز تبرع الأصغر بقضاء خمسه أيام.

وحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب ينافيه - مع كون السؤال عن أصل

الجواز - أن المستحب هو تعجيل إبراء ذمه الميت الحاصل بقضاء كل منهم خمسه

دون صوم الأكبر عشره ولاء، فالظاهر أن الأمر بالولاء لوجوب المبادره إلى إبراء

الذمة، فيه دلالة على عدم جواز تبرع غير الولي، مضافاً إلى اقتضاء تطابق

الجواب والسؤال لذلك.

وعلى أي تقدير: فقوله عليه السلام: (يقضى عنه) ليس مستعملاً في الوجوب

بقرنه تقديره بالولاء، فليت شعرى كيف استدل به المشهور على وجوب تقديم

الأكبر عند تعدد الأولي بالإرث. إلا أن يقال: إن الاستحباب مناف لوجوب

المبادره إلى إبراء ذمه الميت، فلو جاز لغير الولي القضاء لم يرجح انفراد الولي به

على المشاركه.

- ١) في "ش" و "ع" والأصول التي كانت عند صاحب الجواهر: "وليه" وفي "د" ونسخه الوسائل التي رآها صاحب الجواهر: "ولديه" ، الجواهر ١٧: وما أثبناه من الوسائل بطبعته والفقيه ٢: ١٥٣ الحديث ٢٠١٠ والتهذيب ٤: ٢٤٧ الحديث ٧٣٢ والاستبصار ٢: ١٠٨ ، الحديث ٣٥٥ .
- ٢) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣. وفيه بعض الاختلافات.

فظاهر الرواية لو حمل على الوجوب نافي مذهبهم في جواز تبرع الغير،

ولو حمل على الاستحباب لم يدل على مذهبهم بتعيين القضاء على الأكبر.

سقوط القضاء عن الولي بفعل المتبوع

ثم إن ما ذكرنا من سقوط القضاء عن الميت بفعل الغير يعم المتبوع،

والموصى إليه، والمستأجر.

أما المتبوع: فلا فرق فيه بين أن يقع بإذن الولي أو بدون إذنه، إذ

المفروض عدم تحمله شيئاً عن الولي حتى يحتاج إلى إذنه.

وجوب القضاء بالوصيـه

وأما الموصى إليه: فإن قبل الوصيـه وجـب عـلـيه الفـعل ولو كان تبرعاً أو

أوصـى بالاستـئـجار من مـال الموـصـى إـلـيـه عـلـى ما يـظـهـر مـن الذـكـر (١) وـالـمحـكـى

عن ابن طاووس (٢) وـغـير وـاحـد مـنـ الـمـاعـاصـرـين (٣)، بل فـيـ الـمـنـاهـل دـعـوى ظـهـورـ

الاتفاق عـلـيه (٤) وـعـنـ التـذـكـرـهـ: أـنـهـ إـذـاـ أـوـصـىـ الـإـنـسـانـ بـوـصـيـهـ فـإـنـ وـصـيـتـهـ تـنـفذـ

وـيـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ إـجـمـاعـاـ (٥). وـفـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ نـظـرـ.

نعم استدل عليه بعموم حرمه تبديل الوصيـه المستـفادـ منـ الآـيـهـ (٦) وـمـنـ

الأـنـجـارـ (٧) المستـشـهـدـ بـالـآـيـهـ.

ويـظـهـرـ مـنـ الـعـبـارـهـ الـمـحـكـيـهـ عـنـ التـذـكـرـهـ أـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ قـبـولـ الـوـصـيـهـ

بـمـتـرـلـهـ الـوـعـدـ لـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، قالـ -ـ فـيـ مقـامـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ وـجـبـ قـضـاءـ

الصوم عـنـ المـرـأـهـ بـرـوـايـهـ أـبـيـ بـصـيرـ: (عـنـ اـمـرـأـهـ مـرـضـتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـمـاتـ فـيـ

شـوـالـ، فـأـوـصـتـنـيـ أـنـ أـقـضـيـ عـنـهـاـ، قالـ: هلـ بـرـئـتـ مـنـ مـرـضـهـاـ قـلـتـ: لـاـ، قالـ:

-١) الذكرى: ٧٥.

-٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٧٥.

-٣) انظر الذخيرة: ٣٨٧ و ٣٨٨ والغ næم: ٤٧٣.

-٤) المناهل (مصالح الفقه - مخطوط).

-٥) لم نقف عليه.

-٦) البقرة: ٢، ١٨١.

-٧) الوسائل ١٣: ٤١١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

لا تقضى عنها فإن الله تعالى لم يجعله عليها، قلت: فإنني أشتهد أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهدت أن تصوم فصوم لنفسك) (١) :- استفسر عليه السلام عن حصول البرء أولاً، ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى.

ثم قال: لا يقال: قد حصلت الوصيّة فجاز أن يكون الوجوب بسببها.

لأنّا نقول: الوصيّة لا تقتضي الوجوب، أما مع عدم القبول ظاهر، وأما مع القبول فلأنه راجع إلى الوعد (٢) (انتهى).

هل يسقط الوجوب عن الولي بالوصيّة؟

وكيف كان: فهل الوصيّة النافذة تسقط الوجوب عن الولي، أم لا؟
صريح الشهيدين (٣) وصاحب الموجز (٤) وشارحه (٥) وصاحب الذخیره (٦) ذلك، ولعله (٧) لأنّ بعد فرض وجوب العمل الكفائي مخالفه لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب على الولي مناف لفرض نفوذ الوصيّة، فإن التحقيق أن دليل وجوب العمل بالوصيّة حاكم على أدله مثل هذا الحكم، أعني الوجوب على الولي، وإلا فكل واقعه قبل تعلق الوصيّة بها لها حكم غير ما تقتضيه الوصيّة، ولذا لم يستدل الشهيد رحمه الله (٨) ومن تبعه (٩) على السقوط بأزيد من أن العمل بما رسمه الموصى

ص: ٢٣٩

-
- ١ (١) الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.
 - ٢ (٢) التذكرة ١: ٢٧٦.
 - ٣ (٣) الذكرى: ١٣٩، المسالك ١: ٦١.
 - ٤ (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٠.
 - ٥ (٥) وهو الصimirي في كشف الالتباس عن موجز أبي العباس (مخطوط).
 - ٦ (٦) الذخیره: ٣٨٨.

-٧ (٧) ليس في "ش" و "ع": ولعله.

-٨ (٨) الذكرى: ١٣٩.

-٩ (٩) انظر الذخيرة: ٣٨٨.

واجب.

نعم زاد صاحب الذخيرة: أن المتيقن من موارد الوجوب على الولي ما إذا لم يوصي الميت [\(١\)](#). ولا بأس به، لأن الظاهر من قول السائل: (يموت الرجل وعليه صلاة أو صيام من يقضيه؟) [\(١\)](#) فرض عدم وجود من أقدم على إبرائه ووجب عليه ذلك.

وربما يقال أيضاً: إن النسبة بين أدله الوجوب على الولي وأدله وجوب العمل بالوصيـه عموماً من وجهـه، والترجـيع مع أدله الوصـيـه. وفيـه نظرـ، بل التـحـقـيقـ الحـكـمـ بـحـكـوـمـهـ أدـلـهـ الوـصـيـهـ كـمـاـ يـحـكـمـ فـيـ سـائـرـ المـوـارـدـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ كـلـ وـصـيـهـ فـهـىـ تـرـدـ عـلـىـ وـاقـعـهـ لـهـ حـكـمـ وـدـلـلـ لـوـلـاـ الوـصـيـهـ، فـلـاـ يـعـارـضـ بـدـلـلـهـاـ أدـلـهـ الوـصـيـهـ، فـلـاـ حـلـظـ، فـأـدـلـهـ الـعـلـمـ بـالـوـصـيـهـ شـبـهـهـ بـأـدـلـهـ النـذـرـ وـشـبـهـهـ.

استظهار عدم السقوط من البهبهانى

ويظهر من شرح الوحد البهبهانى: عدم السقوط عن الولي بالوصيـهـ، بل يكون الوجوب عليهمـاـ نـظـيرـ الكـفـائـىـ [\(٢\)](#). فإن أراد به كون الوجوب كذلك من أول الأمر وحين موت المقصى عنهـ، ففيـهـ نـظـيرـ عـرـفـتـ وـجـهـهـ.

وإن أراد السقوط مراعـىـ بـفـعـلـ الـوـصـيـهـ، فـلـاـ تـبـرـأـ ذـمـتـهـ مـطـلـقاـ إـلـاـ بـعـدـ فعلـهـ، وـلـوـ تـرـكـاهـ استـحـقاـ العـقـابـ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، لـكـنـ لـاـ يـجـبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ أـوـ اللـفـنـ عـلـىـ الـوـلـيـ بـقـيـامـ الـوـصـيـهـ بـهـ، بـلـ لـوـ ظـهـرـ لـهـ فـوـاتـهـ مـنـ الـوـصـيـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـ الـاتـيـانـ بـمـوـتهـ أـوـ نـحـوهـ، تـعـيـنـ عـلـىـ الـوـلـيـ، لـلـعـمـومـاتـ السـلـيمـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ.

إلا أن يقال - بعد تسليم ما ذكر سابقاً من كون مورد الحكم في الأخبار

ص : ٢٤٠

١- (١) الذخيرة : ٣٨٨.

٢- (٣) شرح المفاتيح " مخطوط " .

غير صوره إيصاء الميت - لا دليل على عود الوجوب بعد تحقق السقوط.

براءه ذمه الميت بفعل الأجير

وأما الاستئجار: فلا كلام فيه من حيث براءه ذمه الميت بفعل الأجير إذا

فعلها على الوجه الصحيح، سواء كان له ولی فكان المستأجر هو أو غيره، أم لم

يكن له ولی. وإنما الكلام في صحة الاستئجار وعدمها.

والثمرة بعد الاتفاق على الصحة، لو وقع من الأجير صحيحاً كما لو وقع

من غيره في أمرين:

أحدهما: انتقال مال الأجرة إلى الأجير.

والثانى: أن كون الداعي للعمل هو تحصيل استحقاق الأجرة غير قادر

في نيه القربه المعتبره في جميع العبادات.

وجوه صحة الاستئجار

فنقول: أما صحة الاستئجار: فالحق صحته وفاما للمعظام، لوجوه:

الوجه الأول:

الاجماعات المستفيضه

الأول: الاجماعات المستفيضه عن جماعه كالشهيد قدس سره حيث قال في

الذكرى: إن هذا النوع مما انعقد عليه إجماع الإماميه الخلف والسلف، وقد تقرر

أن إجماعهم حجه قطعيه [\(١\)](#) (انتهى).

وحكى الاجماع أيضاً عن الإيضاح [\(٢\)](#) وجامع المقاصد [\(٣\)](#) وإرشاد

الجعفريه [\(٤\)](#). بل عن ظاهر مجمع الفائد أيضاً [\(٥\)](#)، وعن بعض الأجله - كأنه

صاحب الحدائق - عدم الخلاف في المسأله [\(٦\)](#).

-
- ١ (١) الذكرى: ٧٥.
 - ٢ (٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.
 - ٣ (٣) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.
 - ٤ (٤) نقله عنه في مفتاح الكرامه ٢: ٦١.
 - ٥ (٥) لم نقف عليه في مجمع الفائده ولكن نقله في الغنائم: ٤٧٢.
 - ٦ (٦) الحدائق: ١١: ٤٤.

ويؤيد ذلك - مضافا إلى الشهره العظيمه، إذ لم يخدش فى ذلك إلا صاحبا الكفایه [\(١\)](#) والمفاتیح [\(٢\)](#) - استقرار سيره الشیعه في هذه الأعصار وما قاربها من المجتهدين والعمام والمحاطین على الاستئجار والایصاء به.

الوجه الثاني:

وجود المقتضى وفقدان المانع
ويدل على المسألة - مضافا إلى ما عرفت - أن المقتضى لصحه الاستئجار موجود والمانع مفقود، لاتفاق المسلمين على أن كل عمل مباح [\(٣\)](#) مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استئجاره عليه، ومنع [\(٤\)](#) تتحقق الاجماع في خصوص كل مقام ضروري الفساد عند أدنى محصل، إذ لم تسمع المناقشه في هذه القاعدة وطالبه الدليل على الصحه في كل مورد من الأعمال المستأجر عليها كما في الأعيان المستأجرة.

الوجه الثالث:

العمومات الدالله على صحه إجراه الانسان نفسه
هذا كله مضافا إلى العمومات الدالله، على صحه إجراه الانسان نفسه،
كما في روایه تحف العقول [\(٥\)](#) وغيرها [\(٦\)](#) وعمومات الوفاء بالعقود [\(٧\)](#) وحل أكل المال بالتجاره عن تراض [\(٨\)](#) وعمومات الصلح إذا وقعت المعاوضه على جهه المصالحة [\(٩\)](#).
وبالجمله: فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى الاثبات.

ثم إن ما ذكره المخالف في المقام لا يوجب التزلزل فيما ذكرناه من الدليل،
إذ المحکى عن المحدث الكاشاني في المفاتیح ما هذا لفظه: (أما العبادات الواجبه

-
- ١ (١) الذخیره: ٣٨٧.
 - ٢ (٢) مفاتیح الشرائع ٢: ١٧٦.
 - ٣ (٣) فی "د": محلل.
 - ٤ (٤) فی "ش": ودعوى.
 - ٥ (٥) تحف العقول: ٢٤٨.
 - ٦ (٦) الوسائل ١٣: ٢٤٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الإجارة.
 - ٧ (٧) المائدة: ٥، ١، تفسير العياشي ١: ٢٨٩.
 - ٨ (٨) النساء: ٤، ٢٩، تفسير العياشي ١: ٢٣٦.
 - ٩ (٩) الوسائل ١٣: ١٦٤ الباب ٣ من أبواب الصلح، وغيره.

عليه التي فاتته، فما شاب منها المال كالحج يجوز الاستئجار له كما يجوز التبرع

به عنه بالنص والاجماع، وأما البدني الممحض - كالصلاده والصيام - ففهي

النصوص أنه (يقضيها عنه أولى الناس به) [\(١\)](#)، وظاهرها التعين عليه، والأظهر

جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضا.

وهل يجوز الاستئجار لهم عن؟ المشهور نعم، وفيه تردد، لفقد نص فيه،

وعدم حجيـه القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، وعدم ثبوت الاجماع

بسـيطا ولا مركبا، إذ لم يثبت أن كل من قال بجواز التبرع [\(٢\)](#) قال بجواز

الاستئجار لهمـ.

وكـيف كانـ: فلا يـجب القيام بالعبادات البدنية المـمحضـه بتـبرـع ولا

استـئـجارـ، إلا معـ الوـصـيـهـ [\(٣\)](#) (انتـهىـ).

الـاـيـادـ عـلـىـ الـكـاشـانـيـ

والـظـاهـرـ أـنـ استـشـاءـ الـوـصـيـهـ منـ نـفـيـ الـوـجـوبـ رـأـسـاـ، فيـجـبـ معـ الـوـصـيـهـ فـىـ

الـجـمـلـهـ، لاـ مـطـلـقاـ حتـىـ يـشـمـلـ الـوـصـيـهـ بـالـاستـئـجارـ، كـمـاـ زـعـمـهـ بـعـضـ فـأـورـدـ عـلـيـهـ

بـأنـهـ لـاـ تـأـثـيرـ لـوـصـيـهـ فـىـ صـحـهـ الـاستـئـجارـ.

وكـيفـ كانـ: فـحـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ - كـمـاـ حـصـلـهـ بـعـضـ - يـرـجـعـ إـلـىـ التـمـسـكـ

بـالـأـصـلـ.

إـنـ أـرـادـ أـصـالـهـ الـفـسـادـ بـمـعـنـىـ دـمـرـهـ عـنـ الـوـلـىـ وـعـدـمـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ

الـمـيـتـ، فـفـيـهـ لـاـ يـعـقـلـ فـرـقـ بـيـنـ فـعـلـ الـأـجـيرـ إـذـاـ وـقـعـ جـامـعاـ لـشـرـائـطـ الصـحـهـ

وـفـعـلـ الـمـتـبـرـعـ فـيـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ الـمـيـتـ وـالـوـلـىـ فـيـ الثـانـىـ دـوـنـ الـأـوـلـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـفـسـادـ

-
- ١ (١) الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦، وفيه: يقضى.
 - ٢ (٢) في المصدر: بجواز العبادة للغير.
 - ٣ (٣) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

ودعوى عدم وقوع فعل الأجير صحيحًا، لعدم الأخلاص - مع أنه كلام

آخر يأتي الإشاره إليه - مدفوعه بأنه قد لا يفعله الأجير إلا بنية القربه، إذ

الاستئجار لا يوجب امتناع قصد القربه.

وإن أراد به أصاله فساد الإجارة، بمعنى عدم تملك الأجير للأجره المسممه

وعدم تملك المستأجر العمل على الأجير ليترتب عليه آثاره، ففيه ما عرفت سابقا

من أنه لا معنى لمطالبه النص الخاص على صحة الاستئجار لهذا العمل الخاص

من بين جميع الأعمال التي يعترف بصحه الاستئجار عليها من غير توقف على

نص خاص، فهل تجد من نفسك التوقف في الاستئجار لزيارة الأئمه عليهم السلام

من جهة عدم النص الخاص، وكون إلحاقه قياسا محظما؟.

والحاصل: أن التوقف في صحة الاستئجار في هذا المورد الخاص من جهة

عدم الدليل في غايه الفساد، مضافا إلى ما عرفت سابقا من وجود النص على

صحة الاستئجار على الصوم، أو على ما هو بمنزله الاستئجار - كالجعل

والصالحة - مثل ما عن الصدوق في الفقيه، عن عبد الله بن جبله، عن إسحاق

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل جعل عليه صياما في نذر فلا يقوى.

قال: يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين) [\(١\)](#) فإن غايه الأمر حملها على

الاستجابة على فرض انعقاد الاجماع على عدم وجوب الاستنابه عند العجز،

لكنه كاف في إثبات المشروعية.

دعوى صاحب المفاتيح منافاه الأجـرـه لقصد التـقـرـب

ثم إن لصاحب المفاتيح دعوى أخرى في هذا المقام من جهة عدم قصد

التقرب فيما يفعله الأجير، تبع فيه بعض من تقدمه، قال في المفاتيح - على

ما حكى عنه - ما هذا لفظه: (والذى يظهر لى أن ما يعتبر فيه التقرب لا يجوز
أخذ الأجره عليه مطلقا، لمنافاته الاخلاص، فإن النية - كما مضى - ما يبعث على

ص: ٢٤٤

١- (١) الفقيه ٣: ٣٧٤، الحديث ٤٣١٤.

ال فعل، دون ما يخطر بالبال. نعم يجوز فيه الأخذ إن أعطى على وجه الاسترضاء

أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال من غير تشارط.

وأما ما لا يعتبر فيه ذلك، بل يكون الغرض منه مجرد صدور الفعل على

أى وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجره عليه مع عدم الشرط فيما له صوره العبادة

فيكون مسقطا للعقاب عن وجوبه وإن لم يوجد الثواب له.

وأما جواز الاستئجار للحج - مع كونه من القسم الأول - فلازمه إنما يجب

بعد الاستئجار وفيه تغليب لجهة الماليه، فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق

حتى يتمكن من الحج، ولا فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من

صاحب المال أو نائبه.

ثم إن النائب إذا وصل إلى مكه وتمكن من الحج أمكنه التقرب به، كما

إذا لم يكن أخذ أجره فهو كالمحظوظ.

أو نقول: إن ذلك أيضا على سبيل الاسترضاء للتبرع، أما الصلاه

والصوم فلم يثبت جواز الاستئجار لهما كما مر [\(١\)](#).

وربما يستفاد هذا من كلام بعض من سبقه كما سيجيء.

الجواب عن صاحب المفاتيح

والجواب عنه، أولاً: بالنقض بعض الواجبات والمستحبات المعتبر فيها

التقرب، كالحج وصلاه الطواف والزيارات المندوبات إذا وقعت الإجارة على

نفس الأفعال فقط أو مع المقدمات. ودعوى خروجها بالنص والاجماع إن

رجعت إلى دعوى عدم اعتبار القربه فيها كانت فاسده بالبداهه، وإن رجعت

إلى دعوى الفرق بينها وبين الصلاه والصوم في منفاه الأجره لقصد القربه فيهما

دونها، فأظهر فسادا من الأول، ضرورة اتحاد القربه المعتبره فى جميع العبادات.

وأما ثانيا: فبالحل، وقد تقرر بما حاصله: جعل التقرب صفة العمل

ص: ٢٤٥

١- (١) مفاتيح الشرائع: ٣: ١٢.

واستحقاق الأجره غايه، فيقال: إن النيه مشتمله على قيود: منها كون الفعل

حالصا لله سبحانه، ومنها كونه أداء أو قضاء، عن نفسه أو عن الغير، بأجره أو

بغيرها، وكل من هذه القيود غير مناف لقصد الاخلاص، والأجره فيما نحن فيه

إنما وقعت أولاً وبالذات بازاء القيد الثاني - أعني النيه عن زيد - بمعنى أنه

مستأجر على النيه عن زيد بالاتيان بهذه الفريضه المتقرب بها، وقيد القربه في

محله على حاله لا تعلق للإجارة إلا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه.

نعم لو اشترط في النيه عن الغير التقرب زياده على التقرب الم مشروع

في صحة العباده، اتجه منفاه الأجر لذلك، إلا أنه ليس بشرط إجماعا.

وبالجمله: فإن أصل الصلاه مقصود بها وجهه سبحانه، لكن الداعي

عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له. ولذلك نظائر في

الشرع يوجب رفع الاستبعاد، مثل صلاه الاستسقاء والاستخاره وطلب الحاجه

والولد والرزق، ونحوها مما كان الباعث عليها أحد الأغراض، فإن أصل الصلاه

مقصود بها وجهه سبحانه ويتقرب بها إليه جل ذكره، ولكن الحامل عليها أخذ

الأمور المذكوره، بمعنى أنه يأتي بالصلاه الخالصه لوجه الله لأجل هذا الغرض

الحامل عليها [\(١\)](#) (انتهى).

الايراد على الجواب الثاني

ولا يخفى ما فيه، لابتناء ما ذكره المحدث المتقدم على اعتبار كون القربه

والاخلاص داعياً وحاملاً على الفعل بحيث لا يشركه بغيره وهو الحق الذي

لا محيس عنده، فجعل الغرض والداعي أمراً آخر مخالف لذلك.

مع أن كون القربه والاخلاص من قبيل الأداء والقضاء من قيود الفعل

لا محصل له، بناء على أن قصد القربة عباره عن قصد امثال أمر الله وطلب رضا

الله بذلك الفعل.

ص: ٢٤٦

١- (١) لم نعثر على المقرر.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: قد عرفت سابقاً أن معنى النيابة هو

تنزيل الشخص منزله الغير في إتيان العمل الخاص، وقد عرفت أيضاً مسروعيته

ورجحانه، ومقتضى هذا التنزيل كون الفعل المقصود به حصول التقرب والثواب

موجباً لتقرب ذلك الغير، لا العامل، لأنه لم يتقرب بذلك الفعل إلا بعد تنزيل

نفسه منزله المنوب عنه، فصار المنوب عنه هو المتقرب، ولذا يعود النفع إليه.

ثم إن هذا التنزيل هو بنفسه فعل يمكن أن يقع للداعي المختلف، فقد

يكون الداعي ما حكم العقل والنقل به من حسن هذا التنزيل وأنه محظوظ

تعالى وأن الفاعل يثاب عليه، فلا يوقع هذا التنزيل إلا الله تعالى. وقد يكون

الداعي عليه حب ذلك الغير لأمر دنيوي - كقرابه أو صداقه أو إحسان يريد

مكافأته أو غير ذلك - من غير التفات إلى كون هذا التنزيل مما أمر به استحباباً

وأراده الشارع، وهذا هو الأكثر في العوام حيث لا يكون الداعي والحاصل لهم

على العمل إلا ما يسمع من وصول النفع إلى الميت بهذه العبادة أو هذه الصدقة،

ولا يلتفتون إلى وصول نفع وثواب إليهم، بل لا يعتقدونه، بل قد لا يصدقون

من يخبرهم بذلك، قائلين: إننا نفعل هذا وثوابه لميتنا، ولا شك أن النيابة بهذه

القصد لا يوجب عدم صحة العمل، لأن التقرب على وجه النيابة حاصل.نعم

النيابة على وجه التقرب غير حاصل، والموجب لصحة الفعل على وجه النيابة

هو الأول، والثاني يعتبر في صحة نفس النيابة التي هي عباده باعتبار تعلق الأمر

الاستحبابي به عقلاً ونقاً.

إذا عرفت هذا فنقول: كون الداعي على النيابة وتنزيل نفسه منزله الغير

فى إتيان الفعل تقربا إلى الله هو مجرد استحقاق الأجره، إنما يوجب عدم
الخلوص والتقرب فى موافقه أوامر النيابه وعدم حصول ثواب النائب، لعدم
امثاله أوامر النيابه وعدم إخلاصه فيها، وهذا لا يوجب عدم صحة العمل الذى
جعل نفسه فيه بمنزلة الغير وأتى به عنه تقربا إلى الله، فالنيابه عن الميت

ص: ٢٤٧

ل مجرد استحقاق الأجره كالنيابه عنه لمجرد محبه الميت لكونها زوجه النائب قد

شغفته حبا لحسنها، بحيث لا ي يريد من صدقاته وعباداته عنها إلا مجرد إيصال

الثواب إليها، أو كالنيابه عنه لكونه محسنا إليه في أيام حياته ومعينا له في أمر

دنياه أو دينه.

نعم لو نرى الأجير النيابه عن الميت لأجل إيصال النفع إلى أخيه المؤمن

ولأجل امثاله للوجوب الحاصل من جهه وجوب الوفاء بالعقود، كان مثابا في

عمله مأجورا في الدنيا والآخره. وعليه يحمل ما ورد من قول الصادق عليه السلام

لم استأجره للحج عن إسماعيل - بعد ما شرط آدابا كثيره - : (أنه إذا فعلت

كذلك كان لإسماعيل واحد بما أنفق من ماله، ولك تسعه بما أنعمت من ربك) [\(١\)](#).

كلمات الفقهاء في منافاه الأجره لقصد التقرب

ثم إن هنا كلمات للفقهاء لا بأس بغيرادها ليعلم حالها بمقاييسه ما ذكرنا

من التوجيه في نيه التقرب، وأن ما ذكره المحدث الكاشاني [\(٢\)](#) موافق لبعضها،

فنقول - تعويلا على ما حكى عنهم :-

قال في القواعد: وكذا لو آجر نفسه للصلاه الواجبه عليه، فإنها لا تقع

عن المستأجر، وهل تقع عن الأجير؟ الأقوى عدم [\(٣\)](#). (انتهى).

وحكى اختيار عدم وقوتها عن الأجير عن الإيضاح [\(٤\)](#) وجماع

المقصود [\(٥\)](#) معللا بأن الفعل الواحد لا يكون له غايات متنافيات، إذ غايه الصلاه

التقرب والأخلاق خاصه، وغايه العباده في الفرض حصول الأجره، ولأنه لم

ص: ٢٤٨

- (١) الوسائل ٨: ١١٥ الباب الأول من أبواب النيابه في الحج، الحديث الأول. وفيه: بما أتعبت من بدنك.

- ٢- (٢) مفاتيح الشرائع :١٢:٣.
- ٣- (٣) القواعد: ٢٢٨.
- ٤- (٤) إيضاح الفوائد :٢:٢٥٧.
- ٥- (٥) جامع المقاصد :٧:١٥٢.

يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالأصل [بل لوجوبها عليه بالإجارة لمكان أخذ

العوض في مقابلها، فلا يكون هي التي في ذمته، لأن التي في ذمته هي الواجبة

عليه بالأصل]^(١).

ووجه غير الأقوى أن ذلك عله وباعت في حصول الداعي إلى الصلاة

الجامعه لما يعتبر في صحتها، فكان كالأمر بالصلاه ونحوها من يطاع، وكما في

الاستئجار للصلاه عن الميت والحج وغيرها من العبادات، وعليه للداعي لا

تبطل الفعل.

وأجاب في جامع المقاصد بأن العلة متى نافت الاخلاص وكانت غايه

اقتضت الفساد، والعلة والغايه هنا حصول الأجره^(٢).

وعن جامع المقاصد: أنه متى لحظ في الصلاه عن الميت فعلها لحصول

الأجره كانت فاسده^(٣).

(انتهى ما حكى عن هؤلاء في هذا المقام) وعليك بالتأمل فيها وفيما ذكرناه

قبل ذلك.

هل يعتبر قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة

ثم إن بما ذكرناه يعلم أنه لا حاجه في صلاه الاستئجار إلى قصد التقرب

باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة - كما زعمه بعض^(٤) - لأن ذلك الوجوب

توصلني لا يحتاج سقوطه إلى قصده، وجعله غايه والتقرب المحتاج إليه في صحة

ص: ٢٤٩

-١- (١) ما بين القوسين ليس في "ع" و "ش".

-٢- (٣) إيضاح الفوائد: ٢٥٧.

٣- (٤) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

٤- (٥) انظر إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧، وجامع المقاصد ٧: ١٥٢.

الصلاه لتبرى ذمه المنوب عنه لا يعقل أن يكون باعتبار ذلك الوجوب التوصلى،

وإلا للزم الدور، فإن صحة الاستئجار التى يتوقف عليها حصول الوجوب

موقوفه على فعل الصلاه عن النائب متقربا إلى الله، فكيف يكون فعله بقصد

التقرب موقوفا على حصول الوجوب؟!

اللهم إلا أن يقال: فعله عن الميت متقربا إلى الله شئ ممكنا قبل

الإجارة باعتبار رجحان النية عن الغير في العبادات عقلا ونقلأ، فإذا وقع في

حيز الإجارة تبدلت صفة ندبه بصفة الوجوب، كما في صلاه التحية التي تقع في

حيز النذر.

وفيه نظر، مع أن ما ذكر من قصد التقرب باعتبار الوجوب الحال

بالإجارة إنما يصح الفعل المستأجر عليه، أما إذا وقعت المعاوضه على وجه

الجعله، أو أمره بالعمل على الميت، فعمل رجاء للعوض من دون سبق معامله،

فلا يجري ما ذكره، لعدم الوجوب، فينبغي أن لا يصح فعله له لداعي استحقاق

العوض، مع أن الظاهر عدم القول بالفصل بين الإجارة والجعله وفعل العمل

عقب أمر الآمر به غير ناو للتبرع.

كلام المحقق القمي في المسألة

ثم إن المحقق القمي رحمه الله في بعض أجوبه مسائله ذكر أن الاعتماد في

صحة الاستئجار للعباده على الاجماعات المنقوله، دون ما ذكره الشهيد في

الذكرى من الاستدلال عليه بمقدمتين إجماعيتين الرابع إلى ما ذكرنا في الوجه

الثانى من وجود المقتضى وانتفاء المانع.

إحداهما: إن العباده عن الغير يقع عنه ويصل إليه نفعه، وهذه المقدمه

ثابته بإجماع الإمامية والنصوص المتواترة.

والثانية: إن كل أمر مباح يمكن أن يقع للمستأجر يجوز الاستئجار له،

وهذه أيضاً إجماعية، وعلل عدم الاعتماد على هذا الاستدلال بأنه مستلزم للدور،

ص: ٢٥٠

ولم يبين وجهه في ذلك الموضع، بل أحاله إلى بعض مؤلفاته [\(١\)](#). وكأنه أراد بالدور

ما ذكرنا، بناء على أن قصد التقرب المعتبر في المقدمة الأولى من دليله - وهي

وقوع العمل عن الغير ووصول نفعه إليه - موقوف على التبيّج، وهي صحة

استئجاره للعمل على الغير ليحصل الأمر فيقصد التقرب بامتثال هذا الأمر، إذ

مع قطع النظر عن الإيجار لم يتعلق أمر بإيقاع العمل عن الغير في مقابل

العوض حتى يتصور فيه قصد التقرب.

نعم تعلق الأمر في الأخبار الكثيرة بإيقاع العمل عن الميت تبرعا [\(٢\)](#) وهذا

ليس منه [\(٣\)](#).

وقد عرفت مما ذكرنا في بيان قصد التقرب أن التقرب إنما يقصد في الفعل

الذى يتعلّق به النيابة لا في نفسها.

والحاصل أن النائب يتزل نفسه لأجل العوض أو غرض دنيوي آخر

منزله الغير في إيقاع الفعل تقربا إلى الله، لا أنه يتزل نفسه قربه إلى الله وامتثالا

لأمره منزله الغير في إيقاع الفعل، حتى يقال: إنه موقوف على وجوب النيابة أو

استجابتها ولم يثبت إلا تبرعا، ووجوبها فرع صحة الإيجاره المتوقفه على إحراف

القربه المصححه قبل الإيجاره حتى يصح تعلق الإيجاره.

ثم إن ما ذكرنا من الاتفاق على صحة الاستئجار لا ينافي ما تقدم من

الخلاف في جواز استئجار الولي، لأن الكلام هناك في سقوطه عن الولي

بالاستئجار لا في صحته، فالسائل بالاستئجار وبعدم جوازه من الولي لا يمنع من

الاستئجار إذا لم يكن ولی أو أوصى الميت بالاستئجار أو استأجر متبرع من

ماله، كما أن المانع من الاستئجار لا يمنع تبرع غير الولي بالعمل كما عرفت من

-
- ١) جامع الشتات ١: ٥٧.
 - ٢) انظر الوسائل ٥: ٣٦٥ من أبواب قضاء الصلوات وغيره من الأبواب.
 - ٣) في "ع": وهذا ليس متعلقا وفي "د": وهذا ليس معلقا للعقد.

المحدث الكاشاني [\(١\)](#).

فالنسبة بين القول بصحه الاستئجار وصحه قيام غير الولى بالعمل بإذنه

أو بدون إذنه، عموم من وجه.

استئجار العاجز عن الأفعال الواجبة

فرع

الظاهر أنه لا يجوز استئجار العاجز عن الأفعال الواجبة كالقيام ولو

كان الفائت من الميت كذلك، لأنصراف أمر القضاء أو الاستئجار إلى الفعل التام.

فلو آجر نفسه للعمل فطراً عليه العجز عن أفعال الصلاه الاختياريه

- كالقيام - فاحتمل في الجعفريه انفساخ العقد، وتسلط المستأجر على الفسخ،

والرجوع بالتفاوت، والآتيان بمقدوره، قال: وهذا أضعفها [\(٢\)](#) (انتهى).

والظاهر أن هذه الاحتمالات مع تعين المبasherه عليه، وإلا وجب الاستنابه

كما لو مات.

ثم إن الأوفق بالأصول الانفساخ، لعدم تمكنه من العمل المستأجر

عليه [\(٣\)](#).

ص: ٢٥٢

١- (١) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

٢- (٢) رسائل المحقق الكركي (المجموعه الأولى): ١٣٥.

٣- (٣) جاء في آخر "ش" ما يلى: تمت الرساله والحمد لله أولاً وآخرًا.

مسأله اختلفوا في وجوب تقديم الفائته على الحاضره على أقوال:

اشاره

القول الأول عدم وجوب تقديم الفائته

أحدها: عدم الوجوب مطلقا

، وهو المحكى عن الحلبى فى كتابه [\(١\)](#) - الذى

استحسنه أبو عبد الله صلوات الله عليه بعد عرضه عليه - [\(٢\)](#) وعن الحسين بن سعيد [\(٣\)](#)،

بل عن أخيه الحسن أيضا - بناء على أن ماله من الكتب كان لأخيه أيضا - [\(٤\)](#)،

وعن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي [\(٥\)](#) ومحمد بن على بن

محبوب [\(٦\)](#)، وعن الصدوقين [\(٧\)](#)، وعن الجعفى صاحب الفاخر - المعروف فى كتب

ص: ٢٥٧

-١ (١) حكاہ السيد ابن طاووس فی رسالته: ٣٤٠ و مفتاح الكرامه: ٣: ٣٨٦ والجواهر: ١٣: ٣٣.

-٢ (٢) انظر رساله ابن طاووس: ٣٤٠ و رجال النجاشی: ٢٣٠ ومعجم رجال الحديث: ١١: ٧٧.

-٣ (٣) حكاہ السيد ابن طاووس فی رسالته: ٣٤١ و كشف الرموز: ١: ٢٠٨.

-٤ (٤) انظر معجم رجال الحديث: ٤: ٣٤٢.

-٥ (٥) حكاہ فی مفتاح الكرامه: ٣: ٣٨٦ والجواهر: ١٣: ٣٤.

-٦ (٦) حكاہ السيد ابن طاووس فی رسالته: ٣٤١ والبحار: ٨٨: ٣٢٨.

-٧ (٧) المقنع (الجوامع الفقهية): ٩ و الفقيه: ١: ٣٥٥ ذيل ح ١٠٢٩، و حكاہ فی المختلف: ١٤٤ والذکری: ١٣٢ و كشف الرموز: ١: ٢٠٨ والبحار: ٨٨: ٣٢٢ و مفتاح الكرامه: ٣: ٣٨٩ والجواهر: ١٣: ٣٤.

الرجال - بأبى الفضل الصابونى (١) الذى يروى عنه الشیخ والنجاشی

بواسطتين - وعن الشیخ أبى عبد الله الواسطى - من مشايخ الکراجکى -

والمعاصر للمفید قدس سره حيث قال - فی مسألة (من ذکر صلاه وهو فی أخرى) :-

إنه قال أهل الیت علیهم السلام: (یتم التی هو فیها، ویقضی ما فاتھ) وبه قال

الشافعی ، ثم ذکر خلاف باقی الفقهاء (٢).

وفی المحکی عن موضع آخر من کتابه أنه قال: دلیلنا علی ذلک ما روی

عن الصادق علیه السلام: أنه قال: (من کان فی صلاه ثم ذکر صلاه أخرى فائته أتم

التی هو فیها، ثم قضی ما فاتھ) (٣).

وعن الشیخ قطب الدین الراؤندي - من مشايخ ابن شهرآشوب - (٤)

وعن الشیخ سدید الدین محمود الحمصی (٥) والشیخ الإمام أبى طالب عبد الله بن

حمزه الطووسی (٦) والشیخ أبى علی الحسن بن طاهر الصوری (٧) وعن الشیخ

ص: ٢٥٨

١- (١) حکاه السيد ابن طاووس فی رسالته: ٣٣٩ والبحار ٨٨: ٣٢٧ ومفتاح الکرامه ٣: ٣٨٨ والجواهر ١٣: ٣٤.

٢- (٢) انظر مفتاح الکرامه ٣: ٣٨٨ والجواهر ١٣: ٣٤، وفی رسالته ابن طاووس: ٣٤٣ "یتم" "بدل": "یتم" .

٣- (٣) حکی ذلک ابن طاووس فی رسالته: ٣٤٤ والجواهر ١٣: ٣٦ والمستدرک ٣: ١٦٤ مع اختلاف یسیر.

٤- (٤) حکاه فی مفتاح الکرامه ٣: ٣٨٦ والجواهر ١٣: ٣٤ .

٥- (٥) حکاه فی مفتاح الکرامه ٣: ٣٨٦ والجواهر ١٣: ٣٤ .

٦- (٦) حکاه فی مفتاح الکرامه ٣: ٣٨٦ والجواهر ١٣: ٣٤ .

٧- (٧) وفی نسخه: الشیخ أبو علی بن الحسن بن ظاهر الصوری، وحکی ذلک عنه مفتاح الکرامه ٣: ٣٨٦ والجواهر ١٣: ٣٤ .

يحيى بن حسن بن سعيد - جد المحقق (١) - وعن ولد ولده ابن سعيد - ابن عم

المحقق - في الجامع (٢) وعن السيد الأجل على بن طاووس (٣) وعن العلامه في

كثير من كتبه (٤) وعن والده (٥) وولده (٦) وابن أخيه السيد عميد الدين (٧) وأكثر

من عاصره (٨) والشهيد (٩) والمتحقق الثاني (١٠) وولده (١١) والسيوري (١٢) وابن

القطان (١٣) وابن فهد (١٤) والصimirي (١٥) والشهيد الثاني (١٦) وولده (١٧) وتلميذه (١٨)

ص: ٢٥٩

١- (١) حكاہ مفتاح الكرامہ ٣: ٣٨٦ والجواهر ١٣: ٣٥.

٢- (٢) الجامع للشراح: ٨٨.

٣- (٣) حكاہ في الحدائق ٦: ٣٥٩ والجواهر ١٣: ٣٥.

٤- (٤) تذکرہ الفقهاء ١: ٨٢ ونهایہ الإحکام ١: ٣٢٣ والمتھی ١: ٤٢١ والتحریر ١: ٥٠ والارشاد ١: ٢٤٤ والقواعد ١: ٢٤ والتبصرہ: ٣٧ وانظر مفتاح الكرامہ ٣: ٣٨٧.

٥- (٥) حكاہ عنه العلامہ في المختلف: ١٤٤.

٦- (٦) إیضاح القوائد ١: ١٤٧.

٧- (٧) (١١) (١٣) حكاہ في الجواهر ١٣: ٣٥.

٨- (٨) راجع المختلف: ١٤٤.

٩- (٩) انظر الذکری: ١٣٢ والدروس: ٢٤ والبيان: ٢٥٧ واللمعه (الروضہ البھیہ ١: ٧٣٣).

١٠- (١٠) جامع المقاصد ٢: ٤٩٤ ورسائل المحقق الكرکی (المجموعۃ الأولى): ١٢٠ وفي فوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشیة الإرشاد انظر مفتاح الكرامہ ٣: ٣٨٧). (١٢) التنقیح الرابع ١: ٢٦٨.

١١- (١٤) انظر الموجز والحرر المطبوعان ضمن الرسائل العشر للحلی: ١١٠ و ١٦٦ والمقتصر من شرح المختصر: ٨٩ وفيه: المعتمد مذهب الصدوقيین، وفي تلخیص الخلاف ١: ١٣٢: وهو اختيار أبي العباس فی موجزه.

١٢- (١٥) تلخیص الخلاف ١: ١٣٢ وفيه: والمعتمد القول بالمواسعه.

١٣- (١٦) روض الجنان: ١٨٨ - ١٨٩ والروضہ البھیہ ١: ٣٣، ٧٣٣ والمسالک ١: ٣٣، وتمهید القواعد والفوائد المليه - كما في مفتاح الكرامہ ٣: ٣٨٧.-

١٤- (١٧) وهو صاحب المعالم قدس سره في الائمه عشرية - كما في مفتاح الكرامہ ٣: ٣٨٧ والجواهر ١٣: ٣٥.-

١٥- (١٨) لعله الشیخ عز الدین الحسین بن عبد الصمد - والد الشیخ البھائی -، فقد عده في الجواهر ١٣: ٣٥ من القائلین بالمواسعه.

وولد ولده (١) والشيخ البهائى (٢) والمحقق الأرديلى (٣) والمحقق الججاد

الكافظمى (٤) والفضل الهندى (٥) والسيد المحدث نعمه الله الجزائري (٦) وولد

ولده السيد عبد الله (٧) - فى شرح النخبة - (٨) والمحقق الوحيد البهائى (٩)

وأكثر تلامذته، منهم السيد محمد مهدى الطباطبائى (١٠) والشيخ الوحيد الفقىه

الشيخ جعفر (١١) وجماعه من علماء البحرين (١٢) وأكثر المعاصرین، بل كلهم (١٣) وقد

ص : ٢٦٠

-١) وهو الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين - الشهيد الثانى - العاملى فى شرحه على الاستبصار - كما فى مفتاح الكرامه ٣٨٧ -، وفي شرحه على رسالته "الاثنا عشرية" كما فى الجواهر ١٣: ٣٥.

-٢) نسبه صاحب مفتاح الكرامه ٣٨٧ إلى كتاب حبل المتنين وإليك نص ما فى المصدر متنا وهامشا: " وكيف كان فلا ريب أن المسارعه إلى القضاء والمبادره إلى تفريغ الذمه هي جاده الاحتياط للدين والله الموفق والمعين ". وفي الهاشم: " استدل العلامه رحمه الله فى المختلف على القول بالتوسيعه بدلائل عديده نقليه وعقليه، ولكن أكثرها سيمما العقليه مما يتطرق الخدش إليها بأدنى تأمل، وبالجمله فالمسأله محل اشكال، فإن دلائل الطرفين كالمتكافئه، والله الموفق لإصابه الثواب " حبل المتنين: ١٥١ .

-٣) مجمع الفائد ٢: ٤٢ .

-٤) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١: ٢٤٨ .

-٥) كشف اللثام ١: ١٦٢ و ٢٦٧ .

-٦) فى شرح التهذيب وشرح الغوالى - كما فى مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٧ .

-٧) هو السيد عبد الله بن نور الدين بن المحدث السيد نعمه الله الجزائري، راجع ترجمته فى الملحق.

-٨) شرح النخبة: ٨٤ - ٨٥ (مخطوط) وفيه: إلاـ أن الراجح التأخير على وجوده... القاضى للفرائض تؤخر صاحبه الوقت إلى آخره، وفيه قول بالوجوب.

-٩) حكاہ فى الجواهر ١٣: ٣٥ .

-١٠) فى المصايبع - كما فى مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٧ .

-١١) كشف الغطاء: ٢٢٤ و ٢٧١ .

-١٢) منهم السيد ماجد والشيخ سليمان والفضل الماحوزى - كما فى الجواهر ١٣: ٣٥ .

-١٣) منهم المحقق صاحب الجواهر ١٣: ٣٤ و ٤٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ . ومنهم المحقق النراقي فى المستند ١: ٥٠٤ والشيخ أسد الله التسترى الكاظمى - كما فى الجواهر ١٣: ٣٥ -، هذا ولشيخ التسترى قدس سره رسالته فى الموضوع سماها: منهاج التحقيق فى التوسيعه والتضييق.

صرح جماعه بدعوى الشهره عليه مطلقا (١) أو بين المتأخرین (٢).

وهؤلاء - مع اتفاقهم على جواز تقديم الحاضر - بين من يظهر منه وجوبه

- كما عن ظاهر جماعه من القدماء - (٣) فيكون الفائته بالنسبة إلى الحاضر

كالكسوفين بالنسبة إليها - عند جماعه - (٤) وبين من يظهر من استحبابه كما عن

ظاهر بعضهم، وصريح أبي على الصورى - المتقدم إليه الإشاره (٥) - وبين من

نص على استحباب تقديم الفائته (٦) ومن نص على استحباب تأخير الحاضر

استنادا إلى الاحتياط لأجلها، ومن يظهر منه التخير المفض بالنسبة إلى ما

عدا الفائته الواحدة وفائته اليوم كما عن رساله الملاذ للمحقق المجلسي (٧) حيث

ص: ٢٦١

١- (١) قال في الجوادر ١٣: ٣٣: بل في الذخيرة أنه مشهور بين المتقدمين أيضا... بل في المصايب - أيضا - "إن هذا القول مشهور بين أصحابنا ظاهر فاش في كل طبقه من طبقات فقهائنا المتقدمين منهم والمتأخرین" وهو كذلك، يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب وجاده وحكايه في الرسائل الموضوعه في هذا الباب.

٢- (٢) كما في الحدائق ٦: ٣٣٦. ومفتاح الكرامه ٣: ٣٨٧.

٣- (٣) انظر مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٨ والجوادر ١٣: ٣٧.

٤- (٤) انظر مفتاح الكرامه ٣: ٢٣١.

٥- (٥) في الصفحة ٢٥٨، انظر مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٨ والجوادر ١٣: ٣٧.

٦- (٦) نسب ذلك العلامه في المختلف ١: ١٤٤ إلى والده وأكثر من عاصره من المشايخ، وانظر الحدائق ٦: ٣٣٦.

٧- (٧) ملاذ الأخيار ٤: ٩٣ والحاکي هو المحقق التستري في رسالته، والتعبير عن "الملاذ" بالرساله من سهو القلم.

حكم بأن الأحوط تقديم الفائته الواحدة، وفائته اليوم، وأما مطلق الفوائد

فالظاهر عدم وجوب تقديمها، بل ولا أفضليتها (إنتهى).

لكن الانصاف أن هذا ليس قولا بالتخير، لأن عدم أفضليتها تقديم

الفائته يلزم القول برجحان تقديم الحاضر، لعمومات (١) رجحان تقديمها (٢) فإن

من يقول برجحان تقديمها لا يقول إلا لأجل العمومات والنصوص الدالة على

رجحان تقديمها على الفائته، لأجل إدراكه فضيله وقت الحاضر، فتأمل.

وعلى كل حال فيمكن القول باستحباب تأخير الحاضر لمراعاه

الاحتياط الغير اللازم، مع استحباب تقديم الحاضر، إما لعموم فضيله أول

الوقت (٣) وإما للنصوص الخاصه (٤)، ولا منفاه بين الاستحبابين، كما نقول: إن

الاتمام في الأماكن الأربعه أفضل، والقصر أحوط.

وجوه استحباب تقديم الحاضر على الفائته وبالعكس

بل يمكن القول باستحباب تقديم الحاضر من جهه عمومات فضيله

أول الوقت واستحباب تقديم الفائته إما بالخصوص (٥) أو لأدله المسارعه إلى

الخير (٦)، فتأمل.

والحاصل: أن لكل من استحباب تقديم الحاضر واستحباب تقديم

الفائته وجوها ثلاثة: النص الخاص محمول على الاستحباب، وعمومات

ص ٢٦٢:

١- (١) في "ش": لعموم.

٢- (٢) الوسائل ٣: ٨٦، الباب ٣ من أبواب المواقف وغيره من الأبواب

٣- (٣) الوسائل ٣: ٨٦، الباب ٣ من أبواب المواقف.

٤- (٤) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٣، والوسائل ٥: ٣٥١، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات،

الحاديـث .٥

- (٥) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقـيت، الحديث ٢. و ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقـيت، الحديث الأول. و ٣: ٢١٢، الباب ٦٣ من أبواب المواقـيت، الحديث ٢ و ٣: ٢٢٨، الباب ٩ من أبواب القبلـه، الحديث ٥.
- (٦) مثل قوله تعالى: (فاستبقوـوا الخـيرات) البقرـه: ٢، والـمـائـدـه: ٥، ٤٨.

وجه رابع في استحباب تقديم الحاضر

المبادره إلى الطاعات، والاحتياط بناء على وجود القول بوجوب تقديم

الحاضره كالقول بوجوب تقديم الفائته، ويزيد استحباب تقديم الحاضر بوجه

رابع وهو ما دل على فضيله أول الوقت لها، حيث إن لخصوصيه الجزء الأول من

الوقت مدخل في الفضيله، لأن ذلك لمجرد رجحان المبادره إلى إبراء الذمه،

على ما يومى إليه بعضها [\(١\)](#).

فعليك بالتأمل فيما يمكن اجتماعه من وجوه استحباب تقديم الفائته، مع

وجوه استحباب تقديم الحاضر، وسيجيئ لهذا مزيد بيان عند ذكر الأخبار

الوارده في الطرفين إن شاء الله.

وكيف كان ففي صور الاجتماع نحكم باستحباب كل من الأمرين على

سبيل التخيير، فإن علم من دليل خارج أهميه أحدهما حكم بمقتضاه من دون

سقوط الآخر عن الاستحباب.

افراق هذه المسئله عن الواجبين المتراحمين

وهذا بخلاف الواجبين المتراحمين إذا علم من الخارج أهميه أحدهما، فإنه

يحكم بسقوط وجوب الآخر،

خلافاً لمن أنكر الترجيح بالأهميه كالفضل التوزني

في الوافيه [\(٢\)](#)، ولمن اعترف به [\(٣\)](#) مع حكمه ببقاء الآخر على صفة الوجوب على

تقدير اختيار المكلف ترك الأهم. وضعف كلا القولين، وبيان الفرق بين

المستحبين المتراحمين مع أهميه أحدهما، والواجبين كذلك، موکول إلى محله؟

والثانى: القول بعدم وجوب الترتيب مع تعدد الفائته

والثاني (٤): القول بعدم وجوب الترتيب مع تعدد الفائته، وبوجوبه مع

وحدتها.

ص: ٢٦٣

-
- ١) الوسائل ٣: ٨٦ الباب ٣ من أبواب المواقف الأحاديث ١ و ٤ و ٥ ... وغيرها.
 - ٢) الوافيه: ٢٢٣.
 - ٣) ككاف الغطاء في كتابه: ٢٧.
 - ٤) أى القول الثاني من الأقوال في الموسوعه والمضايقه.

القول الثاني: التفصيل بين تعدد الطائفه ووحدتها

ذهب إليه المحقق في كتبه [\(١\)](#) وسبقه إليه الديلمي فيما حكى عنه [\(٢\)](#) وتبعه

إليه صاحب المدارك [\(٣\)](#) وقواه الشهيد في نكت الإرشاد [\(٤\)](#) وإن عدل عنه في باقي

كتبه [\(٥\)](#). وحكى عن صاحب هديه المؤمنين [\(٦\)](#) وعن المختلف [\(٧\)](#) نسبة القول

بالمضايقه إلى الديلمي، لكن المحكى [\(٨\)](#) من بعض كلماته التفصيل المذكور حيث

قال: إن الصلاه المتراوكه على ثلاثة أضرب: فرض معين، وفرض غير معين،

ونفل، فالأول يجب قضاوه على ما فات، والثاني على ضربين:

أحدهما: أن يتعين له أن كل الخمس فاتت في أيام لا يدرى عددها.

والثانى: أن يتعين له أنها صلاه واحدة، ولا يتعين أي صلاه هي.

فالأول: يجب عليه فيه أن يصلى مع كل صلاه صلاه حتى يغلب على ظنه

أنه وفي.

والثانى: يجب عليه أن يصلى اثنين، وثلاثة، وأربعا [\(٩\)](#) (انتهى). وظاهره كما

ترى التوسيعه في الفوائت المتعدده.

وممن يظهر منه اختيار هذا - المحقق الآبى - تلميذ المحقق - فيما حكى

عنه [\(١٠\)](#) من كشف الرموز حيث قال - بعد ما اختار القول بالمضايقه والترتيب

ص: ٢٦٤

-١- (١) الشرائع ١: ١٢١ والمعتبر ٢: ٤٠٥ والمختصر النافع ١: ٤٦.

-٢- (٢) حكاہ صاحب الجواہر ١٣: ٤٢.

-٣- (٣) المدارك ٤: ٢٩٨.

-٤- (٤) غایہ المراد: ٢٠.

-٥- (٥) كالبيان: ٢٥٧ والدروس: ٢٤ والذكرى: ١٣٢، واللمعه - انظر متن الروضه البهيه ١: ٧٣٣ - .

-٦- (٦) وهو للسيد نعمه الله الجزائري، طبع بيغداد، وفي بعض النسخ: هدايه المؤمنين.

٧- (٧) المختلف: ١٤٤.

٨- (٨) انظر الجواهر: ١٣: ٤٢.

٩- (٩) المراسم (الجواب مع الفقهيه): ٥٧٥ مع اختلاف فى التعبير.

١٠- (١٠) حكاه المحقق التسترى فى رسالته: ٣٠.

مطلاً (١) وذكر تفصيل شيخه المحقق ومستنده :- (وهو حسن اذهب إليه جزءاً،

وعلى التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائد الأخلاقي بادئها إلا لضروره، وعند

أصحاب المضايقه إلا لأكل أو شرب ما يسد الرمق أو تحصيل ما يتقوت به هو

وعياله ومع الاخلاقي بها يستحق المقت في كل جزء من الوقت (٢) (انتهى).

وجوب المبادره وعدمها

ثم إن هؤلاء إنما صرحو بالتفصيل في الترتيب، وأما وجوب المبادره

فظاهر صاحب المدارك (٣) عدمه مطلاً، كما أن صريح المحكم عن هديه

المؤمنين (٤) ثبوته مطلاً، حيث قال: يجب المبادره إلى القضاء فوراً لاحتمال

اخترام المنية (٥) في كل ساعه، بل لم يرخص المرتضى (٦) إلا أكل ما يسد الرمق،

والنوم الحافظ للبدن، وأن لا يسافر سفراً ينافيء، وبالغ في التضييق كل

مبلغ، ثم قال: وأما الترتيب بين الحاضره والفائته فإن كانت واحده قد منها على

الحاضره، وإن كانت أكثر قدم الحاضره عليها، وإن أراد تقديم الفوائد المتعدده

عليها مع سعه الوقت فجائز أيضاً (٧) (انتهى).

وظاهره جواز فعل الفريضه الحاضره مع فوريه الفوائد المتعدده، بل

استحبابها قبله، بل المحكم (٨) عنه التصریح بجواز فعل النافله على كراهيه

ص: ٢٦٥

-١- (١) انظر كشف الرموز ١: ٢٠٩.

-٢- (٢) كشف الرموز ١: ٢١٠ وفيه: ومع الاخلاقي بها يستحق العقوبه...

-٣- (٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٠١.

-٤- (٤) المحكم هو المحقق التسترى في رسالته: ٣٩ (المقام الثانى، ذيل القول الثانى).

-٥- (٥) في نسخه "ع" لاحتمال اخرام المنية، وفي الحديث: "لا- يأمن الانسان أن يخترم" أي يهلك بأن يموت أو يقتل واخترمهم الدهر وتخرمهم، أي: اقطعهم واستأصلهم وفيه من مات دون الأربعين فقد اخترم من قولهم اخترمته المنية أي أخذته.

المنيه: الموت. مجمع البحرين ٦: ٦٥، ١: ٤٠٢.

٦- (٦) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): .٣٦٥

٧- (٧) هديه المؤمنين: ٢٨ كتاب الصلاه، المواقف، المساله: ٥.

٨- (٨) لم نقف على الحاکى.

لم كانت ذمته مشغولة بصلاته واجبه.

والظاهر أنه لا يحكم بفساد العبادة مع فوريه ضدها الواجب، فيبقى

الحاضره على حكم استحباب المبادره إليها، لأن الحاضره والنافله مستثنيان

من فوريه فعل الفائته، لأنه لم يتعرض لحرمه ما ينافيها حتى يقبل الاستثناء، بل

نسب حرمه الأضداد إلى السيد المرتضى.

نظريه المحقق فى كتبه

وأما المحقق فالمحكى عنه [\(١\)](#) فيما عدا الشرائع: التصرير باستحباب

تقديم الفائته المتعدد [\(٢\)](#) بل عن المعتبر [\(٣\)](#) والعزيه [\(٤\)](#): التصرير بعدم فوريتها، وأما

في الواحده فليس في كلماته الموجوده، والمحكى عنه، إلا وجوب تقديمها على

الحاضره، من غير تعرض للفوريه، بل استظره [\(٥\)](#) من كلامه في المعتبر والعزيه:

نفي الفوريه فيها أيضا. وأما الشرائع فقد قال فيها - بعد ذكر أصل وجوب

قضاء ما فات من الصلوات المفروضه -: ويجب قضاء الفائته وقت الذكر ما لم

يتضيق وقت حاضره [\(٦\)](#) وتترتب [\(٧\)](#) السابقه على اللاحقه، كالظهور على العصر،

والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء [\(٨\)](#) وإن فاته صلوات لم تترتب على

الحاضره، وقيل تترتب والأول أشبه [\(٩\)](#) (انتهى).

ص: ٢٦٦

-١- (١) الحاكى هو المحقق التسترى فى رسالته: ٣٩ - ٤٠.

-٢- (٢) المعتبر: ٢: ٤٠٥ وفيه: وفي ترتيب الفوائد على الحاضره تردد، أشبهه الاستحباب، وفي المختصر النافع ١: ٤٦ وفي وجوب ترتيب الفوائد على الحاضره تردد، أشبهه الاستحباب.

-٣- (٣) المعتبر: ٢: ٤٠٥، وانظر رساله المحقق التسترى: ٣٩ - ٤٠.

-٤- (٤) الرسائل التسع: ١١٩.

-٥- (٥) أى المحقق التسترى فى رسالته: ٤٠.

- ٦) في بعض النسخ: الحاضر.
- ٧) في بعض النسخ: ترتب.
- ٨) في المصدر زيادة: سواء كان ذلك اليوم حاضر أو صلوات يوم فائت.
- ٩) شرائع الإسلام ١: ١٢١.

فقوله: (ويجب قضاء الفائته وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضر)

يتحمل وجوها: لأن المراد بالفائته إما أن يكون خصوص الواحدة، كما قيده به في المسالك (١) والمدارك (٢) وإما أن يكون المراد مطلق الفائته، وعلى التقديرتين:

أما أن يراد وجوب المبادره إلى القضاء وقت الذكر، وإما أن يراد بيان وقت القضاء بعد بيان أصل وجوبه، فيكون المراد: أن الأوقات كلها صالحة لقضاء الفوائت إلا وقت ضيق الحاضر، فهذه أربعة احتمالات:

فعلى التقدير الأول منها تدل العباره على فوريه الفائته الواحده مطابقه، ويدل بالالتزام على وجوب الترتيب، بناء على أن الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده الخاص، أو على أن الترتيب واجب مستقل يرجع إلى وجوب تقديم الفائته، لا أنه (٣) شرط يرجع إلى اعتبار تأخير الحاضر، وشرط براءه الذمه عن الفائته في صحتها.

استظهار المصنف من كلام المحقق لكن الانصار: أن هذا الاحتمال خلاف ظاهر العباره، من جهة عدم مساعدته السياق له من وجهين:

أحدهما: أنه قد فصل شقى التفصيل بين الواحدة والمتعدده بمسائله، وهى

ترتب الفوائت بعضها على بعض. واحتمال أن يكون قد فرغ من حكم الواحدة، ثم تعرض للمتعدده فذكر - أولا - عدم الترتيب بينها (٤)، ثم عدم الترتيب بينها وبين الحاضر، ينافيه عنوان المسأله الثانيه بقوله: (وإن فاتته صلوات لم تترتب

٢- (٢) المدارك :٤ ٢٩٥.

٣- (٣) في نسخه: لأنه.

٤- (٤) كذا في النسخ، ولكن في الشرائع: تترتب السابقه على اللاحقه فلاحظ.

على الحاضر).^{١١}

وهذا بخلاف ما إذا أريد بالفائتة مطلقاً، فيكون في مقام بيان فوريه
القضاء مطلقاً، أو بيان وقته كذلك، فيكون قد تعرض - بعد بيان وجوب أصل
القضاء - لوقته، ثم لاعتبار الترتيب فيه مع التعدد، ثم لعدم ترتيب الفائتة المتعدد

على الحاضر، فيكون حكم الفائتة الواحدة مسكتاً عنه، أو مستفاداً من مفهوم
العبارة، أو مما سيجيء في كلامه في مسألة العدول.

والثاني: أنه إن كان الترتيب لازماً لوجوب المبادره، فالأحسن التعبير
عن عدم وجوب الترتيب في المتعدد بعدم وجوب المبادره إليها، وإلا فالأحسن
في التعبير عن وجوبه في الواحدة بوجوب المبادره إليها.

ثم إنه قد فرع على هذا القول: أن من عليه فوائد إذا قضاها حتى
بقيت واحد له يجز له - حينئذ - الاشتغال بالحاضر، وإن جاز له قبل ذلك، كما
أن من عليه فائته واحد إذا صار عليه أخرى سقط عنه وجوب الترتيب.

والفرغ الأخير ظاهر، وأما الأول فلا يخلو عن شيء، لامكان دعوى
ظهور كلمات أصحاب هذا القول - كأدتهم - فيما إذا اتحدت الفائتة بالأصل،
فلا يعم لما إذا بقيت من المتعدد واحد.

وكيف كان فلا ينبغي (١) الاشكال في أنه إذا كانت الفائتة واحد بالذات،
وعرض لها التعدد لعدم تعينها أو لاشتباه القبله أو اشتباه الثوب الظاهر
بالنرجس، أن حكمه في وجوب الترتيب حكم الواحد، إذ لم يفت من المكلف إلا
واحد، إلا أن البراء منها، بل العلم بها يتوقف على متعدد.

القول الثالث التفصيل بين فائته اليوم وغيرها

الثالث: القول بالمواسعه فى غير فائته اليوم

وبالمضايقه فى فائته اليوم،

واحده كانت أو متعدده، وهو المحكى عن المختلف حيث قال: الأقرب أنه

ص: ٢٦٨

١- (١) فى أكثر النسخ: يتلفى، والظاهر أنه سهو.

إذا ذكر الفائته فى يوم الفوات، وجب تقديمها على الحاضره إذا لم يتضيق وقت

الحاضره، سواء اتحدت أم تعددت، ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها، وإن لم

يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم، جاز له فعل الحاضره فى أول وقتها، ثم اشتعل

بالقضاء - سواء اتحدت الفائته، أو تعددت - ويجب الابداء بسابقتها على

لاحقتها، والأولى تقديم الفائته ما لم يتضيق وقت الحاضره [\(١\)](#) (انتهى).

وحكى هذا القول عن بعض شراح الإرشاد [\(٢\)](#) أيضا.

والظاهر أن المراد بيوم الفوات فى كلامه: هو ما يشمل الليل، إذ النهار

فقط لا يمكن أن يكون ظرفا لفوات الصلوات المتعدده ولذكرها، فقوله: (إذا

ذكر الفائته فى يوم الفوات)، لا يستقيم إلا على أن يكون الذكر فى الليل،

والفوات فى النهار، أو بالعكس، فالظرف الواحد للذكر والفوات كليهما ليس إلا

اليوم بالمعنى الشامل للليل.

وهل المراد: الليله الماضيه أو المستقبله؟ الظاهر، بل المتعين هو الثاني، كما

يظهر بالتدبر فى كلامه.

استظهار المصنف من كلام المختلف

واعلم أنه قدس سره ذكر فى المختلف فى مسألة العدول عن الحاضره إلى

الفائته: أنه لو اشتغل بالحاضره فى أول وقتها ناسيما، ثم ذكر الفائته بعد الاتمام

صحت صلاته إجماعا، وإن ذكرها فى الاثنان، فإن أمكنه العدول إلى الفائته عدل

بنيته استحبابا عندنا، ووجوبا عند القائلين بالمضايقه [\(٣\)](#) (انتهى).

وظاهر هذه العبارة يوهم العدول عن التفصيل المذكور إلى القول

بالمواسعه مطلقا، إلا أن الذى يعطيه التدبر فى كلامه، أن مراده الفريضه

-
- ١ (١) المختلف: ١٤٤ مع اختلاف يسير.
 - ٢ (٢) حكاه صاحب الجواهر ٤١: ١٣ عن ابن الصانع في شرح الإرشاد.
 - ٣ (٣) مختلف الشيعه: ١٤٧.

الحاضر، المختلف فيها بين أرباب المضايقه المطلقه لا بينهم وبين أرباب

المواسعه المطلقه.

ويحتمل قويا ابتناء ذلك على خروج فوائت اليوم - عنده - عن محل

النزاع بين أرباب الموسعه والمضايقه، تبعا لما سألتى [\(١\)](#) عن شيخه المحقق فى

العزيزه، فلا يكون هذا القول تفصيلا بين القولين.

نعم ربما يحکي عدول عن هذا القول إلى الموسعه في المسائل المدنيه

المتأخره تأليفها عن كتاب المختلف.

ثم إن ظاهر العباره السابقه: أنها تفصيل فيما إذا فات الأداء للنسيان،

وأما إذا فات لغيره من الأعذار، أو عمدا، فلا تعرض فيها لحكمه، كما لا تعرض

فيها لحكم ما إذا اجتمع فوائت اليوم مع ما قبله، ووسع الوقت للجميع.

وهل يقدم الجميع على الحاضر، لثبوت الترتيب بين الحاضر وفوائت

اليوم، وثبت الترتيب بين فوائت اليوم وما قبلها، بناء على القول بترتيب

الفوائت بعضها على بعض.

أو لا يجب الاشتغال بشئ حينئذ، لعدم التمكن من فعلها إلا بعد ما

اذن في تأخيره، مع إمكان إدخاله في إطلاق كلامه، الراجع إلى عدم وجوب

الترتيب إذا كان عليه أكثر من يوم فتأمل.

أو يجب الاقتصار على فائته اليوم، لدعوى اختصاص وجوب الترتيب

بين الفوائت بما إذا كانت متساوية في وجوب تداركهها، فلا يعم ما إذا كان بعضها

واجب التقديم لأمر الشارع بالخصوص، خصوصا لو قال بوجوب الفوريه في

فائته اليوم، دون غيرها؟

وجوه، لا يبعد أولها، ثم ثالثها على القول بالفوريه مع الترتيب.

ص : ٢٧٠

١- (١) فى القول الرابع.

القول الرابع ما عن العزيز

الرابع: ما حكى عن المحقق في العزيز

حيث قال في عنوان هذه المسألة

ما هذا لفظه: وتحرير موضع التزاع أن نقول: صلاه كل يوم متربه بعضها على

بعض، حاضره كانت أو فائته، فلا يقدم صلاه الظهر من يوم، على صبحه،

ولا عصره على ظهره، ولا مغربه على عصره، ولاعشاؤه على مغربه، إلا مع تضييق

الحاضره.

وأما إذا فاته صلوات من يوم، ثم ذكرها في وقت حاضره من آخر، فهل

يجب البدأ بالفوائت ما لم يتضييق الحاضر؟ قال أكثر الأصحاب: نعم، وقال

آخرون: ترتيب الفوائت في الوقت الاختياري، ثم تقدم الحاضر. والذى يظهر لى

وجوب تقديم الفائته الواحدة، واستحباب تقديم الفوائت، فلو أتى بالحاضره

قبل تضييق وقتها والحال هذه جاز [\(١\)](#) (انتهى).

وظاهره عدم الخلاف في وجوب الترتيب في فوائت اليوم، وهو خلاف

إطلاق كلمات أرباب القولين، بل صريح بعضها.

القول الخامس ما عن ابن أبي جمهور

الخامس: ما عن ابن [أبي] جمهور الأحسائي من التفصيل

الخامس: ما عن ابن [أبي] جمهور الأحسائي [\(٢\)](#) من التفصيل بين الفائته

الواحدة، إذا ذكرها يوم الفوائت، دون المتعدد والواحدة المذكوره في غير يوم

الفوائت.

القول السادس التفصيل بين العمد والنسيان

وهو المحكى عن الشيخ عmad الدين بن حمزه فى الوسيلة حيث قال: أما قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت، إلا تضييق وقت الحاضره، وهو ضربان، إما فاتته نسياناً، أو تركها قصداً اعتماداً، فإن فاتته نسياناً وذكرها، فوقتها حين ذكرها إلا عند تضييق وقت الفريضه، فإن ذكرها وهو في فريضه حاضره، عدل بنيته إليها

ص: ٢٧١

-
- ١- (١) الرسائل التسع: ١١٢ وحكاه المحقق التسترى في رسالته: ٤٥ وانظر مفتاح الكرامه: ٣٨٩.
٢- (٢) في المسالك الجامعية - راجع الجواهر ١٣: ٤١.

ما لم يتضيق الوقت، وإن تركها جاز له الاستغلال بالقضاء إلى آخر الوقت،

والأفضل تقديم الحاضر عليه، وإن لم يشغل بالقضاء، وأخر الأداء إلى آخر

الوقت كان مخطئاً^(١) (انتهى).

وظاهره وجوب العدول عن الحاضر إلى الفائته المنسيه، وهو إما لاعتبار

الترتيب، أو لا يحاب المبادره إلى المنسيه، وإن ذكرها في أثناء الواجب وإن قلنا

بعدم اعتبار الترتيب - بناء على القول بالفوريه دون الترتيب - كما سبق^(٢) عن

صاحب رساله هديه المؤمنين، وإما للدليل الخاص على وجوب العدول، وإن لم

نقل بالترتيب ولا بالفوريه، وهذا أرداً الاحتمالات، كما أن الأول أقوتها.

هذا كله في المنسيه، وأما المتrocكه قصداً، فظاهره عدم وجوب الترتيب مع

استحباب تقديم الحاضر، ولا زمه عدم وجوب الفور إلا أن يجعل مقدار زمان

يسع الحاضر مستثنى من وجوب المبادره، وكون المكلف مخيراً فيه مع استحباب

تقدير الحاضر، كما ينبغي عنه قوله: (وإن لم يشغل بالقضاء، وأخر الأداء إلى

آخر الوقت كان مخطئاً) بناء على أن المراد بالخطأ: الإثم كما فهمه الشهيد^(٣).

هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الاستغلال بالقضاء، وأما إذا رجع

إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناء على أن المراد بآخر الوقت مجموع الوقت

الاضطرارى الذى لا يجوز التأخير إليه إلا لصاحب العذر - على ما ذهب إليه

صاحب هذا القول -، ويكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت تبعاً

للروايات الواردة في أن (أول الوقت رضوان الله وآخره غفران الله)^(٤) أمكن

- ٢) في القول الثاني المتقدم في الصفحة ٢٦٥.
- ٣) غاية المراد: ١٥ وفيه: ويأشم لو أخر القضاة والحاصره إلى آخر الوقت وهو قول ابن حمزه.
- ٤) مستدرك الوسائل ٣: ١٠٠، الباب ٣ من أبواب المواقف، ذيل الحديث الأول.

أيضاً استظهار فوريه القضاء منه من جهة دلاله كلامه بالمفهوم على أنه لو اشتغل بالقضاء، وأخر الأداء إلى آخر الوقت لم يكن مخطئاً، ولا يكون ذلك إلا إذا كان القضاء من الأعذار، والعذر - على ما ذكره صاحب هذا القول، قبل

العبارة المتقدمه بأربعه أسطر -: السفر والمرض والشغف الذى يضر تركه بدینه أو دنياه، فلو لم يكن القضاء فورياً خرج عن الأعذار الأربعه.
إلا أن يقال: ظاهر العذر في كلامه، ما عدا الصلاه، فتأمل.

وأما المراد بالوقت في قوله: (ما لم يتضيق وقت الحاضره) فيحتمل أن يكون وقت الاختيار، ويفيد ما تقدم (١) عن المحقق في العزيه من ذهاب جماعه.

إلا أن الفوائد تترتب في الوقت الاختيارى، ثم تتقدم الحاضره. وأن يكون مطلقاً الوقت بناء على جعل القضاء من الأعذار المسوغه للتأخير.

ثم إنه ليس في كلامه تعرض لحكم المتروكه لعذر آخر غير النسيان. ولا لحكم اجتماع المتروكه نسياناً مع المتروكه عمداً، بناء على وجوب الترتيب بين الفوائد عند هذا القائل، فإنه يجيء فيه - مع فرض تأخير المنسيه - الاحتمالات الثلاثه المتقدمه في فروع القول المتقدم (٢) عن المختلف.

القول السابع التفصيل بين الاختيارى وغيره

السابع: ما تقدم بالمضايقه عن العزيه من الترتيب في الوقت الاختيارى، دون غيره.

الثامن: القول بالمضايقه المطلقه

، وهو المحكى (٣) عن ظاهر كلام

ص: ٢٧٣

-٢) فى ذيل القول الثالث المتقدم فى الصفحة .٢٦٩

-٣) حكاہ غایہ المراد: ١٥ والمختلف ١٤٤ وفتح الکرامہ ٣: ٣٩٢ - ٣٩٥ والجواهر ١٣: ٣٨ .

القديمين (١) والشيوخين (٢) والسيدين (٣) والقاضى (٤) والحلبى (٥) والحلى (٦)، وعن

المعتبر (٧) نسبته إلى الديلمى (٨) وهو المحكى أيضاً عن الشيخ ورام بن أبي فراس (٩)

وعن الشيخ الجليل الحسن بن أبي طالب اليوسفى الآبى - تلميذ المحقق - (١٠)

وحكاية (١١) هذا القول عن أكثر القدماء مستفيضه، وحکى عن غير واحد

أنه المشهور (١٢).

الأقوال السبعه عند القائلين بالمضايقه المطلقه

فهذه أصول أقوال المسأله، وإذا لوحظ الأقوال المختلفه بين أهل

المواسعه التي تقدمت إليها الإشاره، زادت الأقوال على الثمانيه.

وذكر بعض المحققين: أن جمله المطالب التي يدور عليها هذا القول

الأخير، ويدل عليها كلام القائلين - كلاً أو بعضاً، نصاً، أو ظاهراً - سبعه:

القول الأول

الأول: ترتيب الأداء على القضاء وهو المحكى عن عدا الديلمى

والشيخ ورام ممن تقدم ذكره من الفقهاء.

ص: ٢٧٤

١- (١) انظر المختلف: ١٤٤.

٢- (٢) المقنعه: ١٤٣ و ٢١١ والمبسط ١: ١٢٦ والنهايه: ١٢٥.

٣- (٣) الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٥٠٠، ورسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ٣٦٤ و (المجموعه الثالثه): ٣٨.

٤- (٤) المهدب ١: ١٢٦.

٥- (٥) الكافى في الفقه: ١٤٩.

٦- (٦) السرائر ١: ٢٧٢.

٧- (٧) لم نقف على العباره بعينها في المعتر، ولعله قدس سره استظهر ذلك من قول العلامه التستري في رسالته ذيل كلام المعتر: "وابتعهم" يعني بهم الديلمى والحلبى والقاضى.

٨- (٨) المراسم (الجواجم الفقهيه): ٥٧٥.

- ٩- (٩) حكاہ مفتاح الكرامہ ۳: ۳۹۲ والجواهر ۱۳: ۳۸.
- ١٠- (١٠) کشف الرموز ۱: ۲۰۹.
- ١١- (١١) راجع الحدائق ۶: ۳۳۶ و مفتاح الكرامہ ۳: ۳۹۱.
- ١٢- (١٢) حکاہ غایہ المراد: ۱۵ و روض الجنان: ۱۸۸ و مفتاح الكرامہ ۳: ۳۹۱.

القول الثاني

الثاني: التسویه بين أقسام الفوائد وأسباب الفوائد في مقابل التفاصيل

المتقدمة.

القول الثالث

الثالث: فوريه القضاة، المحکيہ (١) عن صریح المفید (٢) والسیدین (٣)

والحلبی (٤) وظاهر الشیخ (٥) والقدیمین (٦) والآبی (٧)، بل عن المفید

والقاضی وأبی المکارم والحلبی: الاجماع على ذلك (٨).

القول الرابع

الرابع: بطلان الحاضرہ إذا قدمت على الفائٹه في السعہ، وهو المحکی (٩)

عن صریح الشیخ (١٠) والسیدین (١١) والقاضی (١٢) والحلبی (١٣) والحلبی (١٤) وعن

ص: ٢٧٥

-
- ١ (١) حکاہ الجوادر ١٣: ٣٨.
 - ٢ (٢) المقنعه: ٢١١.
 - ٣ (٣) الغنیه (الجوامع الفقهیه): ٥٠٠ ورسائل الشریف المرتضی (المجموعه الثانية): ٣٦٤ و (المجموعه الثالثه): ٣٨.
 - ٤ (٤) الکافی فی الفقه: ١٥٠.
 - ٥ (٥) المبسوط ١: ١٢٦ والنهایه: ١٢٥.
 - ٦ (٦) انظر المختلف: ١٤٤.
 - ٧ (٧) کشف الرموز ١: ٢١٠.
 - ٨ (٨) لم نقف على هذا الاجماع في المقنعه والمذهب وجواهر الفقه نعم هو في الغنیه (الجوامع الفقهیه): ٥٠٠ والسرائر ١: ٢٠٣.
 - ٩ (٩) لم نقف على هذا الاجماع في المقنعه والمذهب وجواهر الفقه نعم هو في الغنیه (الجوامع الفقهیه): ٥٠٠ والسرائر ١: ٣٨ بل حکی المفید والقاضی وأبی المکارم والحلبی الاجماع على ذلك.
 - ١٠ (١٠) حکاہ الجوادر ١٣: ٣٩.
 - ١١ (١١) المبسوط ١: ١٢٧.
 - ١٢ (١٢) الغنیه (الجوامع الفقهیه): ٥٠٠ ورسائل الشریف المرتضی (المجموعه الثانية): ٣٦٤.
 - ١٣ (١٣) المذهب ١: ١٢٦.
 - ١٤ (١٤) الکافی فی الفقه: ١٥٠.

الغنية (١): الاجماع عليه.

القول الخامس

الخامس: العدول عن الحاضره إلى الفائته إذا ذكرها في الأثناء، وهو

المحکى (٢) عن المرتضى (٣) والشيخ (٤) والقاضي (٥) والحلبيين (٦) والحلی (٧)

وعن المسائل الرسمية للسيد (٨) والخلاف للشيخ (٩) وخلاصه الاستدلال للحلی

وشرح الجمل: الاجماع عليه (١٠)

القول السادس

السادس: وجوب التشاغل بالقضاء إلا عند ضيق الأداء والاستغال بما

لا بد منه ضروريات المعاش من الكسب والأكل والشرب والنوم، وهو

المحکى (١١) عن صريح المرتضى (١٢) والشيخ (١٣) والقاضي (١٤) والحلبي (١٥) والحلی (١٦)، بل

هو لازم كل من قال بالغوريه، ولذا ذكر الآبى - فيما حکى عنه (١٧) - أن عند

ص: ٢٧٦

-١- (١) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٠٠

-٢- حکاه الجواهر .٣٩ : ١٣

-٣- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): .٣٨

-٤- المبسوط ١: ١٢٦ والنهايه: ١٢٥

-٥- المهدب ١: ١٢٦

-٦- الكافى فى الفقه: ١٥٠ والغنية (الجواجم الفقهية): ٥٠٠

-٧- السرائر ١: ٢٣٩

-٨- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانية): .٣٤٥

-٩- الخلاف ١: ٣١٠ - المسألة: ٥٩

-١٠- (١٠) حکاه عنهماء، الجواهر .٣٩ : ١٣

-١١- (١١) حکاه غایه المراد: ١٥ والجواهر .٣٩ : ١٣

-١٢- (١٢) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانية): .٣٦٥

- ١٣- (١٣) لم نقف عليه.
- ١٤- (١٤) المهدب ١: ١٢٥
- ١٥- (١٥) الكافي في الفقه: ١٥٠
- ١٦- (١٦) السرائر ١: ٢٧٤
- ١٧- (١٧) حكاية الجوادر ١٣: ٤٠

أصحاب المضايقه لا يجوز الاخلال بالقضاء إلا لأكل أو شرب ما يسد به الرمق

أو تحصيل ما يتقوت به هو وعياله، ومع الاخلال بها يستحق العقوبه في كل جزء

من الوقت [\(١\)](#) (انتهى).

القول السابع

السابع: تحرير الأفعال المنافية للقضاء عدا الصلاه الحاضره في آخر

وقتها، وضروريات الحياة، وهو المحكى [\(٢\)](#) عن صريح المرتضى [\(٣\)](#) والحلبي [\(٤\)](#) وظاهر

المفید [\(٥\)](#) والحلبيين [\(٦\)](#) حيث رتبوا تحرير الحاضر في السعه على تضييق الفائته،

وبنى المفید [\(٧\)](#) تحرير النافله لمن عليه فائته على تحرير الحاضر، ومقتضاه: استناد

التحرير إلى التضاد، فيطرد في جميع الأضداد، وقد ذكر المحقق والعلامة في

المعبر [\(٨\)](#) والمنتهى [\(٩\)](#) إن لازم هؤلاء تحرير جميع المباحث المضاده للقضاء.

نسبة تحرير الأضداد لا تختص بالمرتضى والحلبي

وحيثند فتخصيص جماعه [\(١٠\)](#) نسبة القول بتحrir الأضداد إلى المرتضى

والحلبي فقد، محمول على إرادتها اختصاصهما بالتصريح بذلك، ولذلك نسبة في

محكى [\(١١\)](#) التذكرة [\(١٢\)](#) إلى السيد وجماعه.

ص: ٢٧٧

-١- (١) كشف الرموز ١: ٢١٠.

-٢- (٢) حكاہ الجوادر ١٣: ٤٠.

-٣- (٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ٣٦٥.

-٤- (٤) السرائر ١: ٢٧٣.

-٥- (٥) كما في الجوادر ١٣: ٤٠ وانظر المقنعه: ٢١١.

-٦- (٦) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٠٠ والكافي في الفقه: ١٥٠.

-٧- (٧) ذكره في الرساله السهوويه كما في مفتاح الكرامه ٣: ٣٩٢.

.٤٠٨ : ٢ (٨) المعترى -٨

.٤٢٢ : ١ (٩) المتنهى -٩

-١٠ (١٠) منهم العلامه والشهيدان والسبزواري - كما فى المختلف: ١٤٤ وغايه المراد: ١٥ وروض الجنان: ١٨٨ . وذخیره المعاد - ٢١٠

.٣٩٠ : ٣ (١١) حکاه مفتاح الكرامه

.٨٢ : ١ (١٢) التذکرہ

ثم اعلم أن هذه المسألة معونه في كلام بعضهم بوجوب ترتيب الحاضره على الفائته وعدمه، وفي كلام آخرين بالمضايقه والمواسعه.

ولا ريب أن الترتيب والتضييق غير متلازمين بأنفسهما، لجواز القول بالتترتيب من دون المضايقه من جهة النصوص، وإن أفضى إلى التضييق أحياناً، كما إذا كان الفوائد كثيره لا تقضى إلا إذا بقى من الوقت مقدار فعل الحاضره، ويجوز القول بالفوريه من دون الترتيب كما تقدم عن صاحب هديه المؤمنين (١)، وإن أفضى إلى التزام الترتيب بناء على القول بأن الأمر بالشى يقتضى النهي عن ضده.

عدم التلازم بين الترتيب والتضييق فالقول بأن الفوريه والترتيب متلازمان (٢) لا يخلو عن نظر، سواء أريد تلازمهما في أنفسهما، أو أريد تلازمهما بحسب القائل، بمعنى أن كل من قال بأحدهما قال بالأخر، لما عرفت من وجود القائل بأحدهما دون الآخر.

لكن الانصاف أن معظم القائلين بالتترتيب إنما قالوا به من جهة الفوريه، فيما ذكره الصimirي (٣) - فيما حكى عنه -: أن منشأ القول بالتترتيب وعدمه: القول بالمضايقه وعدمهها، محل تأمل، إلا أن يريد به الأكثر، أو يريد جميع القائلين بالترتيب بالنسبة إلى زمانه.

وأولى بالتأمل ما يظهر من بعض (٤) أن القول بالتترتيب أصل مسألة المضايقه، بل الحق أن القول بالتترتيب والقول بالفوريه ليس أحدهما متفرعاً على الآخر في كلمات جميع الأصحاب، نعم القول بالتترتيب متفرع على الفوريه

-
- ١ (٢) في الصفحة ٩.
 - ٢ (٣) كما في الجوادر ١٣: ٣٨.
 - ٣ (٤) تلخيص الخلاف ١: ١٣٢، وفيه: واعلم أن هذه المسألة مبنية على القول بالمضائقه والمواسعه.
 - ٤ (٥) انظر مهذب البارع ١: ٤٦٠.

في كلمات أكثر أهل المضايقه.

وأما وجوب العدول، فهو من فروع الترتيب ويحتمل - ضعيفا - كونه

غير متفرع على شيء، ويكون المدرك فيه مجرد النص، وأضعف منه كونه من

فروع الفوريه، وإن لم نقل بالترتيب، ووجهه - مع ضعفه - يظهر بالتأمل.

وأما بطلان الحاضره وصحتها في سعه الوقت، فيحتمل تفرعه على

الفوريه بناء على اقتضاء الأمر المضيق النهي عن ضده الموسوع عدم [\(١\)](#) الأمر به،

ويحتمل تفرعه على الترتيب وإن لم نقل بالفوريه.

وأما حرمته التشاغل بالأصداد، فلا إشكال في أنه من فروع الفوريه.

هذا خلاصه الكلام في الأقوال، فلنشرع في ذكر أدلة مقدمًا لأدله

القول بالمواسعه المطلقه، متباعا إياه بأدله المضايقه المطلقه، ثم نتكلم في أدله باقى

الأقوال حسب ما يقتضيه الحال، فنقول:

ص: ٢٧٩

١- [\(١\)](#) في بعض النسخ: أو عدم.

اشاره

[الأول: الأصل]

احتاج للقول بالمواسعه المطلقه بوجوه:

أحدها: الأصل

اشاره

وتقريره من وجوه خمسه، أو ستة:

الأول من وجوه تقرير الأصل (البراءه)

الأول: أصاله البراءه عن التعجيل

، فإن وجوب التعجيل وإن لم يكن

تكليفا مستقلا، بل هو من أنحاء وجوب الفعل الثابت في الجملة، إلا أن الوجوب

الثابت على نحو التضيق ضيق، لم يعلم من قبل الشارع، و (الناس في سعيه ما لم

يعلموا) (١)، فالتضيق الذي حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم (٢)، وتوهم

أن أصاله البراءه مختصه بصورة الشك في تكليف مستقل، مدفوع في محله (٣).

بل التحقيق: أن مقتضى أدله البراءه أن كل ضيق يلحق الإنسان شرعا

في العاجل، وكل عقاب يرد عليه في الآجل لا بد أن يكون معلوما تفصيلا أو

إنما، ولا يرد شيء من الضيق والعقاب مع عدم العلم.

فإن قلت: إن الاحتياط على خلافه، وتقريره - على ما ذكره بعض

ص ٢٨٠

-٢) راجع الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٨

-٣) راجع فرائد الأصول: ٤٦٥.

المحققين من المعاصرین (١) :- أن الوجوب لما اقتضى تحتم الفعل وحرمه الترک،

فشبته يقتضي لزوم الامثال والخروج عن صنف المخالفين للأمر، وحيث ثبت فى

أول أوقات التمکن، فترك الامثال - حينئذ - بقصد التأخير عنه أو بدونه إنما

يجوز بأحد أمرين:

الإذن في الترک بلا بدل

أحدهما: إذن الشارع، فيسوغ الترک وإن أدى إلى تركه لا إلى بدل.

الثانی: الانتفاء إلى بدل ثبت بدلیته عنه أو عن تعجیله، معلوم تمکنه منه،

فيسوغ الترک أيضا وإن لم يأذن الشارع صریحا، وكلا الأمرين غير معلوم.

الانتقال إلى بدل

أما الإذن (٢) فلأنه المفروض فإنه إنما يثبت في الموسوع لمكان وجوبه من

جهة حرمه تركه عند ظن ضيق الوقت المضروب أو ضيق وقت التمکن، وإن

كان هذا خلاف مقتضى إطلاق الوجوب، لأن انتفاء الظن المذكور يقتضي انتفاء

خاصية الوجوب ومصلحته الفعلية، فإن من جرى في علم الله أنه يموت فجأة

في سعه الوقت، إن فعل أدى راجحا، وإن ترك، ترك ما جاز له تركه، وهو من

خواص الندب.

نعم قد يترتب أثر الوجوب باعتبار وجوب القضاء أو ما في حكمه، ونيه

الوجوب ظاهرا واستحقاق ثواب الواجب وحرمه إزاله التمکن من نفسه، وكل

ذلك خارج عن المطلوب.

أو باعتبار إيجار العزم على الفعل بدلا عنه، ولم يثبت فيما نحن فيه كما

يأتي، وكأن ما ذكر هو الداعي لتخصيص بعضهم الوجوب بأول الوقت أو آخره

- إن أرادوا تخصيص حقيقه الوجوب بأول أوقات التمكн أو آخرها المعلوم أو

ص: ٢٨١

-
- ١- (١) هو الشيخ أسد الله التسترى قدس سره فى رساله (منهج التحقيق فى حكمى التوسعه والتضييق) المقام الثالث ذيل أدله القائلين بالمواسعه. (مخطوط).
 - ٢- (٢) فى "ش" : الأول.

المظنون -. .

وكيف كان، فحيث ثبت الإذن في التأخير، فلا محيض عن القول بجوازه وبعدم الإثم في الفوات المترتب عليه، وإن كان منافياً لما هو الظاهر من إطلاق الوجوب واشتراكه بين الجميع، ولما لم يثبت هنا وجوب العمل بمقتضى ظاهر الوجوب - كما ذكر -، ولم يصح قياسه على الموقف الموسع ولا سيما مع ما بينهما من الفرق، لأن تجويز التأخير في الموقف لا يفضي إلى تفویته غالباً، بخلاف المطلق.

وأما الثاني - وهو الانتقال إلى البدل -، فموقف على إثباته هنا على نحو ما تقدم، وهو إما العزم على الفعل في وقت آخر، أو نفس ذلك الفعل، والأول لم يثبت بدليته هنا، وإنما قيل بها في الموقف المأذون في تأخيره، تحقيقاً لحقيقة الوجوب المشتركة بين الجميع، وتأديبه لمقتضى الامتثال الواجب عليهم. وحيث تعلق الأمر هنا بالقضاء بعينه ولم يثبت الإذن في تأخيره وكان مقتضى الإيجاب ظاهراً هو المنع من التأخير، لم يتوجه هنا دعوى بدلية العزم عنه، أو عن تعجيل فعله، مع أن كثيراً من العلماء وأرباب الموسوعة ينكرون بدلية العزم في الموسوع، فلا يستقيم الالتزام بذلك هنا عن قبلهم.

وأما نفس الفعل في وقت آخر فلم يثبت بدليته عما كلف به بتمامه، ولا يعلم التمكّن منه، فضلاً عن وقوعه.

أما الأول: فلأن إرادة الشارع ابتداء للفعل في أول أوقات التمكّن معلومه، وأما في سائر الأوقات فلا، غاية الأمر أنه لو تركه أولاً وجوب عليه الفعل ثانياً، وكان مجزياً عما كلف به في ذلك الوقت، لا عن تمام التكليف الثابت أولاً،

فلا يلزم التخيير ابتداء بين جميع الأوقات.

وأما الثاني: فظاهر، لعدم إحاطة العلم عاده بالعواقب، فلو قطع النظر عن

عدم ثبوت بدلتيه، لكن في عدم العلم بإدراكه كفايه في وجوب المبادره، إذ بها

ص: ٢٨٢

يتquin فراغ الذمه عما استغل به الذمه يقينا، فإن المبادر ممثل قطعا على أي

حال، وإن عرضه ما يمنع الاكمال، وربما يموت تاركا فيبقى ذمته مشغوله بما

وجب عليه، فيصير مستحضا للعقاب على تركه الواقع باختياره، إذ لا يعتبر في

الترك الموجب لذلك أن يكون بحسب جميع الأحوال الممكنه في حقه، بل بما هو

الثابت واقعا في شأنه، ولما كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يمكن إحالة

التكليف بالامثال عليه، حتى يختلف باختلافه، فيكون مضيقا لجماعه وموسعا

لآخرين بحسب تزايد الآنات والساعات والشهور والأعوام، فتعين أن يكون

منوطا بالتضييق الذي يعلم به حصول الامثال بالنسبة إلى الجميع، فمن أدخل

نفسه في صنف التاركين، ثم تداركه فضل الله سبحانه بأن أبقاءه إلى أن أدى

المأمور به، دخل في صنف العاملين، ولكن لا يمكن البناء على ذلك ابتداء أولا

فأولا، وإن أدت إلى فوات الحاضره المأذون في تأخيرها.

وأما البناء على ظن ضيق وقت التمكן وعدمه، كما في الموضع، فموقوف

على الدليل، وهو منتف هنا، فوجب البناء على ما ذكر (انتهى تقرير الاحتياط

ملخصا).

الجواب عن تقرير الاحتياط

والجواب: إن الأمر المطلق إنما يتضمن وجوب الفعل المشتركة بين الواقع

في أول أزمنه التمكّن، والواقع فيما بعده من أجزاء الزمان التي يمكن إيقاع

المأمور به فيها، وحينئذ فالتأخير عن الجزء الأول ترك بعض أفراد الواجب،

وهو لا يحتاج إلى إذن من الشارع، لأن العقل حاكم بالتأخير في الامثال بين

مصاديق المأمور به.

ومن هنا ظهر فساد ما ذكره من أن الوجوب في الواجب الموسع باعتبار حرمه تركه عند ظن الضيق، بل وجوبه باعتبار حرمه تركه المطلقاً المتحقق بتركه في جميع الأجزاء. وأما عدم مؤاخذه من فاجأه العجز في أثناء الوقت، فليس لعدم اتصاف الفعل حقيقه بالوجوب فيما قبل الجزء الأخير من الوقت، بل لأجل أن

ص: ٢٨٣

الواجب لا يعاقب على تركه إلا إذا وقع الترك على جهة العصيان، لاستقلال

العقل ودلالة النقل على أنه لا عقاب إلا مع العصيان، ولا عصيان في الفرض

المذكور.

فتتحقق بما ذكرنا: أن الفعل المأتمر في كل جزء من الزمان من أفراد المأمور به

وامثال تمامه، فلا يقال إنه بدل من الواجب نظير بدلية العزم، بل هو نفسه،

وأما احتمال طرو العجز عن الفرد الآخر فهو إنما يوجب رجحان المبادره بحكم

العقل المستقل الحاكم بحسن إحراز مصلحة الوجوب ومرجوبيه التأخير

المفضى أحيانا إلى فواتها وإن لم يوجب عقابا على المكلف.

ويؤيده النقل، مثل قوله عليه السلام: (إذا دخل الوقت فصل. فإنك لا تدرى

ما يكون) [\(1\)](#).

وأما وجوب هذا الاحتياط فلم يثبت بعد حكم العرف والشرع بأصالته

بقاء التمكّن وعدم طرو العجز، وإجماع العلماء والعقلاء على عدم وجوب المبادره

في الموضع الموقت، وجعل الشارع - في الرواية المذكورة وأمثالها - احتمال طرو

العجز عليه لاستحباب المبادره دون وجوبها، إلى غير ذلك مما يقطع معه بعدم كون

الاحتمال المذكور سببا لوجوب الاحتياط.

نعم ربما قيل باستحقاق العقاب لو اتفق ترك الواجب الموضع الغير

الموقت، ولازمه وجوب المبادره عقلا - من باب الاحتياط، تحرز عن الواقع في

عقاب الترك - وإن لم يجب شرعا، ليكون من قبيل المضيق الذي يعاقب على

تأخيره، وإن لم يتفق العجز.

لكن هذا القول مع ضعفه لا ينفع فيما نحن فيه، لأن الكلام في التوسيع

والتضيق المستلزم لوجوب المبادره شرعا، وإن علم المكلف بالتمكن في ثانى

ص ٢٨٤:

١- (١) التهذيب ٢: ٢٧٢ الحديث ١٠٨٢ والوسائل ٣: ٨٧، الباب ٣ من أبواب المواقف، الحديث ٣.

الحال، وتمكن وأتى بالفعل.

وبالجملة: فلا إشكال في أن الأصل هو عدم وجوب المبادرة شرعاً.

الثاني من وجوه تقرير الأصل (الاستصحاب)

الثاني من وجوه تقرير الأصل: استصحاب صحة صلاته الحاضر على أنها حاضر، إذا ذكر الفائته في أثناءها

فإن القائل بالمضايقه يدعى فساد الصلاه، إذا استمر على نيتها الأولى

عند ذكر الفائته، والأصل عدمه.

الجواب عن الاستصحاب

ويرد عليه: أنه قد حققنا في الأصول [\(١\)](#) عدم جريان استصحاب الصحه،

إذا شك في أثناء العمل في شرطيه أمر فقد، أو مانعه أمر وجد، كالترتيب بين

الحاضره والفائته فيما نحن فيه.

هذا كله بناء على كون صحة الأجزاء السابقة على الذكر واقعيه وأما إذا

قلنا بأن وجوب القضاء واقعاً، موجب لفساد الحاضر واقعاً، غايه الأمر أن

المكلف ما لم يتذكر القضاء معذور، فالنذر كاشف من وجوب القضاء وعدم

صحة الأداء في متن الواقع، فصحه الأجزاء السابقة على التذكرة صحة ظاهرية

عذرية من جهة النسيان، ترفع بارتفاع العذر، فلا يقبل الاستصحاب.

ولا ينافي ذلك الاجماع [\(٢\)](#) على صحة الحاضر إذا لم يتذكر الفائته إلا بعد

الفراغ عنها، لأن هذا لا يكشف إلا عن كون الترتيب شرعاً علمياً، لا واقعياً

بالنسبة إلى الجهل المستمر إلى تمام الحاضر، فلا ينافي كونه شرعاً واقعياً بالنسبة

إلى الجهل المرتفع في أثناء الصلاه، فإن كون الشروط علميه أو واقعيه يختلف

بحسب الموارد حسب ما يقتضيه الأدله، ألا ترى أن النجاسه مانع علمي للصلاه

بالنسبة إلى الجهل المستمر، فلا يعید من صلی جاهلا إلى آخر الصلاه، وأما

ص: ٢٨٥

-١) راجع فوائد الأصول: ٤٨٥ و ٤٩٠.

-٢) راجع المختلف: ١٤٧.

الجاهل الذى علم فى الأثناء فلا يستمر على ما فعل - على ما ذهب إليه

بعض - [\(١\)](#).

الثالث من وجوه تقرير من الأصل

الثالث من وجوه تقرير الأصل: أصاله عدم وجوب العدول من الحاضر إلى الفائته

الجواب عن هذا الأصل

وفيه: أنه إن أريد أصاله البراءه عن التكليف بالعدول، فلا ريب في أن

الشك في المكلف به، لأن إتمام الصلاه واجب إما بنية الحاضره أو بنية الفائته، مع

أن إتمامها بنية الفائته مجمع على جوازه، بل رجحانه إما وجوبا وإما استحبابا،

فالأمر [\(٢\)](#) مردد بين تعين إتمامها بهذه النيه، وبين التخيير بينه وبين إتمامها بنية

الحاضره، فمقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبراءه، نقل النيه إلى الفائته.

وإن أريد استصحاب عدم وجوب العدول قبل التذكرة. ففيه: أنه كان

معدورا عقلا لأجل النسيان، وقد زال العذر. والحكم المنوط بالأعذار العقلية

- كالعجز والنسيان، ونحوهما - لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر.

فإن قلت: إن المعلوم عدم وجوب العدول حال النسيان، وأما كون لأجل

النسيان فغير معلوم.

قلت: لا ريب أن النسيان عمل مستقله لعدم وجوب العدول، فإذا شك في

كون عدم الوجوب السابق مستندا إلى هذه العمله أو إلى عمله أخرى، وهي

مشروعيه فعل الحاضر مع اشتغال الذمه بالفرضه الفائته، فمقتضى الأصل

عدم مشروعيتها حينئذ.

والحاصل: أن الكلام إما أن يقع في حكم الناسي بوصف أنه ناس، ولا

شك أنه حكم عذرٍ يدور مدار النسيان وجوداً وعدماً، فلا معنى لاستصحابه

ص: ٢٨٦

١- (١) نسبة في المدارك ٣٥١ إلى التحقيق، وانظر المعتبر ٤٤٣: ١.

٢- (٢) في بعض النسخ: لأمر.

بعد ارتفاع العذر.

وإما أن يقع في حكم المكلف واقعاً من حيث إنه مكلف فاتت عنه فريضه
ودخل عليه وقت أخرى، ولا عذر له من نسيان أو غيره، ولا ريب أن الشك

- حينئذ - في مشروعية الحاضر وعدمه. ومن المعلوم أن الأصل عدم المشروعية،
فإذا ثبت بحكم الأصل عدم مشروعية الحاضر مع عدم العذر وهو النسيان،
ترتب عليه وجوب العدول إذا نسي فيها، فافهم فإنه لا يخلو عن دقه.

الرابع من وجوه تقرير الأصل (أصاله الإباحة)

الرابع: أصاله إباحه فعل الحاضر وعدم حرمتها

، إذا شك في فسادها

وصحتها من جهة الشك في حرمتها وإباحتها، المسبب عن الشك في فوريه
القضاء وعدمه، بناء على القول باقتضاء الأمر الضيق النهي عن ضده، وأصاله
عدم اشتراطها بخلو الذمة عن الفائته [\(١\)](#) إذا كان الشك في اعتبار الترتيب بينها
وبين الفائته.

الجواب عن أصاله الإباحة

ويرد على الأصل الأول: أن فساد الحاضر إن كان من جهة القول بأن
الأمر الضيق يقتضي عدم الأمر بضده فيفسد الضد من هذه الجهة إذا كان من
العادات، فأصاله الإباحة وعدم التحرير لا ينفع في شيء، بل الأصل هو عدم
تعلق الأمر بذلك الضد في هذا الزمان.

نعم هذا الأصل مدفوع بأصاله عدم التضييق المتقدمه، لكنه أصل
مستقل قد عرفت جريانه واعتباره، والكلام هنا في غيره.

وإن كان من جهه أن الأمر المضيق يقتضى حرمه ضده، فمرجع الكلام

إلى الشك فى حرمه الحاضره وإباحتها، والأصل الإباحه وعدم التحرير. ففيه:

أنه إن أريد أصاله البراءه فيرد عليه:

أولاً: إن حرمه الضد لو ثبت في الواجب المضيق فإنما يثبت - عند

ص ٢٨٧:

١- (١) ما أثبناه من مصححه "ع" وفي سائر النسخ: "الحاضره" :

المشهور - من باب كون ترك الصد مقدمه لفعل المضيق، فيجب. والظاهر عدم

جريان الأصل فى مقدمه الواجب إذا كان الشك فيها مسببا عن الشك فى

وجوب ذيها، أو عن الشك فى أصل وجوب المقدمه فى المسأله الأصوليه.

نعم يجرى الأصل فى صوره ثالثه، وهى ما إذا كان الشك فى وجوب

الشئ مسببا عن الشك فى كونه مقدمه، كما إذا شك فى شرطيه شئ للواجب

أو جزئيه له.

والسر فى ذلك أن أصل البراءه إنما ينفي المؤاخذه على ما لم يعلم كونه

منشا للمؤاخذه، ويوجب التوسيعه والرخصه فيما يحتمل المنع. وهذا إنما يتحقق فى

الصوره الثالثه، وأما فى الصورتين الأوليين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدمه

مؤاخذه عليها ولا منع ولا ضيق، حتى ينفي بأدله البراءه الداله على نفي

المؤاخذه عما لم يعلم، وتوجب الرخصه فيه.

وثانيا: أن أصاله عدم حرمه الحاضره معارضه بأصاله البراءه وعدم

اشتغال الذمه بها.

وإن شئت فقل: إن الأمر دائير بين حرمه الحاضره ووجوبها، فلا أصل،

فتأنمل.

وبمثله يجابت لو أريد بأصاله عدم الحرمه: استصحابه، بأن يقال: إنه

يشك فى أن الوجوب الحادث للقضاء كان على الفور حتى يجب حرمه

الحاضره، أو على التوسيعه حتى يبقى الحاضره على حالها من عدم الحرمه،

فالإعلان بقاوها.

فإن قلت: إننا نفرض ثبوت الوجوب للحاضره فى أول وقتها قبل تذكر

الفائته، فحينئذ نقول: الأصل بقاء وجوبها بعد التذكر.

قلت: قد عرفت أن تذكر الفائته ليس محدثاً لوجوبها، بل السبب له واقعاً

هو فوت الأداء، وإنما يرتفع بالذكر، العذر المسقط للتكليف، وهو النسيان،

ص: ٢٨٨

وحيثئذ فالوجوب الثابت للحاضره قبل التذكر وجوب ظاهري يرتفع بارتفاع

مناطه، وهو النسيان.

لكن الانصاف أن ما ذكرنا من معارضه استصحاب عدم الحرمه

باستصحاب عدم الوجوب غير مستقيم، لأن الشك في مجرى الأصل الثاني

مبسب عن الشك في مجرى الأصل الأول، فالاول حاكم على الثاني، لما تقرر في

الأصول [\(١\) فالصواب](#): الجواب عن الاستصحاب المذكور بما سيجيء في الوجه

الخامس من تقرير الأصل [\(٢\)](#).

هذا كله في إجراء الأصل في الحكم التكليفي، وهي حرمه الحاضره. وأما

أصاله عدم اشتراطها بخلو الذمه عن الفائته، فإن أريد بها أصاله البراءه بناء

على القول بجريانها عند الشك في شرطيه شيء للعبداده، فهو حسن على هذا

القول، إلا أن ظاهر كلام المستدل به إراده أصاله إطلاق الأمر بالحاضره، وسيأتي

الكلام في الاطلاقات.

الخامس من وجوه تقرير الأصل (استصحاب الحكم)

الخامس: أن الحاضره كانت يجوز فعلها في السעה قبل اشتغال الذمه بالفائته

، فكذا بعده، للاستصحاب.

وهذا الاستدلال حكاه بعض المعاصرین عن المختلف، وقال: إنه فاسد

لتعدد الحاضره في الحالتين، وعدم ثبوت الحكم لكل حاضره، وإلا استغنى عن

التمسك بالاستصحاب، وهو لا يجري مع تعدد المحل.. ثم قال: وأما الاستدلال

بأنه لو لم يكن عليه قضاء لجاز له فعل الحاضره في السעה، فكذلك مع ثبوته،

ف fasad أيضا، لأن مرجه إلى القياس أو استصحاب الحكم الغير الثابت من

أصله إلا على سبيل الفرض في نفس زمانه، وكلاهما باطل [\(٣\)](#) (اتهى).

الجواب عن هذا الاستصحاب

أقول: استصحاب الحكم الشرعي على قسمين:

أحدهما: استصحاب

ص: ٢٨٩

-١- (١) فرائد الأصول: ٧٣٧.

-٢- (٢) الآتي بعد قليل.

-٣- (٣) راجع رساله منهج التحقيق للتسترى (المخطوط) ذيل: المقام الثالث في حجج الأقوال.

الحكم الجزئي الثابت بالفعل، كما إذا مضى من الوقت مقدار الفعل مع الشرائط،

ثم سافر إلى أربعه فراسخ وشككنا في حدوث وجوب القصر عليه بعد وجوب

الاتمام عليه بالفعل، بناء على أن العبره بحال الأداء دون الوجوب، أو مات

مجتهده - الذي أفتى بوجوب الجمعة عليه - فشك في حدوث وجوب الظاهر عليه

بعد وجوب الجمعة فعلا، أو رأى دما مشتبها بالحيض فشك في ارتفاع وجوب

الصلاه الثابت عليه بالفعل.. إلى غير ذلك من الأمثله.

والثانى: استصحاب الحكم الكلى الثابت عليه بطريق القضيه الشرطيه،

مثل حكم الشارع بأن التمام يجب بشروطها على الحاضر، وال الجمعة تجب بشروطها

على المقلد لمن قال بوجوبها، والصلاه تجب بشروطها على الظاهر من الحيض

والنفاس، وهذه الأحكام شرطيات لا يتوقف صدقها على صدق شروطها، بل

تصدق مع فقد الشرائط، كدخول الوقت ووجودان [\(١\) الطهور](#)، فلا يعتبر في

استصحاب ما كان من هذا القبيل تنجز الحكم الشخصى وتحققه، فإذا فرضنا

أن الشخص كان فى بلده فاقدا للطهورين، أو لم يدخل [\(٢\) عليه الوقت](#)، ثم سافر

إلى محل يشك فى بلوغه المسافة، لشبهه فى الحكم أو الموضوع، فلا يخدش فى

استصحاب حكم التمام فى حقه: أنه لم تنجز عليه وجوب التمام فى السابق من

جهة عدم دخول الوقت أو فقد الطهور، بل يكفى كونه فى السابق ممن يجب

عليه التمام إذا وجد فى حقه شرائط الصلاه، وكذا استصحاب وجوب الجمعة إن

مات مقلده، واستصحاب وجوب الصلاه على من رأت دما شك فى كونه حيضا

لشبهه فى الحكم أو الموضوع، فإنه يحکم باستصحاب وجوب الصلاه عليه، وإن

كان فى الزمان السابق غير واجد للشروط، ولا يضر عدم ثبوت الحكم بالفعل فى

-
- ١) فى "ش": وفقدان.
 - ٢) فى "ش" و "ص" و "ن": ولم يدخل.

حكومة استصحاب الحكم الكلى على استصحاب الحكم الفعلى

بل لو عورض استصحاب الحكم الكلى باستصحاب عدم الحكم الفعلى

كان الأول حاكما، لأن الشك مسبب عن الشك فيه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن وجوب الفعل موسعا في أول وقتها حكم

شرعى كلى وخطاب إلهى تعلق بالمكلف وإن توقف تنجزه وثبوته فعلا على

شروط، لكن فقد تلك الشروط لا يقدح في صدق الحكم الكلى على وجه القضيه

الشرطيه بأن يقال: إن هذا المكلف من ي يجب عليه الصلاه وتصح منه بمجرد

دخول وقتها واجتماع باقى شرائط الصلاه، فإذا حدث وجوب القضاء عليه

لفووات بعض الفرائض يقع الشك في ارتفاع الحكم الكلى المذكور، فيقال:

الأصل بقاوه، فالمستصحب هو الحكم على كلى الحاضره بالصحه والوجوب في

أول الوقت، لا على خصوص الحاضره المتنجزه عليه حين فراغ الذمه عن الفائته

حتى يمنع انسحابه إلى الحاضره التي يدخل وقتها حين اشتغال الذمه بالفائته

إلا بالقياس أو بدلالة الدليل العام المغنى عن الاستصحاب.

وما ذكره أخيرا من تقرير الاستصحاب فهو أيضا راجع إلى ما ذكرنا،

وتوهم كونه من القياس أو من استصحاب الحكم الفرضي مدفوع بما ذكرنا، فإن

استصحاب الحكم المتعلق على شروطه قبل تحقق شروطه راجع إلى استصحاب

أمر متحقق منجز، كما يظهر بالتأمل.

ولا يخفى أن وجود مثله في المسائل الشرعية والمطالب العرفية أكثر من

أن تحصى، واعتماد أرباب الشرع والعرف عليه أمر لا يكاد يخفى، وهذا الأصل

بعينه هو استصحاب عدم حرمه الحاضره - الذى تمسك به المعترض فى التقرير

الرابع من تقرير الأصل -، إلا أن ذلك عدmi وهذا وجودi، لكن جريان كليهما

على الوجه الذى ذكرنا هنا وما ذكره من الاعتراض جار فى ذلك أيضا، فتسليم

أحدهما ومنع الآخر تحكم، إلا أن يريد من الأصل - هناك - أصالته البراءة

لا الاستصحاب وقد عرفت ضعف التمسك بالبراءة.

ص: ٢٩١

الشك في بقاء الموضوع في استصحاب الحكم الكلى

وكيف كان، فالاستصحاب على الوجه الذي ذكرنا لا غبار عليه، وقد

عرفت سابقاً ضعف معارضته باستصحاب عدم وجوب الحاضر، لأنه حاكم

عليه. نعم من لا يجري الاستصحاب في الحكم الشرعي إما مطلقاً - كما هو

مذهب بعض [\(١\)](#) - أو فيما يحتمل مدخلية وصف في الموضوع، مفقود في الحال

اللاحق - كما هو المختار - لم يكن له التمسك به فيما [\(٢\)](#) نحن فيه، لاحتمال

كون الحكم الكلى المستصحب - وهو وجوب الصلاة في الجزء الأول من الوقت -

في الحال السابق، أعني قبل الاشتغال بالقضاء منوطاً بخلو الذمة عن القضاء،

فيكون المكلف الفارغ في الذمة من القضاء، يجوز له فعل الحاضر في أول وقتها،

والشك في المدخلية يرجع إلى الشك في بقاء الموضوع، فلا يجري الاستصحاب،

لا شرطه ببقاء الموضوع يقيناً، لكن الاستدلال المذكور مبني على المشهور بين

العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه من إجراء الاستصحاب في أمثال المقام.

السادس من وجوه تقرير الأصل

السادس: أصله عدم حرمه المنافيات لفعل الفائنة من المباحث الذاتية

*

وهذا الأصل حسن بمعنى الاستصحاب دون البراءة، لما عرفته في التقرير الرابع

والخامس.

الجواب على هذا الوجه

وعلى أي تقدير فهذا الأصل إنما يشمر في رد من قال بوجوب الترتيب

من جهة اقتضاء فوريه القضاء تحريم الحاضر والقول بأن الحرمه المقدميه توجب

الفساد، لو كان المنافي – المحرم من باب المقدمه – من العبادات.

وأما لو لم نقل – كما هو مذهب جماعه، منهم: المحقق القانى فى شرح

القواعد فى باب الدين [\(٣\)](#)، بل ربما نسبه بعضهم ككافه ككاشف الغطاء قدس سره إلى

ص: ٢٩٢

-
- ١- (١) نسبة المصنف قدس سره إلى الأخباريين، راجع فرائد الأصول: ٥٥٣ (الوجه الثاني من الأمر السادس).
 - ٢- (٢) في "ش" و "ع" : "مما" بدل في ما.
 - ٣- (٣) جامع المقاصد ٥: ١٣، ذيل قول الماتن: (ولا تصح صلاته في أول وقتها).

الأصحاب (١) - فلا ثمره لهذا الأصل، لأن إثبات الترتيب حينئذ من باب الأخبار

الداله على تقديم الفائته، لا من وجوب المبادره إليها، من باب أن الأمر بالشيء

يقتضى عدم الأمر بضده فيفسد، والحكم بالفساد من هذين الوجهين يجامع عدم

حرمه الحاضر، فلا يترتب على أصاله عدم الحرمه (٢) الحكم بصحة الحاضر.

فساد التمسك بالاجماع المركب

ومن هنا يظهر فساد ما قيل: من (٣) أنه إذا ثبت عدم حرمه المنافيات

بالأصل، ثبت صحة فعل الحاضر في السعة، لعدم القول بالفصل.

مع أن التمسك بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل فيما إذا ثبت أحد

شطري المسألة بالأصول الظاهرية محل إشكال، فقد أنكره غير واحد ولا يخلو

عن قوه.

وكيف كان، فالأصل المعتمد في المسألة هو الأصل الأول، وهو أصاله عدم

الفورية. وقد يعارض باقتضاء أصاله الاشتغال بالترتيب، وسيأتي الكلام عليها

في أدله القائلين بالمضايقه إن شاء الله.

ص: ٢٩٣

-١- (١) كشف الغطاء: ٢٧، البحث الثامن عشر وفيه: أن القول بالفساد ظاهر الفساد... مع الخلو عن التعرض لمثل ذلك في الكتاب وكلام النبي والأئمه عليهم السلام وأكثر الأصحاب.

-٢- (٢) في "ش": عدم حرمه.

-٣- (٣) ليس في "ش": من.

اشاره

الثاني من حجج القائلين بالمواسعه: الأطلاقات، وقد ضبطها بعض

المعاصرين [\(١\)](#) في طوائف من الكتاب والسنة.

الطائفه الأولى: ما دل على وجوب الحواضر

الأولى: ما دل على وجوب الحواضر على كل مكلف حين دخول وقتها

الأولى: ما دل على وجوب الحواضر على كل مكلف حين دخول وقتها [\(٢\)](#)،

ووجوب قصائها على كل من فاته مع مضى ما يسعها عن أوقاتها [\(٣\)](#)، وعلى وليه

بعد موته – إن لم يقضها بنفسه –، فلو وجب تأخيرها عن الفوائد لزم أن لا يجب

على من عليه فائته معلومه إلا عند ضيق وقت الحاضر أو مضى زمان يسع

الفائته.

وأيضا يلزم أن لا يجب عليه قضاء الحاضر إلا إذا أدرك وقت ضيقها، أو

مضى زمان يسع الجميع، فلو مات قبل ذلك أو عرض حيض أو شبهه لم يكن

مشغول الذمه بالقضاء، ولم يجب على وليه تداركه بعد موته، وكل هذه مخالفه

ص: ٢٩٤

-١ - (١) هو المحقق التستري في رسالته: المقام الثالث.

-٢ - (٢) الوسائل ٣: ١١٤، الباب ١٠ من أبواب المواقف.

-٣ - (٣) الوسائل ٥: ٣٥٤، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٧، والوسائل ٢: ٥٩٦ الباب ٤٨ - ٤٩ من أبواب الحيض.

للاطلاقات المذكورة.

الايراد عليها

ويرد عليه: أن القائل بالترتيب ووجوب تأخير الحاضر عن الفائته، إما

أن يقول به من جهه فوريه القضاء عنده، نظرا إلى أن الأمر بالشيء يقتضى

عنه النهى عن الضد الخاص، وإما أن يقول به من جهه وجود الدليل على

اشترط الترتيب في الحاضر، وإن لم يقل بفوريه القضاء، وعلى كل تقدير فلا

يرده الاطلاقات المذكورة، ولا يلزم تقييد تلك الاطلاقات من جهه قوله

بالترتيب.

أما إذا قال به من الجهة الأولى، فلأنه يدعى أن الصلاة التي هي واجبة

في أول الوقت من حيث هي - لو خلی وطبعها - قد عرض لها عدم الوجوب

لأجل عروض الحرمه لها من باب المقدمه لواجب فوري.

وإن شئت فقل: إن وجوبها في أول الوقت مقيد عقلاً بعدم الامتناع

العلقى أو الشرعى [\(١\)](#) فإذا فرض طرò الحرمه لها من باب المقدمه صار ممتنعا شرعا

لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى، فهو نظير ما إذا عرض واجب فوري آخر في

أول الوقت كأداء دين فوري أو إنقاذ نفس محترمه ونحوهما، فإنه لا يلزم التقييد

في تلك الاطلاقات بعدد هذه العوارض، بل إما أن نقول: إن تلك الاطلاقات

مسوقة لبيان حكم الصلاة في أول الوقت لو خليت ونفسها، فلا ينافي عدم

الوجوب لها لعارض يعرضها، كما أن قول الشارع: (لحم الغنم حلال - أو

طاهر -) لا ينافي حرمه اللحم المسروق ونجاسه اللحم الملاقي للنجس، لأن

الحليه والطهاره الذاتيتين لا تنافيان حرمه والنجاسه العرضيتين.

وإما أن نقول: إنها مقيدة بالتمكن وعدم الامتناع عقلاً وشرعياً، فإذا

ص: ٢٩٥

١-١) فـ "ش" : والشرعـى.

ادعى مدع الامتناع الشرعي فيما نحن فيه لأجل الحرمه المقدميه، فلا ينفي ادعاؤه

بالاطلاقات، نعم ليطالب [\(١\)](#) في دعواه الحرمه المقدميه - الموجبه لعرض عدم

الوجوب والامتناع الشرعي - بالاستدلال عليه، وهذا غير الاستدلال على نفي

قوله بالاطلاقات، بل وجود الاطلاقات كعدمها، لأنعقاد الاجماع والضروره على

أن الحاضره - لو لم يمنع عن فعلها في أول الوقت مانع عقلى أو شرعى - متصفه

بالوجوب والصحه، وهذا القدر كاف في صحة الحاضره بعد ثبوت عدم المانع، ولو

بحكم الأصل المتقدم، الدال على عدم الفوريه الموجبه لطرو الحرمه على فعل

الحاضره.

نعم لو أنكر أحد سوق تلك الاطلاقات لمجرد بيان حكم الصلاه في

نفسها على حد قول الشارع: الغنم حلال أو ظاهر، في مقابل قوله: الكلب حرام

أو نجس، وادعى سوقها لبيان التكليف وحمل المكلف في أول الوقت على الفعل،

بحيث يظهر من إطلاق بعث المكلف على الفعل عدم كونه ممنوعا من طرف

الأمر، صح التمسك [\(٢\)](#) في كل مورد شك في فوريه ما يزاحمها وانتفت الفوريه عنه

بحكم تلك الاطلاقات، وحكم من أجلها بعدم المانع الشرعي، وكان كلما ورد من

الدليل على فوريه شيء يتوقف على تأخر الحاضره مقيدا لتلك الأدله معارضها.

لكن المتأمل في تلك الاطلاقات - إذا أنصف - لا يجد من نفسه إلا

ما ذكرنا أولا.

هذا كله إذا قيل بالترتيب من جهه الفوريه، وأما إذا قيل به من جهه

ورود الدليل على اشتراطه في الحاضره، فيصير حاله كحالسائر الشروط

المعتبره في الصلاه، في أن وجوب الصلاه في أول الوقت إنما هو مع التمكن من

فعلها جامعه للشروط، فإذا شك في شرطيه شيء للصلوة كطهاره ما عدا موضع

ص: ٢٩٦

-
- ١) في "د": يطالب.
 - ٢) في "ع": التمسك بها.

الجبهه من مكان المصلى، وأنه هل يجب تحصيله إذا كان مفقودا عند دخول الوقت

أم لا؟ فلا يجوز التمسك بالاطلاقات المذكوره لنفي شرطيه المشكوك، لأجل

إطلاق الحكم فيها بثبوت الوجوب في أول الوقت وعدم وجوب التأخير.

وكذا لو شك في جزئيه شيء يجب معرفته كالسورة بعد الحمد، فإنه

لا يجوز أن يتمسك بالاطلاقات المذكوره، لعدم وجوب تأخير الصلاه حتى يتعلم

السوره.

وبعبارة أخرى: تلك الاطلاقات داله على وجوب الصلاه في أول الوقت،

ومسألتنا أن الصلاه هل يعتبر فيها الشرط الفلاني، كتأخرها عن الفائته، وطهاره

ما عدا موضع الجبهه - مثلا - وقراءه السوره بعد الحمد أم لا؟

نعم ثبوت شرط أو جزء للصلاه يوجب تقييد لفظ الصلاه بناء على

وضعها للأعم لا تقييد إطلاق وجوبها عند دخول الوقت، فيكون هذه

الاطلاقات كإطلاق (أقيموا الصلاه).

بل التحقيق: عدم جواز التمسك بها وإن جوزنا التمسك بإطلاق:

(أقيموا الصلاه) لنفي الشرطيه والجزئيه عند الشك، لأن إطلاق الصلاه في

هذه الاطلاقات مسوقه لبيان حكمها من حيث وقت وجوبها فلا تفيد مطلوبيه

كل ما يسمى صلاه، فحالها كسائر الاطلاقات المسوقه لبيان أحكام الصلاه بعد

الفراغ من بيان جهتها، كأحكام الجماعه والخلل والقضاء ونحو ذلك.

وأما إطلاقات وجوب القضاء على من مضى عليه من الوقت مقدار

الفعل، فإن كان المراد مقدار الصلاه والطهاره دون غيرها من الشروط فلا دلاله

فيها على المقام. وإن كان المراد مقدار الصلاه وتحصيل جميع الشروط فهـى ساكته

عن بيان الشروط فإذا أدعى شرطيه شيء للصلـاه فلا دلـالـه فيها على نفيـها،

كما لا يخفـى.

الطائفـه الثانية ما دلـ على صـلاحـيه أـوقـاتـ الحـواـضـرـ لأـدائـهاـ

الثـانـيهـ: ما دـلـ بـعـمـومـهـ أوـ إـطـلاقـهـ عـلـيـ صـلاـحـيهـ جـمـيعـ أـوقـاتـ الحـواـضـرـ

ص: ٢٩٧

لأدائها بالنسبة إلى جميع المكلفين [\(١\)](#) فيتناول من عليه فائته أيضاً فيصح له فعل

الحاضره في السعه.

الايراد عليها

ويرد عليه: ما في سابقه، من عدم فائده في إطلاقها سواء جعلنا اعتبار

الترتيب من جهة الفوريه أم من جهة ثبوت اشتراط الحاضره بتأخرها عن

الفائته، إذ مدلولها صلاحيه كل جزء من الوقت للحاضره، وهذا غير منكر عند

أهل المضايقه، فإنهم لا يقولون بعدم الصلاحيه [\(٢\)](#) للحاضره، وإنما يقولون

بعروض ما أوجب تأخرها، أو بكونها مشروطه بشرط مفقود يحتاج إلى تحصيله

وهو فراغ الذمه عن الفائته.

نعم ربما يظهر من بعض العبارات المحكيه عن السيد المرتضى [\(٣\)](#) ما يوهم

عدم صلاحيه زمان الاستغفال بالفائته لأداء الحاضره، وحينئذ فيصلح هذه

الاطلاقات للرد عليه ولكن من المقطوع أن مراده من عدم صلاحيه ذلك الوقت

للفعل: عدم صلاحيه الفعل في ذلك الوقت.

الطايفه الثالثه ما دل على أن الفريضه إذا دخل وقتها لا يمنع منها شيء

الثالثه: ما دل على أنه إذا دخل وقت الفريضه لا يمنع من فعلها شيء إلا أداء نافلتها الراتبه

الثالثه: ما دل على أنه إذا دخل وقت الفريضه لا يمنع من فعلها شيء إلا أداء نافلتها الراتبه [\(٤\)](#) مثل قولهم عليهم السلام: (إذا زالت الشمس فما يمنعك إلا

سبحتك) [\(٥\)](#).

وقولهم عليهم السلام: (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها

سبحه، وذلك إليك، طولت أو قصرت) [\(٦\)](#).

-
- ١ (١) الوسائل ٣: ٩١، الباب ٤ من أبواب المواقف.
 - ٢ (٢) في "د": صلاحية الوقت.
 - ٣ حکاه العلامه فی المختلف ١: ١٤٤، وانظر رسائل الشریف المرتضی (المجموعه الثانيه): ٣٦٤.
 - ٤ (٤) الوسائل ٣: ٩٦، الباب ٥ من أبواب المواقف.
 - ٥ (٥) الوسائل ٣: ٩٧، الباب ٥ من أبواب المواقف، الحديث ٦ باختلاف يسیر.
 - ٦ (٦) الوسائل ٣: ١٠٨، الباب ٨ من أبواب المواقف، الحديث ٣٠ مع اختلاف يسیر.

ويرد عليه: أن هذه الروايات في مقام دفع (١) توهם رجحان تأخير الظهر إلى حد محدود، كالقدمين والذراع والقامه - على ما يتراءى من بعض الأخبار الدالة على هذه التحديدات - (٢) فيبين الإمام بذلك أنه ليس بعد دخول الوقت مانع عن فعل الفريضه إلا النافله، فلا ينتظر القدمين ولا الذراع ولا القامه ولا غيرها.

والذى يكشف عما ذكرنا ما عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: أنه روى عن آبائك: القدمين والذراع والقامه والقامتين وظل مثلك والذراعين؟

فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زال الشمس فقد دخل وقت الصلاه وبين يديها سبحة، فإن شئت طلت وإن شئت قصرت... الحديث) (٣).

والحاصل: أن من لاحظ الأخبار المذكوره يظهر له ما ذكرنا في معنى الروايه غايه الظهور.

ثم إنه كيف يمكن الاستدلال بهذه الأخبار مع أن المراد بالمنع في قوله عليه السلام: (لا يمنعك): المنع الكمالى، لا منع الصحه والاجزاء، بقريره استثناء النافله، والمطلوب في مسألة المضايقه منع الفائته عن صحه الحاضره قبلها، فافهم.

الطائفه الرابعه ما دل على استحباب الجماعه والمبادرة إليها

الرابعه: ما دل على تأكيد استحباب فعل الصلاه جماعه

الرابعه: ما دل على تأكيد استحباب فعل الصلاه جماعه (٤) مع استمرار السيره في الجماعات على المبادره إليها في أوائل الأوقات، وما دل على تأكيد

-
- ١ (١) لم ترد "دفع" في "ع" و "ن" و "ص".
 - ٢ (٢) انظر الوسائل ٣: ١٠٣، الباب ٨ من أبواب المواقف.
 - ٣ (٣) الوسائل ٣: ٩٨، الباب ٥ من أبواب المواقف، الحديث ١٣ باختلاف يسير.
 - ٤ (٤) الوسائل ٥: ٣٧٠، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه.
 - ٥ (٥) الوسائل ٣: ٤٧٧، الباب الأول من أبواب أحكام المساجد.
 - ٦ (٦) الوسائل ٤: ٦١٢، الباب الأول من أبواب الأذان والإقامه.

فى بعض الصلوات، واستحباب السور الطوال فى بعضها [\(١\)](#) والآتى

بسائر سننها [\(٢\)](#)، فإن امثال هذه المستحبات فى الحاضر يقتضى عدم تأخيرها

إلى الضيق، وفي الفوائت يقتضى عدم المبادره إلى كل منهما.

والجواب عن هذه كلها مما ذكرنا، من أن هذه الاطلاقات لا تنفي

فوريه القضاe ولا اشتراط الأداء بخلو الذمه عن القضاe، والمتأمل يجد بعد

الانصاف أن هذه كلها أجنبie عن المطلب.

الطائفه الخامسه ما دل على استحباب المستحبات

الخامسه: ما دل على استحباب المستحبات.

ويرد عليها ما ورد في السابق وهى نظير أدله المباحثات [\(٣\)](#).

السادسه ما دل على أن الصلاه لا تعاد إلا من خمس

السادسه: ما دل على أنه: (لا تعاد الصلاه إلا من خمسه)

السادسه: ما دل على أنه: (لا تعاد الصلاه إلا من خمسه) [\(٤\)](#) وعلى أن

فروض الصلاه سبعه [\(٥\)](#) أو عشره [\(٦\)](#).

ويرد عليه: أن المراد عدم الإعاده من الاخلال سهوا بشئ غير الخمسه،

وأن الفروض الشرعيه بحسب أصل الشرع فى الصلاه سبعه، وأكثر أهل

المضايقه يدعون أن فوريه القضاe يمنع عقلا عن صحة الأداء.

وكيف كان، فالتمسك بهذه وأمثالها مما لم نذكره - وإن ذكره بعض - تضييع

للقرطاس فضلا عن العمر.

السابعه ما دل على تأكيد استحباب المبادره مطلقا

السابعه: ما دل على تأكيد استحباب المبادره مطلقا إلى الصلاه

-
- ١ (١) الوسائل :٤، الباب ٤٨ من أبواب القراءه فى الصلاه.
 - ٢ (٢) الوسائل :٤، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه.
 - ٣ (٣) فى "ع": "إباحه المباحثات" وفى "د": "إباحه المنافيات".
 - ٤ (٤) الوسائل :٤، الباب الأول من أفعال الصلاه الحديث الحديث ٥، و٤:٩٩٥، الباب ٢٩ من القراءه الحديث الحديث ٥، و٤:٦٨٣، الباب ٧ من التشهد، الحديث الأول.
 - ٥ (٥) الوسائل :٤، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ١٥.
 - ٦ (٦) مستدرك الوسائل :٤، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ٤٢٠٩.

أوقاتها (١) فيشمل من عليه فائته.

الإيراد عليها

ويرد عليه ما تقدم في إطلاقات الوجوب في أول الوقت وصلاحية كل جزء

من الوقت للحاضر، من أنها لا تنفي وجوب تقديم الفائته، سواء أخذناه عن

فوريه القضاء - بناء على اقتضائها النهي عن الحاضر - أو من دليل اعتبار

الترتيب في الحاضر وإن لم يحكم بفوريه الفائته.

مضافا إلى أن الاستحباب المذكور إنما يتوجه إلى فعل الحاضر في أول

الوقت بعد الفراغ عن وجوبها وصحتها، لأن استحباب بعض أفراد الواجب (٢)

فرع وجوبه في الواقع وفي لحاظ الحاكم بالاستحباب، والكلام في هذه المسألة في

ثبوت أصل وجوب الحاضر في الجزء الأول من الوقت لمن عليه فائته، فالحكم

بالاستحباب مقصور على من لا مانع في حقه عن وجوب الحاضر عليه في أول

الوقت.

الإيراد على الإطلاقات بشكل عام

وقد يرد هذه الإطلاقات بوجوب رفع اليد عنها من جهة تسليم أهل

المواسعه لاستحباب تقديم الفائته، فلا يجامع استحباب الحاضر في أول وقتها.

النظر في هذا الإيراد

وفي نظر، أما أولاً: فلذهباب بعض أهل المواسعه - كالصدوقين وعيid الله

الحلبي وغيرهم - إلى استحباب تقديم الحاضر (٣) وذهباب بعض إلى التخيير بين

تقديم الحاضر وتقديم الفائته (٤) ولازم هذا القول - كما قدمنا في أول المسألة :-

القول بأفضلية فعل الحاضر في وقت فضيلتها.

وأما ثانياً: فلأن القول باستحباب تقديم الفائته إما أن يكون من جهة

الاحتياط فلا ينافي أفضليه الحاضره من حيث القوى التي هي مقتضى الأدله

ص: ٣٠١

-١) الوسائل ٣: ٨٦ الباب ٣ من أبواب المواقف.

-٢) في "ش" و "ص": لأن الاستحباب بعمل أفراد الواجب.

-٣) راجع مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٨.

-٤) راجع الصفحة ٢٦١

الاجتهادية، فيكون المسألة نظير الحكم بأفضلية الاتمام في المواطن الأربعه

لظاهر الأدله وأن القصر أحوط، وكذا الحكم بأفضلية صلاه الجمعة، وكون الظهر

أحوط وإما أن يكون من جهة الأخبار الداله على رجحان تقديم الفائته بحملها

على الاستحباب بعد فرض اختيار الموسوعه.

لكن نقول: لا تناهى بين استحباب تقديم الفائته وبين استحباب فعل

الحاضره في وقت فضيلتها، فإن أمكن الجمع بين المستحبين بأن يقضى الفائته

ويعقبها بالحاضره قبل خروج وقت فضيلتها فقد فاز بالمصلحتين، وإن لم يمكنه

إلا إداحهما بعينها تعينت، أو لا بعينها تخير، أو قدم الحاضر لكثر ما دل من

الأخبار على الحث عليها في ذلك الوقت [\(١\)](#) وتوعيد من أخرها عنه [\(٢\)](#) وأن ما بقى

من الوقت وقت رخصه لأهل الأعذار [\(٣\)](#) أو الصلاه الصبيان [\(٤\)](#) ونحو ذلك.

وكيف كان فكون كل من فعل الحاضر في وقت الفضيله وتقديم الفائته

عليه مستحبا مما لم يمنعه مانع، وقد ذكرنا أيضا في أوائل المسألة أن جهات

استحباب تقديم الفائته ثلاث، وجهات تقديم استحباب الحاضر أربع، فعليك

بملاحظه ما يمكن اجتماعه من جهات تقديم إداحهما مع جهات تقديم

الأخرى، فتدبر.

ص ٣٠٢

١- (١) الوسائل ٣: ٧٨، الباب الأول من أبواب المواقف، الحديث ١ و ١٠.

٢- (٢) انظر الوسائل ٣: ٨١، الباب الأول من أبواب المواقف، الحديث ١٣ و ١٤ و ٢١.

٣- (٣) الوسائل ٣: ١٠٢، الباب ٧ من أبواب المواقف، الحديث ٧.

٤- (٤) الوسائل ٣: ١٥٥، الباب ٢٨ من أبواب المواقف، الحديث ٢.

اشاره

الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل المواسعه: الأخبار الخاصه - يعني

المختص بحكم قضاء الفوائت - وهي طوائف:

الطائفه الأولى: ما دل على توسيعه القضاة

الأولى: ما دل على توسيعه القضاة في نفسها:

إطلاق الأخبار المشتمله على الأمر بالقضاء

فمن جمله ذلك: إطلاق الأخبار الكثيره المشتمله على الأمر بالقضاء [\(١\)](#)

ولا سيما ما ورد في الحائض والنفساء [\(٢\)](#).

الا يراد عليه

ويرد عليه: أن الاستدلال بالأوامر المطلقه - خصوصا الأوامر الوارده في

الحائض والنفساء - في مقام بيان أصل الوجوب من غير تعرض لوجوب المبادره

وعدمها فإن الأمر بناء على عدم دلالته بالوضع على الفور لا يدل على عدمه،

بل غايته الأمر سكته عنه، فلا ينافي إراده الأمر، المبادره إليه بأمر آخر، وليس

يلزم حينئذ تصرف في تلك الأوامر.

فالمحامي للفور وإن كان عليه إقامه الدليل إلا أن الإطلاقات لا تدل على

خلافه، نعم ظاهر الأمر - حيث إنه موضوع لطلب الفعل الغير المقيد بزمان - .

حصول الامتثال بالبيان به في الزمان الثاني والثالث، وإن قلنا بدلاته على

الفور، فتأمل جدا.

١- (١) الوسائل ٥: ٣٤٧ - ٣٥٠، الباب، ١ و ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٢- (٢) الوسائل ٢: ٥٩٦ - ٥٩٨، الباب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض.

ما ورد عن أصل الحلبي

ومنها: ما عن أصل الحلبي - الذى عرض على الإمام الصادق صلوات الله عليه

واستحسنـه - (١): (خمس صلوات يصلين على كل حال ومتى أحب، صلاة فريضـه

نسـيها يقضـيها مع طلـوع الشـمس وغـروبـها، وصلاـة رـكعـتـي الـاحـرام، وـرـكـعـتـي

الـطـوـافـ الفـرـيـضـهـ، وـكـسـوـفـ الشـمـسـ عـنـدـ طـلـوعـهاـ وـغـرـوبـهاـ) (٢).

الـاـيـرـادـ عـلـيـهـ

وـيرـدـ عـلـيـهـ أـنـ قـولـهـ: (يـصـلـيـنـ عـلـىـ كـالـ حـالـ) يـدلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـتـهـاـ فـيـ مـقـامـ

دـفـعـ تـوـهـمـ المـنـعـ عـنـهـاـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـغـرـوبـهاـ، لـمـ اـسـتـفـاضـ مـنـ الـأـخـبـارـ

الـظـاهـرـهـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاهـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـغـرـوبـهاـ وـأـنـهـ طـلـعـ بـيـنـ قـرـنـيـ

الـشـيـطـانـ (٣)، وـلـيـسـ المـرـادـ سـعـهـ وـقـتـهاـ وـاـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ فـيـ تـعـجـيلـهـاـ وـتـأـخـيرـهـاـ، لـأـنـ

هـذـاـ غـيـرـ مـمـكـنـ فـيـ الـكـسـوـفـ وـالـطـوـافـ وـصـلـاهـ الـمـيـتـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ

مـعـهـاـ (٤)، فـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ وـجـوبـ تـعـجـيلـ الـقـضـاءـ مـتـىـ ذـكـرـهـ، وـلـذـاـ جـمـعـ فـيـ بـعـضـ

الـأـخـبـارـ بـيـنـ الـفـقـرـهـ الـمـذـكـورـهـ وـبـيـنـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ مـتـىـ ذـكـرـهـ، مـثـلـ روـاـيـهـ زـرـارـهـ

- الـمـحـكـيـهـ عـنـ الـخـصـالـ - عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (قـالـ: أـرـبـعـ صـلـوـاتـ يـصـلـيـهـاـ

الـرـجـلـ فـيـ كـلـ سـاعـهـ: صـلـاهـ فـاتـكـ فـمـتـىـ ذـكـرـهـاـ، وـرـكـعـتـيـ طـوـافـ فـرـيـضـهـ

وـصـلـاهـ الـكـسـوـفـ وـالـصـلـاهـ عـلـىـ الـمـيـتـ) (٥).

وـأـمـاـ قـولـهـ: (مـتـىـ أـحـبـ) فـلـيـسـ دـلـيـلاـ عـلـىـ جـواـزـ التـأـخـيرـ، لـعـدـمـ جـرـيـانـهـاـ فـيـ

بـاقـيـ الـصـلـوـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـوـيـلـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـنـافـيـ

الـتـعـجـيلـ، وـلـاـ يـحـضـرـنـىـ الـآنـ تـأـوـيـلـ حـسـنـ لـهـ وـلـاـ يـهـمـنـاـ أـيـضـاـ.

هـذـاـ، مـعـ أـنـ الـعـبـارـهـ الـمـذـكـورـهـ لـيـسـ بـرـوـاـيـهـ، لـأـنـ الـحـلـبـيـ لـمـ يـسـنـدـهـ إـلـىـ

-
- ١) انظر الصفحة ٢٥٧، والهامش ٢ هناك.
 - ٢) رساله السيد ابن طاووس: ٣٤١ ورواه عنه البحار: ٨٨، الحديث ٦، وفي الأخير: والطواف والفرضه.
 - ٣) الوسائل ٣: ١٧٠، الباب ٣٨ من أبواب المواقف.
 - ٤) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ١ و ٥.
 - ٥) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ١، الخصال ١: ٢٤٧، رقم ١٠٧.

إمام فلعلها فتواً استنبطها من ظاهر بعض الروايات الدالة على التوسيعه.

ما عن الجعفى

ومنها: ما عن الجعفى في كتاب الفاخر - الذي ذكر في أوله أنه لم يرو

فيه إلا ما أجمع عليه وصح عنده عن قول الأئمة عليهم السلام - من قوله قدس سره

(والصلوات الفائتات تقضى [\(١\)](#) ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت

صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائته متى أحب) [\(٢\)](#).

الإيراد عليه

ويرد عليه: أن الظاهر عدم كون القول المذكور متنا لروايه وإنما هو

معنى مستنبط من الروايات الظاهرة في الموسوعه، فليس دليلاً مستقلاً.

روايه عمار

ومنها: روايه عمار المشتمله على مسائل متفرقه، منها ما: (عن الرجل

يكون عليه صلاه في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل

على الأرض، فاما على الظهر فلا، ويصلى كما يصلى في الحضر) [\(٣\)](#).

فإن الظاهر - بقرينه المنع عن القضاء على ظهر الراحله والأمر بفعلها

كما في الحضر - أن المراد قضاء الفريضه، فلو كان القضاء مضيقاً لجاز فعله على

الراحله كما في الفريضه المضيقه لضيق وقتها أو وقت التمكن منها.

الإيراد عليها

وفيه، أولاً: إنه لا دلاله لها إلا على عدم جواز فعل الفريضه على الراحله،

وأما وجوب النزول عنها لأجل القضاء إن تمكن، وعدمه إن لم يتمكن، فلا تعرض

لها في الروايه، نعم ربما كان في قوله: (يقضيها بالليل) دلاله على أنه يؤخرها إلى

الليل ليقع على الأرض، فلا يقضيها بالنهار ليقع على الراحله على ما هو الغالب

من أن دأب المسافرين - خصوصا العرب - المشي بالنهار، فيكون وجہ الدلالة

ظهورها في ترخيص تأخير القضاء إلى الليل وعدم وجوب المبادره إليها بالنهار.

ص: ٣٠٥

-١- (١) في "د" و "ع" و "ن" و "ش": "يقضى" وفي رسالته عدم المضايقه، والبحار: "يقضين".

-٢- (٢) رساله السيد ابن طاووس: ٣٤٠ والبحار: ٨٨: ٣٢٧.

-٣- (٣) الوسائل ٥: ٣٥٩، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢. والتهذيب ٢: ٢٧٣. الحديث ١٠٨٦.

نعم يمكن للقائلين بالمضايقه أن يقولوا: إن المبادره إنما يجب إذا أمكن

فعل القضاء مستجмиعا لجميع الشروط الاختياريه لا مطلقا، لأن التضيق إنما جاء

من دلالة الأمر على الفور أو من ورود الدليل على وجوب التعجيل.

وعلى كل تقدير، فالفعل المشروط في نفسه بشرط إذا أخره المكلف

لتحصيل شرط من شروطه، لا يعد متواانيا فيه غير مستعجل، إذا لم يكن التأخير

إلا بمقدار تحصيل الشرط، ولهذا لم يلتزم أهل المضايقه بسقوط السوره وظهوره

الثوب والبدن، بل مقدار الطهاره المائيه إذا أوجب التأخير، وكان التعجيل

يحصل بالتيمم.

والسر في ذلك: أن ترخيص الفعل بدون الشرائط الاختياريه إنما يكون

عند الاضطرار، والاضطرار إنما يحصل إذا دار الأمر بين فوت أصل الواجب إما

ليضيق الوقت أو لطرو المانع - ولو بحسب ظن المكلف -، وفوات شروطه وأجزائه

الاختياريه، وأما إذا دار الأمر بين فوات التعجيل إلى الفعل وفوات تلك

الشروط والأجزاء الاختياريه فلا يهمل جانب الشروط ويراعي التعجيل.

والسر فيه: أن التعجيل المطلوب إنما عرض للفعل بعد اعتبار الشروط

والأجزاء، فالمطلوب تعجيل الفعل المستجمع لها، فمتى لم يمكن تعجيل الفعل

المستجمع لها وارتقب زمان الاستجمام فلا يعد عاصيا في التعجيل، وهذا هو السر

في التزام العقلاء في مقام الإطاعه مراعاه جانب الشروط والأجزاء وإن تأخر

زمان الفعل، بل لا يعد هذا تأخيرا، لأن التأخير والتعجيل إنما يعتبران بالنسبة

إلى أزمنه الامكان، فافهم.

وأما توهם الإمام عليه السلام لم يستفصل بين السفر الضروري وغيره

فيأمره بترك غير الضروري المستلزم لتأخير القضاء إلى الليلي، فمدفعه بأن

مقام السؤال لا يقتضي ذلك - كما لا يخفى - فترك الاستفصال لا يجدى.

روايه أخرى لعمار

ومنها: روايه أخرى عن عمار: (قال: سأله عن الرجل ينام عن الفجر

ص: ٣٠٦

حتى يطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع، أيجوز أن يقضيها بالنهار؟ قال:

لا يقضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار، ولا يثبت له، ولكن يؤخرها

ويقضيها بالليل) [\(١\)](#).

الايراد عليها

ويرد عليه: أن المنع التحريمي عن قضاء الفريضه بالنهار مما أجمع على

خلافه الفتاوي والأخبار، فإما يحمل على التقيه فلا يجدى، وإما على الكراهة.

وهي بعيده عن مساقها ومخالفه لظاهر الأخبار، بل صريح كثير منها، فإن لم يكن

هذا كله موجبا لطرحها جاز الاقتصار على موردها، ولا داعى إلى صرفها عن

الحرمه إلى الكراهة، إذ كما أن الحرمه منافيه للفتاوى والأخبار، فكذلك الكراهة،

كما لا يخفى.

ما في البحار عن ابن طاووس

ومنها: ما رواه في البحار عن السيد ابن طاووس - في رسالته غياث سلطان

الورى لسكان الثرى - عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام (قال:

قلت له: رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل

صلاه ليته تلك، قال: يؤخر القضاء ويصلى صلاه ليته تلك) [\(٢\)](#).

والتقريب: أن الظاهر من الدين إما خصوص الفريضه الفائته أو الأعم،

ولا وجه للتخصيص بالنافله، فيدل على جواز تأخير القضاء لنافله الليل، ثم

عدم الأمر بفعلها قبل الصبح يدل على الترتيب.

الايراد عليه

ويرد عليه: أن ظهور لفظ الدين في الفريضه محل نظر، بل لا يبعد - عند

من له ذوق سليم - أن يراد من الدين - في مقابل صلاه ليته تلك - صلوات

سائر الليالي، فيكون حاصل الجواب: ترجيح أداء نافله الليله على قضاء

نافله سائر الليالي.

ص: ٣٠٧

١- (١) الوسائل ٥: ٣٥١، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوٽ، الحديث ٦، التهذيب ٢: ٢٧٢، باب المواقف ١٠٨١.

٢- (٢) البحار ٨٨: ٣٢٧ الحديث ٦.

ولو أغمض عن ذلك، فنقول: إن التمسك بعمومه حسن لنفي الفوريه،
وأما نفي الترتيب فلا يستفاد منه خصوصا على تفصيلى المحقق [\(١\)](#) والعلامة [\(٢\)](#).
ما عن ابن طاووس فى رساله المواسعه

ومنها: ما عن السيد - أيضا - فى رساله المواسعه، عن أمالى السيد أبي
طالب الحسيني بإسناده إلى جابر بن عبد الله: (قال: قال رجل: يا رسول الله
كيف أقضى؟ قال صلى الله عليه وآلـهـ: صل مع كل صلاه مثلها. قال: يا رسول الله
قبل أم بعد؟ قال: قبل) [\(٣\)](#).

الايراد عليه
وفيه: أن الأمر بالصلاه ليس للوجوب قطعا. فيمكن أن يكون إرشادا
لكيفيه قضاء ذلك الشخص، فلعله كان القضاء مستحبا في حقه فيستحب له
قبل كل صلاه أن يقضى صلاه.

روايه إسماعيل بن جابر في الذكرى
ومنها ما عن الذكرى، عن إسماعيل بن جابر: (قال: سقطت عن بيته
فانقلبت على أمر رأسى، فمكثت سبعه عشر ليله مغمى على، فسألته عن ذلك،
قال: اقض مع كل صلاه صلاه) [\(٤\)](#).

الايراد عليها
وفيه: أن الاستدلال به مبني على وجوب القضاء على المغمى عليه - كما
اعترف به في الذكرى - [\(٥\)](#) وهو مخالف للأخبار الكثيرة [\(٦\)](#). مع أن الروايه غير
مذكوره - على ما قيل - [\(٧\)](#) في كتب الحديث، فلعل الشهيد أخذها من كتاب
إسماعيل بن جابر أو من كتاب آخر أسندت فيه إلى إسماعيل، وهذا مما يوهن

-
- ١) وقد فصل في الترتيب بين الوقت الاختياري دون غيره، تقدم المصدر: ٢٧١.
 - ٢) المختلف ١: ١٤٤.
 - ٣) رساله السيد ابن طاوس: ٣٤٤ والمستدرك ٦: ٤٢٩، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٧١٥٣، والبحار ٨٨. ٣٣٠
 - ٤) الذكرى: ١٣٤ والوسائل ٥: ٣٥٨، الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٥.
 - ٥) الذكرى: ١٣٤، قال: " وفيه تصريح بالتوسيعه، لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه ".
 - ٦) الوسائل ٥: ٣٥٢ - ٣٥٦، الباب ٣ و ٤ من أبواب قضاء الصلوات.
 - ٧) قاله العلامه التستري في رسالته منهج التحقيق (مخطوط).

التمسك به الأخبار الدالة على مرجوحية الصلاة عند طلوع الشمس

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على مرجوحية قضاء الفريضه، أو مطلق

الصلاه عند طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها [\(١\)](#).

الايراد عليها

ويرد عليه: أنها مخالفه للأخبار الكثيره الوارده على خلافها، وأن ما يقوله

الناس: (إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان) كاذب، وأنه لو صح فما أرغم أنف

الشيطان بشئ مثل الصلاه (فصلها وأرغم أنف الشيطان) [\(٢\)](#)، والأخبار الدالة

صريحا على عدم المنع عن قضاء الفريضه متى ما ذكرها، بل مطلق الصلاه، بل

فعل ذات السبب مطلقا [\(٣\)](#).

فالأولى حملها على التقيه - وإن اشتمل بعضها على ما يخالف العامه [\(٤\)](#)،

فإنه غير مناف للحمل عليها، خصوصا إذا لم يكن محمل غيرها - من جهه ورود

الأخبار المعتبره على خلافها.

الأخبار المرخصه لقضاء صلاه الليل في النهار وبالعكس

ومنها: الأخبار المرخصه لقضاء صلاه الليل في النهار وقضاء صلاه النهار

بالليل، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء [\(٥\)](#) مثل مصححه ابن مسلم:

(عن الرجل يغوطه صلاه النهار. قال: يقضيها، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد

العشاء) [\(٦\)](#)، ونحوها مصححه الحلبى [\(٧\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على

الرخصه المزبوره، فإن الصلاه المقضيه فيها أعم من الفريضه والنافله، بل يتبعن

ص: ٣٠٩

(١) الوسائل ٣: ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقف الحديث ٣ و ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث ١ والبحار ٨٨

- ٢ (٢) الوسائل ٣: ١٧٢، الباب ٣٨ من أبواب المواقت، الحديث ٨.
- ٣ (٣) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقت.
- ٤ (٤) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقت، الحديث ١ الحكم فيها بقضاء صلاة العشاء مخالف لقول العامه.
- ٥ (٥) الوسائل ٣: ١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقت، الحديث ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣.
- ٦ (٦) (٧) الوسائل ٣: ١٧٥، الباب ٣٩ من أبواب المواقت، الحديث ٦ و ٧.

حملها في الصحيحتين على الفريضه بناء على القول بحرمه النافله - ولو قضاء -

في وقت الفريضه، بل وعلى القول بالكراهه أيضا، لظهورها في التساوى وعدم

مزيه في فعلها بعد العشاء.

الايراد عليها

ويرد عليها: أن الظاهر من صلاه الليل والنهار - في هذه الروايات -

نافلتهما، إذ الغالب التعبير عن الفرائض بأسمائها، كالظهررين أو المغرب

والعشاء، مع أن الظاهر من فوت صلاه النهار فوتها في النهار وفوت صلاه الليل

في الليل، وحيثند لا إشكال في أن الحكم قضاء الأول في الليل [\(١\)](#)، والثانى في النهار.

نعم هذا لا يتمشى في بعضها، مثل قوله: (إقض صلاه النهار أى ساعه

شت من ليل أو نهار) [\(٢\)](#) ونحوها، إلا أنه يمكن حملها على دفع توهם المنع

الحاصل عن مثل روايه عمار المتقدمه المانعه عن قضاء فائته النهار إلا في الليل [\(٣\)](#).

مع إمكان حمل النهار فيها على النهار الآخر، لا يوم الفوات.

الطائفه الثانيه ما دل على جواز إتیان الحاضره في السעה

الطائفه الثانيه من الأخبار: ما دل على أنه يجوز لمن عليه فائته أن يصلى الحاضره في السעה

، وأن يتمها بنيتها إذا ذكر الفائته في أثنائها، فمن جمله

ما ورد عن أصل الحلبي

ذلك ما عن أصل الحلبي المتقدم [\(٤\)](#) من قوله: (ومن نام أو نسى أن يصلى المغرب

والعشاء الآخره، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصليهما، فليصلهما، وإن

استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء) [\(٥\)](#).

ودلاته على المطلوب واضحه بناء على أن وقت العشاءين يمتد للمضطر

-
- ١ (١) كلامه "في الليل" ساقطه من "ن" و "ع".
 - ٢ (٢) الوسائل: ٣، ١٧٦، الباب ٣٩ من أبواب المواقف الحديث .١٣، ١٢.
 - ٣ (٣) صفحه ٣٠٤ و ٣٠٦.
 - ٤ (٤) صفحه ٣٠٤ .
 - ٥ (٥) رساله السيد ابن طاووس: ٣٤٠، البحار ٨٨: ٢٩٩، ٣٢٨، الحديث ٦، المستدرك ٦: ٤٢٨، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات .٧١٤٩.

إلى طلوع الفجر. وحمل قوله: (بعد الفجر) على القريب من طلوع الشمس بعيد

جدا، فحمل الأمر بتقديم الفجر على الاستحباب أولى من ذلك التقييد، فيتم

المطلوب، لكنها لا تنفي التفصيل المتقدم عن المختلف [\(١\)](#).

روايه الجعفی في الفاخر

ومنها ما تقدم عن كتاب الفاخر [\(٢\)](#) - الذي ذكر في أوله: (أنه لا يروى فيه

إلا ما أجمع عليه وصح من قول الأئمه) - من قوله: (والصلوات الفائتات تقضي

ما لم يدخل عليه وقت صلاه، فإذا دخل وقت صلاه بدأ بالته دخل وقتها وقضى

الفائته متى أحب).

وظاهره وجوب التقديم، إلا أن يحمل على الاستحباب، فيتم المطلوب

وهي المواسعه المطلقه من دون تفصيل.

لكن الانصاف: أن عد هذين الكلامين من الروايه مشكل، فالظاهر

كون الحكم المذكور من هذين الجليلين فتوى مستبطة من ظاهر الروايات.

مرسله الواسطى

ومنها: ما أرسله الواسطى في كتابه عن الصادق عليه السلام: (إن من كان في

صلاه ثم ذكر صلاه أخرى فائته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاته) [\(٣\)](#).

وحکى [\(٤\)](#) عنه نسبة هذا إلى أهل البيت عليهم السلام في موضع آخر من كتابه،

ودلالته على المطلوب ظاهره، فلا كلام إلا في سنته.

مصححه أبي بصير

ومنها: روايه أبي بصير المصححه: (إن نام رجل ولم يصل صلاه المغرب

والعشاء الآخره أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصليهما جميما

فليصلهما، وإن خشى أن يفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره. وإن استيقظ

بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن

ص: ٣١١

-
- ١) تقدم في الصفحة .٢٦٨
 - ٢) تقدم في الصفحة .٣٠٥
 - ٣) راجع رساله السيد ابن طاووس: ٣٤٤ والبحار ٨٨: .٣٣٠
 - ٤) رساله ابن طاووس: ٣٤٣ وفتاح الكرامه ٣: ٣٨٨ والجواهر ١٣: .٥٠

خاف أن يطلع الشمس فيفوته إحدى الصالاتين فليصل المغرب ثم ليدع العشاء

الآخره حتى يطلق الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصل العشاء) [\(١\)](#).

وحكى نحوها عن رساله السيد ابن طاووس عن كتاب الحسين بن

سعيد [\(٢\)](#)

ما عن الفقه الرضوى

ونحوها ما عن الفقه الرضوى مسندًا إلى العام بزياده قوله: (وإن

خاف أن تعجله طلوع الشمس ويذهب عنهم جميعا فليؤخرهما حتى يطلع

الشمس ويذهب شعاعها) [\(٣\)](#).

والدلالة فيها ظاهره على ما سبق في تقرير دلاله عباره الحلبي [\(٤\)](#).

وأما الحكم فيما بتأخير القضاء إلى ذهاب شعاع الشمس فهو غير

موهن للروايه - كما أن صحيحه زراره [\(٥\)](#) التي هي العمده في أدله الترتيب مشتمله

على هذا الحكم أيضا - لأن غايه الأمر حمل هذه الفقره على التقيه ولا يوجد

حمل ما في الخبر عليها، خصوصا مع احتمال حدوث سبب التقيه بعد ذكر

الفقرات السابقة.

مع أن الروايه المروويه عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن مسakan

- أو ابن سنان - [\(٦\)](#) حاليه عن الفقره المذكوره.

ص ٣١٢:

- (١) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٣ والمستدرك ٦: ٤٢٩، الباب الأول من أبواب قضاة الصلوات، الحديث ٨، ٧١٥٢.

- (٢) رساله السيد ابن طاووس: ٣٤٣، البحار ٨٨: ٣٣٠.

- (٣) الفقه المنسب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٢٣.

٥- (٥) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

٦- (٦) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٤. وسند الحديث هكذا: وعنه عن فضاله عن ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي أيوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام.

فالانصاف ظهورها في المدعى، نعم لا ينبع لرد تفصيل المختلف، كما

عرفت (١).

ثم إنه حكى عن المحقق في العزيه (٢) أنه أورد على هذين الخبرين

فقال: إن خبرى أبي بصير وابن سنان يدلان على أن وقت العشاء يمتد إلى

الفجر، وهو قول متروك، وإذا تضمن الخبر ما لا نعمل به دل على ضعفه. ثم.

قال: وأيضاً فهما شاذان، لقله ورودهما (٣) بعد العمل بهما.

ثم أجاب عن الأول: بأننا لا نسلم أن القول بذلك متروك، بل هو قول

جماعه من فقهائنا المتقدمين والمتأخرین، منهم أبو جعفر بن بابويه (٤) - وهو أحد

الأعيان - وقد ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر الطوسي في مسائل من بعض

أصحابنا (٥)، فكانه مشهور، وقالوا: هو وقت لمن نام أو نسى.

ولو سلمنا أن الوقت ليس بممتد، فما المانع أن يكون ذلك للتقىه في

القضاء، فإن روايه زراره (٦) - التي هي حجه في ترتيب القضاء - تضمنت تأخير

المغرب والعشاء حتى يذهب الشعاع، ومن المعلوم أن الحاضره لا يتربص بها

ذلك، فكيف ما يدعي أنه يقدم على الحاضره؟

ثم أجاب عن الثانى بأنه لا نسلم شذوذهما وقد ذكرهما الحسين بن

سعيد (٧) والكليني (٨) والطوسي في التهذيب (٩) والاستبصار (١٠) وذكره أبو جعفر بن

ص: ٣١٣.

-١- (١) راجع الصفحة ٣١١.

-٢- (٢) الرسائل التسع: ١٢٠.

-٣- (٣) ليس في بعض النسخ: " و ".

-٤- (٤) الفقيه ١: ٣٥٥.

- ٥- (٥) المبسوط ١: ٧٥
- ٦- (٦) تقدم في الصفحة ٣١٢
- ٧- (٧) رساله السيد ابن طاووس: ٨٨ و ٣٤٣ و ٣٤٢ والبحار .٣٣٠
- ٨- (٨) لم نقف عليهما في الكافي نعم نقل ما يدل على المطلب انظر الكافي ٣: ٢٩٢
- ٩- (٩) التهذيب ٢: ٢٧٠، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الحديث ١٠٧٦ و ١٠٧٧
- ١٠- (١٠) الإستبصار ١: ٢٨٨، الباب ١٥٧، الحديث ١٠٥٣ و ١٠٥٤

بابويه في الفقيه [\(١\)](#) وقد أودع فيه ما يعتقد أنه حجه فيما بينه وبين ربه [\(٢\)](#) (انتهى).

مرسله الوشاء

ومنها: مرسله الوشاء عن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال

قلت: الرجل يفوته الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة. قال:

يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاه فريضه في

وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فالأخرى) [\(٣\)](#).

وعن المحقق في المعبر [\(٤\)](#) روایته عن جمیل [\(٥\)](#)، فلعله أخذه من كتابه.

ووجه الدلاله أن المراد من تذکرہ المنسی عند العشاء، إما تذکرہ عند دخول

مطلق وقته، وإما بذهاب الحمره المغريبيه - بناء على القول بأنه آخر وقت المغرب

كما هو مذهب جماعه [\(٦\)](#) - وإما زمان تمھض الوقت له، وهو ما بعد ثلث الليل أو

رابعه - بناء على انتهاء المغرب بذلك وبقاء العشاء إلى نصف الليل - وعلى أي

حال فقد دلت الروايه على رجحان تقديم الحاضره على الفائته، والتعليل المذكور

أماره الاستحباب.

ولو أبیت إلا عن كون وقت العشاء قبل تضییقه وقتا للمغرب أيضا - على

ما هو المشهور بين المتأخرین - أمكن حمل قوله: (بدأ [\(٧\)](#) بالوقت الذي هو فيه)

على المغرب والعشاء، فيكون المراد نسيان المغرب في أول وقته لا مطلقا، ويحتمل

أيضا إراده المغرب الليله السابقة.

ص: ٣١٤

-١- (١) الفقيه ١: ٣٥٥ وقد أفتى بمضمون الروايتين.

-٢- (٢) انظر الفقيه ١: ٣.

-٣) الوسائل ٥: ٣٥١، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

-٤) المعترض ٢: ٤٠٧

-٥) في "ش": "ابن جمیل".

-٦) راجع الجوامر ٧: ١٥١ والحدائق ٦: ١٧٥.

-٧) كذا في النسخ، وفي المصدر: "يبدأ".

ويحتمل أيضاً أن يكون قد وقع ذكره على سبيل السهو من السائل في

مقام ذكر المثال للفوائت، كما جمع في السؤال عن تداخل الأغسال بين غسل

العيد وعرفه والجمعه (١).

وإن أبى إلا عن كون الكل مخالفاً للظاهر، قلنا: إن عدم مناسبه ذكر

المغرب لظاهر السؤال لا يوجب سقوط الجواب عن قابلية الاستدلال، فإن

ظهور الروايه في تقديم العشاء الحاضر على قضاء الظهرين مما لا ينبغي إنكاره،

وهو كافى في إثبات المواسعه المطلقه خصوصاً بمحاضره التعليل المذكور فيها.

موثقه عمار

ومنها: موثقه عمار: (قال: سأله عن رجل يفوته المغرب حتى يحضر

العتمه؟ فقال: إذا حضر العتمه وذكر أن عليه صلاه المغرب، فإن أحبت أن

يبدئ بالمغرب بدأ، وإن أحبت بدأ بالعتمه ثم صلى المغرب بعد... الخبر) (٢).

بناء على أن المراد: المغرب الليله السابقه، أو على القول المتقدم من انتهاء

وقت المغرب بدخول وقت العشاء، ودلالته حينئذ على جواز تقديم الحاضر

واضحه.

ولا ينافي الحكم باستحباب تقديم الحاضر، ولا استحباب تقديم الفائته.

لامكان حمل التخيير فيه على إراده دفع توهם تعين أحد الأمرين.

روايه العيس

ومنها: ما عن السيد ابن طاووس في رساله المواسعه عن كتاب الحسين

ابن سعيد، عن صفوان، عن العيس ابن القاسم: (قال سأله أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال: إن كانت

١- (١) لم نقف على ما يشتمل على الجمع في كلام السائل ولعل نظره قدس سره ما رواه في الوسائل ٩٦٢: ٢، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المستنونه، وحملها المفید رحمه الله على قضاء غسل عرفة كما في الجواهر ٦٦: ٥.

صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر صلى العشاء ثم صلى العصر) [\(١\)](#).

بناء على أن المراد بصلوة الأولى هي مطلق الصلاة التي بعدها صلاة، فتعم المغرب، ويكون المراد بوقت الصلاة الأخرى: وقتها الذي هو وقت اضطراري للأولى، فيكون حاصل الجواب: أن الصلاة الأولى مع بقاء وقتها الاضطراري يقدم على الصلاة الأخرى، وأما مع فوات وقتها مطلقاً فيقدم عليها الحاضر.

الاحتمالات في رواية العيص

ويتمكن أن يراد من الصلاة الأولى صلاة الظهر، لشيوخ إطلاقها عليها في الأخبار، وكونها أول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن تخصيصه بالذكر من باب المثال، فيعم الحكم المغرب أيضاً.

ويحتمل أن يراد بـ(الأولى) خصوص الظهر، فيكون وجه تقديم الظهر المنسي على العصر أنه: (لا صلاة بعد العصر) [\(٢\)](#).

وفي الرواية احتمالات آخر باعتبار رجوع كل من الضمير في قوله: (وإن كانت) قوله: (فليبدأ بها) إلى كل من الحاضر والمنسي، إلا أن الأظهر ما ذكرنا، مع أن دلالتها على تقديم العشاء الحاضر على العصر المنسي واضحه على كل حال.

رواية على بن جعفر في قرب الإسناد

ومنها: المرويّة عن قرب الإسناد عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام:

(قال: وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلى العشاء ثم يصلى المغرب. وسأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع

الفجر؟ قال: يصلى العشاء ثم يصلى الفجر. وسئله عن رجل نسى الفجر حتى

حضرت الظهر. قال: يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر، كذلك كل صلاة بعدها

ص: ٣١٦

.١- (١) رساله السيد ابن طاووس: ٣٤٢ والبحار: ٨٨ و المستدرك: ٣٢٩، ٤٢٨، ٧١٥٠.

.٢- (٢) الوسائل: ٣: ٢١٣ الباب: ٦٣ من أبواب المواقف الحديث: ٥.

فإن صدرها وذيلها كالصرير في جواز تقديم الحاضر على الفائتة. وأما الحكم فيها بتقديم العشاء المنسي على الفجر فعلى وجه الأولويه، كالحكم بتقديم الحاضر في الصورتين، لما ذكر من الضابط في ذيلها.

الإيراد عليها

لكن يرد عليها: أن ظاهرها فوات وقت المغرب للناسى مع سعه وقت العشاء، وهو خلاف المشهور والأدله (٢)، وإراده آخر وقت العشاء يوجب الحكم بوجوب تقديم العشاء.

هذا مع أن الضابط المذكور لا يخلو من إجمال، لأن المشبه به المشار إليه بقوله: (كذلك كل صلاه بعدها صلاه) يحتمل أن يكون الفائتة، ويحتمل أن يكون الحاضر، ووجه الشبه إما الحكم بالتقديم وإما الحكم بالتأخير، والمراد من ثبوت صلاه بعدها إما مشروعية صلاه بعدها - ولو نفلا - (٣) وإما وجوب فريضه بعدها.

روايه الصيقل

نعم في بعض الأخبار ما يبين المراد منها، وهو ما عن الشيخ بإسناده عن الحسن الصيقل: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلهما (٤) الأولى وليستأنف العصر. قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب. قال: قلت له: جعلت فداك، قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو في

ص ٣١٧

(١) قرب الإسناد: ٩١ والوسائل ٥: ٣٤٩، الباب الأول من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧ و ٨ و ٩.

- ٢) راجع الوسائل ٣: ١١٥، الباب ١٠ من أبواب المواقف، الحديث ٤ و: ١٣٢، الباب ١٦، من أبواب المواقف، الحديث ٢٤.
- ٣) في "ن" و "ع" و "د": ولو نفلا لها.
- ٤) في "ع" و "ن" و "ص" و "ش": فليجمعهما، وفي التهذيب والوسائل: فليجعلها.

العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف. وقلت: هذا يتم صلاته ثم ليقضى بعد المغرب؟!

قال: هذا ليس مثل ذلك إن العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة) (١).

روايه دعائم الاسلام

وفى معناها ما عن دعائم الاسلام بزياده قوله: (إن العصر ليس بعدها

صلاته، يعني لا يتنفل بعدها، والعشاء الآخره يصلى بعدها ما يشاء) (٢).

وهذا التفصيل محمول على الأولويه بشهاده التعليل - فإن قضاء الصلاه

بعد العصر جائز إجماعا - أو على التقى، ففيه دلاله على المواسعه وتفسير لما سبق

من التفصيل فى روايه على بن جعفر المتقدمه (٣)، إلا أن ظاهره متروك عندنا

- معاشر القائلين بعدم خروج وقت الظهر، خصوصا للناسى، إلا إذا بقى مقدار

صلاه العصر من وقتها -، وحينئذ ففى غير ذلك الوقت يجب العدول، وفيه يحرم،

فلا مورد للاستحباب، وهكذا الحكم المذكور للمغرب، فافهم.

روايه إسماعيل بن هشام

ومنها: ما عن الشيخ، عن إسماعيل بن هشام، عن أبي الحسن عليه السلام:

(عن الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، إنه يبدأ بالعصر ثم يصلى

الظهر) (٤).

وفيه ما تقدم من أنه لا يناسب ما هو المعروف من عدم خروج وقت

الظهر إلا إذا بقى مقدار الصلاه العصر.

روايه إسحاق بن عمار

ومنها: منها ما عن الصدوق والشيخ باسنادهما عن إسحاق بن عمار (قال:

- ١ (١) التهذيب ٢: ٢٧٠ أبواب المواقف، الحديث: ١٠٧٥ والوسائل ٣: ٢١٣، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث ٥.
- ٢ (٢) دعائم الاسلام ١: ١٤١ .
- ٣ (٣) صفحه ٣١٦ .
- ٤ (٤) التهذيب ٢: ٢٧١ أبواب المواقف، الحديث ١٠٨٠ والاستبصار ١: ٢٨٩ الحديث ١٠٥٦ والوسائل ٣: ٩٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١٧ وفي جميع النسخ "إسماعيل ابن هشام" ، لكن في التهذيب والاستبصار والوسائل: إسماعيل بن همام، والظاهر أنه الصحيح.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (تقام الصلاه وقد صليت؟ قال: صلها واجعلها لما

فات) [\(١\)](#)

ودعوى اختصاص الصلاه التي صلها أولاً بتصوره نسيان وجوب

القضاء، بعيده، نعم ظاهر الروايه الاستحباب، فيمكن حملها على محتمل

القوات.

الطائفه الثالثه من الأخبار ما دل على جواز النفل أداء وقضاء

الطائفه الثالثه: ما دل على الأخبار على جواز النفل أداء وقضاء، لمن عليه فائته

ما استفاض من قصه نوم النبي صلى الله عليه وآلـه

فمن جمله ذلك: ما استفاض من قصه نوم النبي صلى الله عليه وآلـه عن

صلاه الصبح حتى طلعت الشمس، فقام فصلـى هو وأصحابـه أولاً نافله الفجر ثم

صلـى الصبح [\(٢\)](#).

ولا إشكـال فى سندـها ودلـالتـها إلا من جـهـه تضـمنـها نـومـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ

وآلـهـ وـسـلـمـ، بلـ فىـ بـعـضـهاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ صـدـورـ السـهـوـ أـيـضاـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ مـاـ يـقـولـهـ

الصدقـ [\(٣\)](#) تـبعـ لـشـيخـهـ ابنـ الـولـيدـ، بلـ عنـ ظـاهـرـ الطـبـرـسـيـ فـىـ تـفـسـيرـ قولـهـ تـعـالـىـ:

(وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) [\(٤\)](#) نـسبـهـ ذـلـكـ إـلـىـ الإـمامـيـهـ فـىـ غـيـرـ مـاـ

يـؤـدوـنـهـ عـنـ اللهـ [\(٥\)](#).

لكـنـ الـظـاهـرـ شـذـوذـ هـذـاـ القـولـ وـمـهـجـورـيـتـهـ، خـصـوصـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـفـعـلـ

الـمحـرـماتـ وـتـرـكـ الـوـاجـباتـ.

ص: ٣١٩

١- (١) التهذيب ٣: ٥١ أحكـامـ الجـمـاعـهـ، الحـدـيـثـ ١٧٨ـ، والـوـسـائـلـ ٥: ٤٥٧ـ، الـبـابـ ٥٥ـ منـ أـبـوابـ صـلاـهـ الجـمـاعـهـ، الحـدـيـثـ الأولـ.

وانظر الفقيه ١: ٤٠٧، الحديث ١٢١٥.

- ٢- (٢) الوسائل ٣: ٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقت، الحديث ١، ٦، و ٥: ٣٥٠ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.
- ٣- (٣) الفقيه ١: ٣٥٨ - ٣٦٠ أحكام السهو، الحديث ١٠٣١.
- ٤- (٤) الأنعام: ٦، ٦٨.
- ٥- (٥) مجمع البيان ٢: ٣١٧.

نعم قال في الذكرى - بعد ذكر رواية زراره الداله على نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم - إنه لم يقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدر بالعصمه وظاهره أن قدر مضمونها في العصمه توهم مخالف لما عليه الأصحاب ممن تعرض لذكر هذه الروايات.

كلام المفيد في نوم النبي صلى الله عليه وآله ويعيده ما ذكره ما عن رسالته نفي السهو للمفید قدس سره أنه قال: لسنا ننكر أن يغلب النوم على الأنبياء صلى الله عليهم في أوقات الصلاه حتى يخرج الوقت فيقضوها بعد ذلك، وليس عليهم في ذلك غيب ولا نقص [\(٢\)](#)، لأنه ليس ينفك بشر من غلبه النوم، وأن النائم لا عيب عليه، وليس كذلك السهو، لأن نقص عن الكمال في الإنسان، وهو عيب يخص به من اعتراه، وقد يكون من فعل الساهي تاره كما يكون من فعل غيره، والنوم لا يكون إلا من فعل الله وليس من مقدور العباد على حال، ولو كان من مقدورهم لم يتعلّق عيب ولا نقص لصاحبه، لعمومه [\(٣\)](#) جميع البشر، وليس كذلك السهو، لأنه يمكن التحرز منه، ولأنه وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم وأسرارهم من ذوى السهو والنسيان ولا يمنعون من إيداعها ممن يغليه النوم أحياناً، كما لا يمنعون من إيداعها ممن يعرضه [\(٤\)](#) الأمراض والأسباب [\(٥\)](#) (انتهى موضع الحاجة).

كلام الشيخ البهائي في نوم النبي صلى الله عليه وآله وعن شيخنا البهائي - في بعض أجوبه المسائل - ما لفظه: (الرواية المتضمنه لنوم النبي صلى الله عليه وآله صحيحه السندي، وقد تلقاه الأصحاب

بالقبول، حتى قال شيخنا في الذكرى: إنه لم يجد لها رادا، فقبول من عدا

ص : ٣٢٠

-
- ١ (١) الذكرى: ١٣٤.
 - ٢ (٢) في "ش" و "د": نقص.
 - ٣ (٣) في النسخ: لعموم، وصححناه على المصدر.
 - ٤ (٤) في المصدر: تعرييه.
 - ٥ (٥) أدرج العلامه المجلسي قدس سره هذه الرساله بتمامها في البحار: ١٢٢ - ١٢٩ (باب سهوه ونومه صلى الله عليه وآله عن الصلاه).

الصدق من الأصحاب لها، شاهد صدق على أنهم لا يعدون فوات الصلاه بالنوم

سهواء، وإلا لردوها كما ردوا غيرها مما هو صريح في نسبة السهو، ومن شده

وثوقيهم بها استنبطا منها أحكاما كثيره ذكرتها في حبل المتيين. منها: قضاء النافله،

ومنها: جواز النافله لمن عليه فريضه [\(١\)](#) (انتهى).

كلام والد الشيخ البهائي

وعن والده في رسالته مفرده منسوبه إليه: إن الأصحاب تلقوا أخبار نوم

النبي صلى الله عليه وآلـه بالقبـول [\(٢\)](#) (انتهى).

وحيـنـتـذـ نـقـولـ: إـنـ لـوـ لـمـ نـقـلـ مـنـ جـهـهـ كـثـرـهـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ بـجـواـزـ صـدـورـ

ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - وـفـاقـاـ لـظـاهـرـ مـنـ عـرـفـتـ - لـمـ يـثـبـتـ بـالـعـقـلـ وـلـاـ

بـالـنـقـلـ اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ رـدـ الـاستـدـلـالـ بـالـأـخـبـارـ بـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ اـمـتـنـاعـهـ

عـقـلاـ وـلـاـ نـقـلاـ وـلـاـ اـدـعـىـ أـحـدـ اـمـتـنـاعـهـ.

كلام العلامه

نعم حـكـىـ عنـ العـلـامـهـ أـنـهـ قـالـ: - بـعـدـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ -: إـنـ

حـدـيـثـهـمـ باـطـلـ، لـاستـحـالـهـ صـدـورـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ [\(٣\)](#).

وـعـنـ رـسـالـهـ نـفـيـ السـهـوـ الـمـتـقـدـمـهـ [\(٤\)](#) - بـعـدـ الـاعـتـرـافـ بـعـدـ اـمـتـنـاعـهـ عـقـلاـ

عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ - ذـكـرـ أـنـ الـخـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ جـنـسـ الـخـبـرـ فـيـ السـهـوـ وـأـنـهـ مـنـ

الـأـحـادـ الـتـيـ لـاـ تـوـجـبـ عـلـمـاـ وـلـاـ عـمـلاـ.

كلام ابن طاووس

وـعـنـ السـيـدـ اـبـنـ طـاوـوسـ أـنـهـ - بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ عـنـ بـعـضـ طـرـقـ الـعـامـهـ أـنـ

رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـامـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ آـخـرـ الـلـيـلـ إـلـىـ أـنـ طـلـعـتـ الشـمـسـ،

فأول من استيقظ أبو بكر ثم عمر، فكبر عمر تكبيراً عالياً فأيقظ رسول الله

صلى الله عليه وآلـه فأمرهم بالارتحال، وسارـ غير بعيد، فنزلـ فصلـ الصبح - قال:

(انظر أيها العاقل في وصفهم لعنایه الله سبحانه ونیبهم، وأنه سبحانه لا يصح أن

٣٢١:

- ١) حبل المتين: ١٥١
 - ٢) لم نقف عليها.
 - ٣) المتهى : ٤١٩
 - ٤) في الصفحة .٣٢٠

ينام، وأن جبرئيل عليه السلام ما كان شفقته على نبيهم دون عنايه عمر حتى كان

يوقظه الله أو جبرئيل، فإذا نظرت إلى روايتهم عن محمد صلى الله عليه وآلـه أنه تناـم

عينه ولا ينام قلـبه [\(١\)](#)، وتفسيرهم لذلكـ بأن نومـه لا يمنعـه عن معرفـة الأحوال [\(٢\)](#)، ونظرـت

في رواياتـهم لوجـوب قضـاء ما فـات عـقـيب ذـكرـه، ثم يـذـكـرون في هـذه الروـاـيـه أـنه

آخر القـضاـء إـلى بـعد الـارـتـحـال، فإـنه قد نـام قـلـبه حـتـى لا يـحس بـخـرـوج الـوقـت،

فـكـل ذـلـكـ يـشـهد بالـمنـاقـصـه في رـواـيـاتـهم وـمـقاـلاتـهم وـتـكـذـيبـ أنـفـسـهـم [\(٣\)](#) (انتـهى).

والـانـصـافـ أـن نـوم النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـه أوـ أـحـدـ المـعـصـومـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ

عنـ الـواـجـبـ سـيـماـ آـكـدـ الفـرـائـصـ نـقـصـ عـلـيـهـمـ يـنـفـيـهـ ماـ دـلـ منـ أـخـبـارـهـمـ [\(٤\)](#)

عـلـىـ كـمـالـهـمـ وـكـمـالـ عـنـاـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـمـ فـىـ تـبـعـيـدـهـمـ مـنـ الزـلـلـ، بلـ الـظـاهـرـ بـعـدـ

الـتـأـمـلـ أـنـ هـذـاـ أـنـقـصـ مـنـ سـهـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ فـىـ الصـلـاـهـ.

وـمـاـ تـقـدـمـ [\(٥\)](#) مـنـ صـاحـبـ رسـالـهـ نـفـيـ السـهـوـ مـمـنـعـ، بلـ العـقـلـ وـالـعـقـلـاءـ

يـشـهـدـونـ بـكـونـ السـهـوـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ فـىـ الصـلـاـهـ أـهـوـنـ مـنـ النـومـ عـنـ فـرـيـضـهـ

الـصـبـحـ، وـأـنـ هـذـاـ النـائـمـ أـحـقـ بـالـتـعـيـرـ مـنـ ذـلـكـ السـاـهـيـ، بلـ ذـاكـ لـاـ يـسـتـحـقـ

تـعـيـرـاـ. وـكـوـنـ نـفـسـ السـهـوـ نـقـصـاـ دـوـنـ نـفـسـ النـومـ، لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـ هـذـاـ فـرـدـ مـنـ

الـنـومـ أـنـقـصـ، لـكـشـفـهـ عـنـ تـقـصـيرـ صـاحـبـهـ وـلـوـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ.

وـبـالـجـمـلـهـ، فـصـدـورـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـمـاـ يـحـصـلـ القـطـعـ بـهـ مـنـ تـبـعـ مـتـفـرـقـاتـ ماـ

صـ: ٣٢٢

١ـ (١) البخارـيـ ٤: ٢٣١ـ (بابـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـنـامـ عـيـنهـ وـلاـ يـنـامـ قـلـبهـ) رـواـيـةـ سـعـيدـ بـنـ مـيـنـاءـ عـنـ جـابـرـ عـنـ النـبـيـ. عـنـ عـائـشـهـ - فـيـ حـدـيـثـ: "فـقـلتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ تـنـامـ قـبـلـ أـنـ توـتـرـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: تـنـامـ عـيـنيـ، وـلاـ يـنـامـ قـلـبـيـ. وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ - فـيـ حـدـيـثـ - وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـائـمـهـ عـيـنـاهـ وـلاـ يـنـامـ قـلـبـهـ، وـكـذـلـكـ الـأـنـيـاءـ تـنـامـ أـعـيـنـهـمـ، وـلاـ تـنـامـ قـلـوبـهـمـ.

٢ـ (٢) كـذـاـ فـيـ المـصـدـرـ، وـفـيـ النـسـخـ: مـعـرـفـهـ اللهـ.

- ٣ (٣) الطرائف: ٣٦٧ مع اختلاف فى الألفاظ، ونقله التسقى فى رسالته.
- ٤ (٤) راجع الكافى ١: ١٩٨ كتاب الحجـه بـاب نادر جامـع فـي فضـل الإـمام وصـفاته وغـيره من الأـبواب.
- ٥ (٥) فـي الصـفحـه ٣٢٠

ورد في كمالاتهم وعدم صدور القبائح منهم فعلاً وتركاً في الصغر وال الكبر عمداً أو خطأ.

ولعله لذا تنظر في الأخبار [\(١\)](#) بعض المتأخرین - على ما حکى عنهم - منهم:

شيخنا البهائي [\(٢\)](#) بعد اعترافه بأن المستفاد من كلام الشهيد المتقدم عن

الذکری: تجویز الأصحاب لذلک [\(٣\)](#) وعرفت أيضاً ما عن المنتهی وغيره [\(٤\)](#).

اللهم إلا أن يقال بإمكان سقوط أداء الصلاة عنه صلى الله عليه وآلـهـ في ذلك

الوقت لمصلحة علمها الله سبحانه، فإن اشتراكه صلى الله عليه وآلـهـ مع غيره في هذا

التكلیف الخاص ليس الدلیل عليه أوضح من الأخبار المذکوره حتى یوجب

طرحها، خصوصاً بمحاجته بعض القرائن الوارده في تلك الأخبار، منها: قوله

عليه السلام - في روايه سعيد الأعرج - : (إن الله تعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

إلى أن قال: وأسهامه في صلاته فسلم في الركعتين.... إلى أن قال: وإنما فعل ذلك

رحمه لهذه الأمة، لثلا يعبر الرجل المسلم إذا هو نام على صلاته أو سها

... الخبر) [\(٥\)](#) فتأمل.

وقوله صلى الله عليه وآلـهـ لأصحابه مخاطباً لهم: (نتم بواحد الشيطان) [\(٦\)](#).

ولم يقل نمنا، فعلم أن النوم كان زللاً منهم لا منه صلى الله عليه وآلـهـ.

ثم إن دلالة الأخبار المذکوره - بعد تسليمها - كغيرها من الأخبار

المتضمنه لجواز النفل لمن عليه قضاء، على نفي المضائقه وفوريه القضاء.

وأما دلالتها على نفي الترتيب فهى مبنيه على عدم المدرك له إلا الفوريه

أو انعقاد الاجماع المركب على أن كل من قال بالمواسعه لم یقل بالترتيب،

وكلاهما ممنوعات.

-
- ١-(١) في "د": في هذه الأخبار.
 - ٢-(٢) نقله في البحار .١٠٨ .١٧
 - ٣-(٤) في الصفحة ٣٢٠ و ٣٢١. (٥) الفقيه ١: ٢٣٣ : أحكام السهو، الحديث ١٠٣١ والبحار ١٧: ١٠٦ ، الحديث ١٧ .
 - ٤-(٦) الوسائل ٣: ٢٠٦ ، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

الرابع من حجج القول بالمواسعه: الاجماعات المنقوله.

إجماع الجعفى

منها: ما تقدم عن الجعفى من نسبة ما يذكره فى كتابه الفاخر إلى المجمع

عليه [\(١\)](#).

إجماع المعتبر

ومنها: ما عن المعتبر من أن القول بالمضايقه يلزم منه منع من عليه

صلوات كثيرة أن يأكل وأن ينام زائدا على الضروره، ولا يشتغل إلا لاكتساب

قوت يومه له ولعاليه، وأنه كان له درهم حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده،

والالتزام بذلك مكابره صرفه والتزام سوفسطائي. ثم قال: ولو قيل: قد أشار

أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك، قلنا [\(٢\)](#): نعلم من المسلمين كافه خلاف ما ذكرنا، فإن

أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فإذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه

استكثره الناس [\(٣\)](#) (انتهى).

إجماع المختلف

وعن المختلف ما محصله: أن القول بتحريم الحاضره فى أول وقتها مع

القول بحواجز غيرها من الأفعال مما لا يجتمعان، والثانى ثابت بالاجماع على عدم

إفتاء أحد من فقهاء الأمصار فى جميع الأعصار بتحريم زياد لقمه أو شرب

ص [٣٢٤](#):

١- (١) رساله السيد ابن طاووس: ٣٤٠ ومفتاح الكرامه ٣: ٣٨٨ والجواهر ١٣: ٣٦.

٢- (٢) في غير "د": بدل "قلنا" "فإنما".

٣- (٣) المعتبر ٢: ٤٠٨ - ٤٠٩.

جرعه، أو طلب الاستراحه من غير نصب شديد، أو المنع من فعل العبادات

الواجبه، والمندوبه لمن عليه قضاء، فيلزم انتفاء الأول [\(١\)](#) (انتهى).

الجواب عن هذه الاجماعات

والجواب عن هذه الحجه: أنه إن أريد دعوى إجماع العلماء فهو واضح

المنع، مع ما عرفت من كثره القائلين بالمضايقه من القدماء ودعواهم الاجماع.

وعباره الجعفى يمكن حملها على أن ما ذكر في كتابه مضمون الروايات

المجمع عليها، بل يمكن دعوى ظهور قوله: (لا نذكر فيه إلا ما أجمع عليه وصح

من قول الأئمه عليهم السلام) فيما ذكرنا، فإن كلامه (من) بيان للموصول.

وأما كلام المحقق فمرجعها [\(٢\)](#) إلى دعوى [\(٣\)](#) سيره المسلمين، وهي غير

معلومه على وجه يجدى في المقام، مع احتمال كونها ناشئه عن قوله مبالاتهم في

الدين، ولذا تراهم يستغلون بما ذكر من المباحثات مع اشتغال ذممهم بحقوق من

يطالبهم مستعجلأ - ولو بشاهد الحال، كمستحقى الصدقات الواجبه - ومع

اشتغال ذممهم بحقوق الله الفوريه، كتعلم العلم واكتساب الأخلاق الجميله ودفع

الأخلاق الرذيله، وتراهم يعاملون - بيعا وشراء - مع الأطفال الغير المميزه

والمجانين، ولا يجتنبون عن النظر إلى غير المحارم زائدا على الوجه والكفين،

كالشعر والزند والرجل إلى غير ذلك مما يطول الكلام بذكره.

هذا مع أن استلزم المضايقه لحريم الأمور المذكوره محل كلام فى

الأصول بين أعاظم الفحول، فلعل السيره المذكوره دليل على عدم الاستلزم،

كما تمسك بها بعض الأعلام فى هذا المقام.

ومنه يظهر ما فى دعوى العلامه فى المختلف.

-
- ١- (١) المختلف ١: ١٤٦.
 - ٢- (٢) كذا في النسخ، وال الصحيح: مرجعه.
 - ٣- (٣) في "ش" و "ص": دعوah.

مضافاً إلى أن نفي القول من فقهاء الأمصار بحرمه ما ذكر مع اعترافه

قدس سره [\(١\)](#) بذهباب السيد وجماعه إلى الحرمه كما ترى.

وبالجمله فالتمسك بالاجماع والسيره في هذا المقام ليس إلا لتكثير

الأدله، مع أنه لا ينفي الترتيب إلا إذا كان منوطاً بالفوريه ومبنياً عليها.

ص: ٣٢٦

١- (١) انظر المختلف: ١٤٤.

الخامس من حجج القائلين بالمواسعه: لزوم الحرج العظيم، الذى يشهد

بنفيه الأدله الثلاثه، بل الأربعه.

الايراد عليه

ويرد عليه أن الحرج لا يلزم إلا مع كثره الفوائت، وحينئذ فإن كان لزومه

على وجه يرتفع به التكليف حكم بمقتضاه، كما يحكم القائل بالمواسعه عند ظن

طرو العجز، وكما يحكم بسقوط القيام فى الصلاه عند تعسره فلا يتعدى إلى صوره

عدم لزوم الحرج، لقله الفوائت.

وليس المقام مما يقضى لزوم الحرج بتشريع المواسعه فى جميع الأفراد حتى

مع عدم الحرج، بأن يكون لزوم الحرج مؤسسا للحكم، لأن ذلك إنما هو فيما كان

العسر فى أغلب الموارد فيتبعها النادر، كما فى تشريع القصر فى السفر للحرج،

وتشريع طهاره الحديد، وغير ذلك، وليس كذلك ما نحن فيه قطعا [\(١\)](#).

فاندفع ما يقال: إن غرض المستدل أن المشقه النوعيه الثابته فى فوريه

القضاء يقتضى - بحسب الحكمه المرعيه فى الشريعة السمحه السهله - نفيها

مطلقا، وإن انتفت المشقه الشخصيه فى ثبوتها فى بعض الأحيان.

هذا مع إمكان معارضته بأن حكمه عدم وقوع المكلف فى تهلكه [\(٢\)](#) بقائه

ص: ٣٢٧

-١) في "ص" و "ش" و "ع" و "ن": وغير ذلك مما نحن فيه قطعا.

-٢) كما في أكثر النسخ وفي "ش": هلكه.

مشغول الذمه بالفوائت بعد الموت، اقتضت ايجاب المبادره إليها إذ قلما اتفق

للملكلف أن يكون عليه فوائت كثيره لم يبادر إليها فى السعه إلا وقد مات مشغول

الذمه بها أو بأكثراها.

وكيف كان، فهذا الدليل - في الضعف - كسابقه، إلا أنه ينفي الترتيب

أيضا ولو لم ينشأ من المضايقه، لأن مقتضاه وجوب الاشتغال بالفوائت تحصيلا

للترتيب بين الحاضر وبيان ما يمكن تقديمها عليها من الفوائت، بل لو لم يشغله

بها أيضا كان في نفس تأخير الحاضر حرج من جهه ضبط أواخر الأوقات

بالساعات والعلامات إلا إذا قلنا بأن الواجب تأخير الحاضر عن مجموع

الفوائت، لا عن كل فائته حتى يجب الاشتغال بها مهما أمكن، فافهم.

والحاصل: أن لزوم العسر على من كثر عليه الفوائت مسلم، سواء قلنا

بالمضايقه أم قلنا بلزم الترتيب من دون المضايقه، لكن الحكم بنفيهما [\(١\)](#) عموما

حتى في مورد عدم الحجج يحتاج إلى دليل آخر. والتمسك بالاجماع المركب في

غير موضعه، لأن الفصل في الأحكام التكليفيه بين مورد الحجج وغيرها، لكثره

وقوعه في الشريعة لا يعلم مخالفته في هذه المسألة لقول الإمام عليه السلام، وإن كان

القطع به في بعض الموارد ممكنا [\(٢\)](#)، إلا أن غلبه الفصل بين الموردين في المسائل مما

يمنع القطع غالبا، فافهم، فإنه نافع في كثير من الموارد.

وهذا خلاصه أدله القول بالمواسعه، وقد عرفت ضعف أكثرها، مع عدم

الدلالة على الترتيب خصوصا فيما عدا فوائت اليوم.

-٢) فی " د " بدل " ممکنا " " منها ".

اشاره

وأما ما يمكن أن يستدل به للقول بالمضايقه فوجوه:

الأول أصاله الاحتياط

الأول: الأصل

والمراد به: أصاله الاحتياط، إما من حيث الفوريه، لتيقن عدم المؤاخذه

- على تقدير التعجيل - وعدم الأمان منه - على تقدير التأخير، مطلقاً أو مع

اتفاق طرو العجز -.

وإما من حيث تيقن امثالي الحاضر على تقدير تأخيرها عن الفائته أو

إيقاعها في ضيق الوقت والشك في الامثال لو قدمها على الفائته.

الجواب عليها

والجواب عنه: عدم وجوب الاحتياط لا من جهة الفوريه ولا من جهة

الترتيب، لما تقرر في محله من دلالة العقل والنقل على عدم المؤاخذه عما لم يعلم

كونه منشأ لها، سواء كان الشك في التكليف الأصلي أم كان في التكليف المقدمي،

كالجزء، والشرط.

ثم إنه لو قلنا بأصاله الاحتياط في الوجوب المقدمي من قبيل الجزء،

والشرط - على ما هو مذهب جماعه [\(١\)](#)، وقد كنا نقويه سابقاً بدعوى اختصاص

ص: ٣٢٩

١- (١) قال المصنف قدس سره في فرائد الأصول: ٤٦٠ - المسألة الأولى في الأقل والأكثر -: بل الانصاف أنه لم أعن في كلمات من تقدم على المحقق السبزوارى على من يلزم بوجوب الاحتياط في الأجزاء والشروط، وإن كان فيهم من يختلف كلامه في ذلك كالسيد والشيخ... الخ.

أدلہ البراءہ - عقلا ونقلا - بالشك فى التکلیف المستقل، کوجوب الدعاء عند

رؤیه الھلال أو غسل الجمیع، لكن وجوب الاحتیاط فى التکلیف الوجوی

المستقل مما لم یقل به أحد من المجتهدین والأخبارین على ما ادعاہ بعض

الأخبارین من اختصاص الخلاف بين الأخبارین والمجتهدین في وجوب

الاحتیاط وعدم بغير هذه الصوره من صور الشبهه في الحكم الشرعی.

وعلى هذا فوجوب الاحتیاط من جهة الفوريه ووجوب المبادره إلى

القضاء لمجرد احتمال العقاب على التأخیر مما لم یقل به أحد.

واما أصاله الاحتیاط من جهة الشك في اعتبار الترتیب - على ما هو

مذهب جماعه في الشك في الشرطیه والجزئیه - فھی أيضًا غير جاریه في المقام وإن

قلنا بجريانها في غيره، لأن الترتیب مسبب عن الشك لزوم المبادره، وإذا كان المرجع

عند الشك في لزوم المبادره أصاله البراءه عنه بالاتفاق على ما ذكر لم یجب

الاحتیاط عند الشك في اعتبار الترتیب.

حکومه أصاله البراءه على أصاله الاستغفال

بل المرجع إلى أصاله البراءه التي هي الأصل في الشك، الذي صار منشأ

لهذا الشك، لما تقرر في محله من أن أحد الأصلين إذا كان الشك في مجراه سببا

للشك في مجری الآخر، فهو حاكم على صاحبه، ولا ینفت إلى صاحبه، ولذا لو

شككنا في وجوب تقديم إخراج التجاسه الغير الملوث منه لم يكن هناك موضع إجراء

أصاله الاستغفال باتفاق من القائلین بجريانها عند الشك في اعتبار الشیء في

العباده المأمور بها.

والحاصل أن أصاله البراءه حاکمه على أصاله الاستغفال، مع كون الشك

فى مجرى الثانية مسببا عن الشك فى مجرى الأولى، وهذا هو الضابط فى كل

أصلين متعارضين، سواء كانوا من جنس واحد، كاستصحابين أو من جنسين، كما

ص : ٣٣٠

فيما نحن فيه.

والظاهر أن تقديم البراءه على الاحتياط - فى مثل ما نحن فيه - مما اتفق عليه الموجبون لل الاحتياط، وإن اختلفوا فى الاستصحابين المتعارضين إذا كانوا من هذا القبيل.

ثم إن ما نحن فيه ليس من الشك فى شرطيه شى لعباده أو جزئيه لها، بل الشك فى صحة العباده لأجل الشك فى ثبوت تكليف آخر أهم منه، فإذا انتفى بأصاله البراءه فلا مسرح لل الاحتياط الواجب، فافهموا واغتنم. واعلم أن جميع ما ذكرنا إنما هو على تقدير تسلیم الصغرى، وهى أن الاحتياط فى تقديم الفائته، وأما لوأخذنا بظواهر العبار الممحکيه عن جماعه من القدماء [\(١\)](#) كظاهر بعض الأخبار من وجوب تقديم الحاضره وإن كانت موسعه [\(٢\)](#). أو لا حظنا قول جماعه كثيره بثبوت الوقت الاضطراري [\(٣\)](#) فلا احتياط فى المقام.

الثانى إطلاق أوامر القضاء

الثانى: إطلاق أوامر القضاء

، بناء على كونها للفور إما لغه - كما عن الشيخ وجماعه [\(٤\)](#) ، وإما شرعا - كما عن السيد، مدعيا إجماع الصحابه والتابعين عليه [\(٥\)](#) ، وإما عرفا - كما يظهر عن بعض أدله بعض المتأخرین -. والجواب: منع كونه للفور، لا لغه ولا شرعا ولا عرفا.

الثالث ما دل على وجوب المبادره إلى القضاء

الثالث: ما دل على وجوب المبادره إلى القضاء

، فمن ذلك قوله تعالى:

-
- ١ (١) تقدم ٢٦١.
 - ٢ (٢) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٣، ٤، ٦.
 - ٣ (٣) راجع مفتاح الكرامه ٢: ١٤.
 - ٤ (٤) راجع الفصول الغروريه: ٧٥ و مفاتيح الأصول: ١٢١ و نسبة العلامه التستري في رسالته إلى الشيخ و جماعه.
 - ٥ (٥) الذريعيه إلى أصول الشريعة ١: ٥٣، وقال في مفاتيح الأصول ١٢٢: ومنها دعوى السيدين المرتضى و ابن زهرة: الاجماع على أن الأمر للغور.
 - ٦ (٦) طه: ٢٠، ١٤.

معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاه، كنت في وقتها أم لم تكن - عن

أكثر المفسرين - وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام [\(١\)](#). وعن القمي: إذا نسيت

صلاه ثم ذكرتها، فصلها [\(٢\)](#).

كلام المؤلف

وفي الذكرى: (قال كثرون من المفسرين: إنه في الفائته، لقول النبي

صلى الله عليه وآله من نام عن صلاه أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى

يقول: (أقم الصلاه لذكرى). وفي روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

(إذا فاتتك صلاه ذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك صليت التي فاتتك،

كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي إن فاتتك إن الله عز وجل يقول: (وأقم الصلاه

لذكرى) [\(٣\)](#). (انتهى).

ومثلها - في تفسير الآيه -: صحيحه أخرى لزاره الواردہ في حکایه نوم

النبي صلی الله علیه وآلہ، وفيها قوله عليه السلام: (من نسي شيئاً من الصلاه فليصلها

إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول: (وأقم الصلاه لذكرى)) [\(٤\)](#).

الأخبار الدالة على الأمر بالقضاء عند ذكره

ومنها: الأخبار الدالة على الأمر بالقضاء عند ذكره، مثل ما تقدم في

تفسير الآيه، ومثل ما عن السرائر [\(٥\)](#) في الخبر المجمع عليه بين جميع الأمة: (من

نام عن صلاه أو نسيها فوقتها حين يذكرها)) [\(٦\)](#).

ص: ٣٣٢

-١- (١) مجمع البيان ٤: ٦ والروايه المذكوره ستائي في ذيل كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى.

-٢- (٢) تفسير القمي ٢: ٦٠.

- ٣- (٣) الذكرى: ١٣٢، وانظر المستدرك ٦: ٤٣٠، الحديث ٧١٥٦ والوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٢.
والآيه في سورة طه: ١٤، ٢٠.
- ٤- (٤) الوسائل ٣: ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث ٦.
- ٥- (٥) السرائر ١: ٣٢١.
- ٦- (٦) عوالى اللآلى ١: ٢٠١، وانظر صحيح البخارى ١: ١٥٤، باب من نسى صلاه فليصل إذا ذكرها وسنن الترمذى ١: ٣٣٤ - ٣٣٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١٨١، باب قضاء الفائته، واستحباب تعجيله، وسنن البيهقى ٢: ٢١٩.

ومثل رواية حماد، عن نعمان الرازي: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال:

فليصلها عند ذكرها) [\(١\)](#).

ورواية يعقوب بن شعيب: (عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرغ

الشمس، أيصل إلى حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصل إلى حين

يستيقظ) [\(٢\)](#)، إلى غير ذلك مما هو بهذا المضمون [\(٣\)](#).

ومثل ما دل من الأخبار [\(٤\)](#) على أن عده صلوات يصلين على كل حال، منها:

صلاه فاتتك تقضى حين تذكر.

وتقريب الاستدلال بالآية والروايات: أن توقيت فعل الصلاه بوقت

الذكر ظاهر في وجوب إيقاعها في ذلك الوقت، فهو وقت للواجب، لا لمجرد

الوجوب، كما في قول القائل: ادخل السوق عند طلوع الشمس أو الزوال، أو

إفعل كذا حين قدوم زيد، ونحو ذلك.

وحملها على الاستحباب مخالف لظاهرها خصوصا ظاهر الآية، حيث

إن قوله تعالى: (أقم الصلاه) [\(٥\)](#) عطف على قوله: (فاعبدنـي) الصریح في

الوجوب، وكذا حملها على مجرد الإذن في المبادره في مقام رفع توهم الحظر عنها في

بعض الأوقات التي نهى عن الصلاه فيها تنزيها أو تحريما.

ص: ٣٣٣

-[\(١\)](#) التهذيب ٢: ١٧١، الحديث ٦٨٠، ١٣٨، الوسائل ٣: ١٧٧، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ١٦. وفيهما: فليصل حين ذكره.

-[\(٢\)](#) الوسائل ٣: ٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث ٤.

-[\(٣\)](#) كروايه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (الوسائل ٣: ١٧٤ الباب ٣٩ من المواقف، الحديث ٢).

-٤) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من المواقف.

-٥) طه: ٢٠، ١٤.

ما دل على عدم جواز الاستغال بغير القضاء

ومنها: ما دل على عدم جواز الاستغال بغير القضاء، مثل صحيحه أبي

ولاد - الوارده في حكم المسافر القاصد للمسافه، الرجع عن قصده قبل تمامها -

وفي آخرها: (إإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا، فإن عليك أن

تقضى كل صلاة صليتها بالقصر بتمام، من قبل أن تبرح من مكانك) [\(١\)](#).

صحيحه زراره

وصحيحه زراره: (عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاة أو نام عنها،

قال: يقضيها إذا ذكرها، في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت

صلاه ولم يتم ما فاته فليقض، ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التي قد

حضرت، وهذه أحق بوقتها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا

يتطوع برکعه حتى يقضى الفريضه كلها) [\(٢\)](#).

الجواب عن الآيه

والجواب: أما عن الآيه [\(٣\)](#) فإنه إن أريد إثبات دلالتها بنفسها على فوريه

القضاء، فدونه خرط القناد، إذ لا ظهور فيها إلا في خطاب موسى عليه السلام بإقامه

الصلاه، فإن قوله تعالى: (لذكري) يتحمل أن يكون قيدا للكلام الأمرين، أعني

قوله: (فاعبدنني) (وأقم الصلاه) خصوصا بعد ملاحظه أن في نسيان مثل

موسى لصلاه الفريضه بل نومه عنها كلاما تقدم شطر منه في نوم النبي صلى الله عليه

وآله وسلم [\(٤\)](#) و (اللام) فيه يتحمل وجوها، وكذا (الذكر).

وبالجمله، فعدم دلاله الآيه بنفسها على المدعى بحسب فهمنا مما لا

يحتاج إلى بيان وجوه إجمال الآيه أو بعضها، ولذا لم يحك عن أحد من المفسرين

من تفسيرها (٥) بخصوص الفائته، حتى يمكن حمل الأمر فيها على الغور.

ص: ٣٣٤

-
- ١ (١) التهذيب: ٣، ٢٩٨، ٩٠٩، ١٧، الوسائل: ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، إلا أن في التهذيب: تريم من مكانك ذلك، وفي الوسائل: تؤم من مكانك ذلك.
 - ٢ (٢) الوسائل: ٥، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.
 - ٣ (٣) طه: ٢٠، ١٤.
 - ٤ (٤) راجع الصفحة ٣١٩ وبعدها.
 - ٥ (٥) في "ع" و "ن" و "ص": من يفسرها.

وإن أريد دلالتها بضميه ما ورد في تفسيرها - من الروايات المتقدمة المستشهد

بها فيها على وجوب القضاء عند الذكر - منعنا دلالتها، لأن الرواية الأولى

عامية (١) والصحيح الآخر (٢) لزراره مع اشتتمالها على نوم النبي صلى الله عليه وآله

وأصحابه عن منامهم بعد الاستيقاظ، وتقديم نافله الفجر، بل الأذان والإقامة.

بل قد تدل مراءاه النبي صلى الله عليه وآله للتتجنب عن وادى الشيطان

وعدم تأخيره نافله الفجر عن فريضتها وعدم ترك الأذان والإقامه على عدم

استحباب المبادره إلى القضاء على وجه يكون له مزيه على المستحبات المذكوره.

الجواب عن الروايه الأولى لزراره

وأما الروايه الأولى لزراره (٤)، فلا دلاله فيها إلا على تقدير كون الأمر

للفور وقد عرفت منعه سابقا (٥)، فهى لا تدل إلا على الأمر بتقديم الفائته

الواحده على الحاضر، وأين هذا من القول بالمضايقه ووجوب المبادره، وبطلان

الحاضره لو قدمها على الفائته وإن تعددت.

الجواب عن سائر الأخبار

وأما الأخبار - غير صحيحى أبي ولاد (٦) وزراره (٧) - فهى بين مسوق

لبيان أصل وجوب قضاء المتروك لعذر، ومسوق لبيان عدم اختصاص القضاء

بوقت دون وقت فى مقام رفع توهם مرجوحيته فى بعض الأوقات.

مع أنه لو سلم دلالتها على الفور، فهى بنفسها لا يستلزم (٨) الترتيب، إلا

ص: ٣٣٥

١- (١) تقدم في الصفحة ٣٣٢.

٢- (٢) كما في النسخ، والظاهر أن الصحيح: الأخرى.

- ٣) الوسائل :٣، ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث .٦.
- ٤) الوسائل :٣، ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث .٢.
- ٥) في الصفحة ٣٣١.
- ٦) الوسائل :٥، ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.
- ٧) الوسائل :٥، ٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث .٣.
- ٨) كذا في النسخ.

إذا قلنا باستلزم الأمر بالشى النهى عن ضده، أو عدم الأمر به، كما أن ما دل

بظاهره على الترتيب لا يستلزم وجوب المبادره، كما عرفت سابقا [\(١\)](#).

نعم لو ثبت إجماع مركب أمكن الاستدلال بما دل على أحدهما على

الآخر بضميه الاجماع، وهو غير ثابت.

وبهذا يمكن دفع الاستدلال بالصحيحتين الأخيرتين، أعني صحيحى أبي

ولاد وزراره. مع أن دلاله صحيحه أبي ولاد على المطلب موقفه على القول

بوجوب قضاء الصلوات المقصوره إذا بدا له عن السفر قبل إتمام المسافة، وهو

- مع أنه مما لم يقل به أحد - مخالف لصحيحه زراره الأخرى [\(٢\)](#) الصريحه في نفي

الإعاده على من رجع عن قصد السفر بعد الصلاه قسرا، فالمتوجه حمل الروايه

على الاستحباب فلا تدل على وجوب المبادره.

الجواب عن صحيحه زراره

وأما صحيحه زراره [\(٣\)](#) فهي - كبعض الأخبار الآتية [\(٤\)](#) عمدته أدله هذا

القول.

وربما يجاب عنها بأن إطلاق السؤال منها، فيها، يقتضى حمل القضاء - في

الجواب - على مطلق الأداء، كما استعمل فيه في آخر الخبر، فلا يكون الغرض

إلا إيجاب الفعل وقت الذكر.

وهو ضعيف لمخالفته ظاهر السؤال، فضلا عن ظواهر فقرات الجواب،

لأن النوم عن الصلاه، ونسيانها لا يصدق عرفا، بل ولا لغه، إلا إذا نام أو نسى

في مجموع الوقت.

-١) في الصفحة ٢٧٨.

-٢) الوسائل ٥: ٥٤١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.

-٣) الوسائل ٥: ٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣،

-٤) صحيحه زراره الطويله الآتيه في صفحه ٣٣٨.

ويتلوه في الضعف حمل السؤال على كونه عن وقت القضاء مع العلم

بأصل وجوبه، فيكون الجواب لبيان الرخصة في القضاء في أي ساعه ذكر ولو
في أوقات يكون فعل الصلاه فيها مطلقاً أو في الجمله مرجوحاً، كما إذا دخل
وقت الفريضه، وكما بعد صلاه العصر والفجر.

ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحه أخرى لزراره: (في أي ساعه ذكرتها ولو

بعد صلاه العصر) [\(١\)](#).

ووجه الضعف: أن دعوى كون السؤال عن وقت القضاء مع الفراغ عن

أصل وجوبه ممنوعه، ومخالفه لظاهر السؤال، كما لا يخفى.

فالأشد تسلیم ظهور الروایه - بنفسها - في وجوب المبادره، وحملها

على ما ذكرنا: من بيان تعميم وقت الرخصه، أو على الاستحباب بمعونه ظهور

بعض ما تقدم من أخبار المواسعه.

وربما يشهد للأول كثرة الأخبار الوارده في أوقات قضاء النوافل

والفرائض في مقام السؤال عن تعين وقت القضاء، ويظهر ذلك لمن لاحظ كتاب

الوسائل في باب عدم كراحته القضاء في وقت من الأوقات [\(٢\)](#).

ثم لو سلم دلالتها على المبادره لم يكن فيه دلاله على الترتيب، إلا إذا

قلنا بكون الأمر بالشئ مستلزم للنهي عن ضده الخاص، أو لعدم الأمر به، أو

قام إجماع مرکب في البين وكلاهما ممنوعان.

الرابع ما دل على الترتيب وتقديم الفائته والعدول إليها

الرابع: من أدله هذا القول: ما دل على الترتيب وتقديم الفائته في الابتداء

والعدول من الحاضره إليها في الأثناء

مثل صحيحه زراره، عن أبي جعفر

عليه السلام: (إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء أو [\(٣\)](#) كان عليك قضاء صلوات،

ص: ٣٣٧

-
- ١ (١) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣، من أبواب المواقف، الحديث الأول.
 - ٢ (٢) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقف.
 - ٣ (٣) كما في النسخ كما في التهذيب، ولكن في الكافي والوسائل: وكان.

فابدأ بأولهن وأذن لها وأقم. ثم صلها، وثم صل ما بعدها بإقامته، إقامه لكل

صلاته [\(١\)](#).

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك

الغداه فذكرتها، فصل الغداه في [\(٢\)](#) أى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما

ذكرت صلاه فاتتك صليتها [\(٢\)](#).

وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاه، أو بعد

فراغك فانوها الأولى، ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع.

وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاه العصر وقد صليتها [\(٣\)](#)

ركعتين، فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم وصل العصر.

وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخلت [\(٤\)](#) المغرب ولم تخف

فوتها. فصل العصر، ثم صل المغرب.

وإن كنت قد صليت من المغرب وركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر،

ثم قم فأتمها برکعتين، ثم تسلم، ثم تصلى المغرب.

وإن كنت قد صليت العشاء الآخره ونسيت المغرب فقم وصل المغرب.

وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخره رکعتين، أو قمت في

الثالثه، فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخره.

وإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء

ص: ٣٣٨

١- [\(٢\)](#) كذا في النسخ وكلمه "في" غير موجوده في المصادر.

٢- [\(٣\)](#) في غير "د": صلها.

-٣- (٤) كذا في النسخ، وفي الكافي والتهذيب والوسائل "صليت منها".

-٤- (٥) كذا في النسخ وفي المصادر "دخل وقت المغرب".

الآخره.

وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعه الأولى، أو الركعه الثانية من الغداء،

فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداء وأذن وأقم.

وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا، فابدأ بهما قبل أن تصلى [\(١\)](#)

الغداء، ابدأ بالمغرب ثم العشاء.

فإن خشيت أن يفوتك الغداء إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب، ثم صل

الغداء. ثم صل العشاء، فإن خشيت أن يفوتك الغداء إن بدأت بالمغرب فصل

الغداء، ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما، لأنهما ميعا قضاء أيهما ذكرت، فلا

تصلهما [\(٢\)](#) إلا بعد ذهاب شعاع الشمس.

قلت: لم ذاك [\(٣\)](#)? قال: "لأنك لست تخاف فوتها" [\(٤\)](#).

وروايه صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام: "قال: سأله عن رجل

نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلي العصر. قال: قال [\(٥\)](#) أبو جعفر

عليه السلام: و [\(٦\)](#) كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها،

وإلا صل المغرب، ثم صلاتها [\(٧\)](#).

وروايه أبي بصير: "عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال:

ص: ٣٣٩

-١- (١) وفي أكثر النسخ " يصلى " .

-٢- (٢) في " ص " و " ش " و " ن " و " ع " : تصلها.

-٣- (٣) في أكثر النسخ: ذلك،

-٤- (٤) الكافي: ٣: ٢٩١، الحديث الأول والتهذيب: ٣: ١٥٨، الحديث: ٣٤٠، والوسائل: ٣: ٢١١، الباب: ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

-٥- (٥) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخه " د " : " كان " بدل " قال " .

-٦) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخه "د": "أو "بدل "و".

-٧) الكافي ٣: ٢٩٣، الحديث ٦ (باب من نام عن الصلاة أو سها عنها)، التهذيب ٢: ٢٦٩، الحديث ١٠٧٣، الوسائل ٣: ٢١٠، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٧.

يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت

الصلاه فيبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلى [\(١\)](#) التي نسيت [\(٢\)](#).

وروايه زراره - المتقدمه في تفسير الآيه - [\(٣\)](#).

وروايه البصري: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاه

حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال: إذا نسي صلاه أو نام عنها، صلاها حين

يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاه بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاه

المغرب أتمها برکعه. ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها... الخبر [\(٤\)](#).

وروايه معمر بن يحيى: "قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى

على غير القبله، ثم تبين له القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى؟ قال: يصليها

قبل أن يصلى هذه التي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها". [\(٥\)](#)

والمحكى [\(٦\)](#) عن دعائيم الاسلام: "قال: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: من فاتته صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فإن كان في الوقت سعه

بدأ بالتي فاتت، وصلى التي هو منها في وقت، وإن لم يكن من الوقت إلا مقدار ما

يصلى التي هو في وقتها ببدأها، وقضى بعدها التي فاتت [\(٧\)](#)

والمحكى عن كتاب الأصحاب [\(٨\)](#) - مرسلا - عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه

ص : ٣٤٠

-١- (١) في المصدر: تقضى.

-٢- (٢) الوسائل: ٣: ٢١١، الباب ٦٢، من أبواب المواقف، الحديث ٨ مع اختلاف يسير،

-٣- (٣) راجع الصفحة: ٣٣٢.

-٤- (٤) الوسائل: ٣: ٢١٢، الباب ٦٣، من أبواب المواقف، الحديث ٢،

-٥- (٥) التهذيب: ٢: ٤٦، الحديث ١٥٠، الإستبصار ١: ٢٩٨، الحديث ١٠٩٩.

-٦- (٦) في غير "د" فالمحكى.

- ٧) دعائم الاسلام ١: ١٤١، (ذكر مواقيت الصلاه) والمستدرك ٦: ٤٢٨، الحديث ٧١٤٧.
- ٨) راجع الخلاف ١: ١٣٩، المسأله ٣٨٦ والميسوط ١: ١٢٧ (حكم قضاء الصلوات) والمختلف ١: ١٤٧ (قضاء الفوائت)
وجامع المقاصد ٢: ٢٤، والجواهر ١٣: ٨٨.

قال: "لا صلاه لمن عليه صلاه" (١) ولا ريب في أنه يصدق على المكلف - قبل تنجز

الحاضره عليه ومشروعيتها له - أنه عليه صلاه، فينفي مشروعية الحاضره

تعلقها في ذمته بمقتضى الروايه، ولا يجوز قلب الاستدلال بها فيما إذا فرض

تذكرة الفائته بعد تنجز الحاضره عليه كما لا يخفى بأدنى التفات.

والجواب: أما عن صحيحه زراره الطويله (٢) فإن مواضع الدلالة فيها

فقرات:

إحداها: قوله عليه السلام: " وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى

دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب... الخبر".

ولا يخفى - على المتأمل فيها - ظهورها في تضيق وقت المغرب وفواتها

بزوال الحمره، وإلا لم يناسب التفصيل - في فرض نسيان العصر إلى دخول

المغرب - بين خوف فوات المغرب وعدمه، وحينئذ فلا ينهض الروايه دليلا على

المضايقه، بناء على ما هو المشهور بين المتأخرین من كون زوال الحمره آخر وقت

الفضيله دون الاجزاء، فتعين حمل الأمر على الاستصحاب، وكون إدراكه فضيله

المغرب أولى من المبادره إلى الفائته بحكم مفهوم في قوله: " ولم تخف ".

الثانیه: قوله عليه السلام: وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين " والظاهر

أن الحكم بالعدول في هذه الفقره مقيد - كالحكم السابق - بعد خوف فوات

وقت المغرب.

وحاصل الحكمين: أنه إذا لم يخف فوت المغرب قدم العصر ابتداء وعدل

إليها في أثناء المغرب، فيكون مفهوم القيد في قوله عليه السلام: " ولم يخف فوتها "

- ١) المستدرك ٣: ١٦٠ الحديث ٣٢٦٥ (نقلًا عن رساله السهوية للمفید رحمه الله والبخار ١٧: ١٢٧).
- ٢) المتقدمة في الصفحة ٣٣٨.

مفيدة (١) لانتفاء الحكمين عند خوف وقت فضيله المغرب، فيكون الراجح - عند

خوف فوت وقت الفضيله - تقديم الحاضره، وهذا مخالف للقول بالمضايقه، فلا

محيص عن حمل الأمر بالعدول على الاستحباب.

الثالثه: قوله عليه السلام: " وإن كنت قد ذكرتها - يعني: العشاء الآخره -

وأنت فى الركعه الأولى أو الثانية من الغداه... الخ ".

والانصاف ظهور دلاله هذه الفقره - بنفسها - على وجوب العدول، لكنه

لا ينفع بعد وجوب حمل الأمر بالعدول عن المغرب إلى العصر على الاستحباب،

إذ يتعمى حينئذ - من جهه عدم القول بالفصل - حمل الأمر بالعدول من الفجر

إلى العشاء أيضا على الاستحباب.

اللهم إلا أن يقال: إن الاستحباب (٢) بعيد عن السياق من جهه أن الأمر

في الصحيحه بالعدول من العصر إلى الظهر، ومن العشاء إلى المغرب للوجوب

قطعا، فرفع اليدي عن الظهور المتقدم في وقت المغرب الأولى.

الرابعه: قوله عليه السلام: " وإن كانت المغرب والعشاء فاتتاك ... إلى قوله:

فابدأ بالمغرب " وحاله كحال الأمر بالعدول عن الغداه إلى العشاء في حمله على

الاستحباب بقرينه ما سبق، لعدم القول بالفصل بين تذكر فوات العصر في آخر

وقت فضيله المغرب وبين تذكر العشاء فقط، أو مع المغرب في وقت صلاه الفجر.

وحاصل الجواب عن عن هذه الصحيحه: أن الاستدلال بها مبنيه على القول

بكون آخر وقت إجزاء المغرب: زوال الحمره، فإذا لم نقل بهذا سقط الاستدلال

بجميع الفقرات الأربع، فتأمل.

هذا مع أن قوله عليه السلام في آخر الروايه (٣) تعليلا لتأخير القضاء إلى

-
- ١ (١) في "ش" و "ع" ن: مقيدا.
 - ٢ (٢) في "ن" و "د" اللهم إلا أن الاستحباب.
 - ٣ (٣) في "ش": الرويات.

ذهب الشاعر بـ "أنك لست تخاف فوتها" ظاهر في عدم فوريه القضاء، فلو تمت

دلالة الفقرات على الترتيب، فلا يستلزم الفوريه، لمنع الاجماع المركب.

بل الظاهر أن جمع الإمام عليه السلام في الحكم بالترتيب بين الحاضرين وبين

حاضر وفائه أماره على أن مناط الترتيب في الكل أمر واحد، فليس لفوريه

القضاء - لو قلنا بها - دخل في الترتيب، كما يزعمه أهل المضايقه.

ثم لو سلم الاجماع المركب كان التعليل المذكور قرينه أخرى على

استحباب الترتيب، فافهم.

هذا مع أن الخبر مشتمل على بعض الأحكام المخالفه للاجماع، مثل

العدول عن اللاحقه إلى السابقه بعد الفراغ عنها، ومثل النهى عن القضاء إلا

بعد ذهب شعاع الشمس.

وبما ذكرنا في الجواب عن هذه الصحيحه - من ابتناء الاستدلال على

ضيق وقت المغرب - يجاب عن روايه صفوان بن يحيى (١)، بنظيره يجاب عن

روايه أبي بصير (٢) فإن الظاهر من قوله: "نسى الظهر حتى دخل وقت العصر "

ابتناء الجواب على تعدد أوقات الظهرين والعشاءين وحيثند قوله: "يبدأ بالتي

نسيت إلا أن يخاف أن يخرج وقت الصلاه" خروج الوقت المختص بها، فلو

نسى العصر عند خوف وقت المغرب المغایر لوقت العشاء وجب البدأ بال المغرب

ثم بالعصر، وهذا مما لا نقول به، وحمل وقت العصر على المقدار الذي يسع الفعل

عن آخر الوقت مخالف للظاهر قطعا.

وأما روايه معمر بن يحيى (٣) فالأمر يدور بين تقييدها بصورة الاستدبار

- ١ (١) المتقدمة في صفحة .٣٣٩
- ٢ (٢) المتقدمة في صفحة .٣٣٩
- ٣ (٣) المتقدمة في صفحة .٣٤٠

وتحملها على الاستحباب أو حمل الوقت على ما تقدم في رواية أبي بصير.

فلم يبق إلا رواية زراره [\(١\)](#) الضعيفه بالقاسم بن عروه وروايه البصري [\(٢\)](#)

الضعيفه بمعلى بن محمد. وروايه الدعائم [\(٣\)](#) المجهوله السندي، والنبوى المرسل [\(٤\)](#).

والجواب عنها - بعد الأغماض عن سندتها وعن سوابقها بعد تسليم

ظهور دلالتها (أنها معارضه بما تقدم من الأخبار الظاهره في عدم اعتبار

الترتيب، بل في الأمر بتقديم الحاضره، وهي أكثر عددا وأصح سندا وأظهر

دلالة، لامكان حمل هذه على الاستحباب، وليس في تلك الأخبار مثل هذا الحمل

في القرب.

ثم لو سلمنا التكافؤ، فالمرجع إلى الاطلاقات والأصول الداله على عدم

اعتبار الترتيب وعدم وجوب المبادره.

وربما رجح القول بعدم، الترتيب بمخالفته لأكثر الجمهور - على ما عن

الذكره [\(٥\)](#) وحکى أنه مذهب الأربعه عدا الشافعی، بل له أيضا - بناء على أن

المحکى عنه - أولويه الترتيب [\(٦\)](#) إن لم نقل بوجوبه.

فالأخبار الداله على رجحان تقديم الحاضره مخالف لفتوى الأربعه.

الخامس من الأدلة: الأجماعات المتفق عليه

من أساطين القدماء، كالشيخ

المفید قدس سره حيث حکى عنه أنه قال في رساله نفي السهو: إن الخبر المروي

- في نومه صلی الله عليه وآلہ عن صلاه الصبح - [\(٧\)](#) متضمن خلاف ما عليه عصابه

ص: ٣٤٤

١- (١) المتقدمه في الصفحة ٣٣٢ الرقم ٣.

- ٢ (٢) المتقدمه فى الصفحة: ٣٤٠
- ٣ (٣) المتقدمه فى الصفحة ٣٤٠.
- ٤ (٤) المتقدمه فى الصفحة ٣٤٠.
- ٥ (٥) التذكره ١: ٨٢ (البحث الخامس فى القضاء).
- ٦ (٦) التذكره ١: ٨١ (قال الشافعى: الأولى الترتيب فإن قضاها بغير ترتيب أجزاءه)
- ٧ (٧) المتقدمه فى الصفحة ٣١٩.

الحق، لأنهم لا يختلفون في أن من فاتته صلاة فريضه، فعليه أن يقضيها في أي

ساعة ذكرها من ليل أو نهار، ما لم يكن ألتقت مضيقاً لفريضه حاضره، وإذا كان

يحرم فريضه قد دخل وقتها ليقضي فرضاً فإنه كان حظر النوافل عليه أولى، مع

الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه "لا صلاة لمن عليه صلاة" مريداً به: لا

نافله لمن عليه فريضه [\(١\)](#) (انتهى).

وكالشريف أبي الحسين الحسن [\(٢\)](#) بن محمد بن ناصر الرسبي في المسألة التاسعة

عشرة من الرسيات التي سئل عنها السيد المرتضى قال: [\(٣\)](#) إذا كان إجماعنا مستقراً

على وجوب تقديم الفائت من فرائض الصلاة على الحاضر منها إلى آخر ما

ذكره وقد أقره السيد على هذه الدعوى، والشيخ في الخلاف [\(٤\)](#) والسيد في

الغنية [\(٥\)](#) والحل في السرائر في بحث المواقف [\(٦\)](#).

وحكى عنه [\(٧\)](#) الشهيد في غايه المراد أنه قال في رسالته المعمولة في هذه

المسألة المسماه - (خلاصة الاستدلال): إن ذلك مما أطبقت الإمامية عليه خلفاً

بعد سلف وعصراً بعد عصر وأجمعت عليه، ولا يعتد بخلاف نفر يسير من

الخراسانيين، فإن ابني بابويه الأشعريين كسعد بن سعد وسعد بن عبد الله

صاحب كتاب الرحمه، ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمه،

القميين أمع ما عاملون بالأخبار المتضمنه للمضايقه، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد

الخبر الموثوق برواته وحفظهم [\(٨\)](#) الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره

ص: ٣٤٥

-١) راجع البحار: ١٧: ١٢٦

-٢) ما أثبتناه من "د" وفي الذريعة: أبي الحسين المحسن.

- ٣) رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثانية: ٣٦٣
- ٤) الخلاف ١: ٣٨٢ كتاب الصلاه، المسأله ١٣٩.
- ٥) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٠٠.
- ٦) السرائر ١: ٢٠٣.
- ٧) فی غير " د " حکی عن الشهید.
- ٨) فی أكثر النسخ: حفظتهم ولعل فی الأصل: وأحفظهم الصدوق.

الفقيه، وخرت هذه الصناعه ورئيس الأعاجم أبو جعفر الطوسي مودع

أحاديث المضايقه فى كتبه مفت بها. والمخالف إذا عرف باسمه ونسبه لا يضر

خلافه [\(١\)](#) (انتهى).

وهذه الاجماعات المحكية - مع كون كل منها بمنزله خبر صحيح عالى

السند - معتضده بالشهره المطلقه كما عن [كشف الالتباس](#) [\(٢\)](#) خصوصا بين

القدماء كما عن [الروض](#) [\(٣\)](#) وغيره [\(٤\)](#) وعن [التذكرة](#) [\(٥\)](#) والدروس [\(٦\)](#) غيرهما [\(٧\)](#)

نسبته إلى الأكثر، وعن [كشف الرموز](#) [\(٨\)](#) وغيره [\(٩\)](#) نسبته إلى الثلاثه وأتباعهم.

والجواب: أن حكايه الاجماع - مع وجود القول بالخلاف ممن عرفت من

القدماء والمؤخرين - لا تنهض حجه إلا على مدعها، لو هن احتمال صدقه حينئذ

وقوه احتمال استناد قطعه إلى ما ينبغي أو يوجب القطع. أو احتمال إرادته من

الاجماع على الحكم: الاجماع على المبني الذي يستنبط منه هذا الحكم بزعم

المدعى، كأن يكون دعوى السيدين الاجماع على المضايقه باعتبار كون دلالة

الأمر على الفور عندهم إجماعيا، أو باعتبار الاجماع على العمل بأخبار وجوب

ص: ٣٤٦

-١- [\(١\)](#) غايه المراد: ١٥.

-٢- راجع [مفتاح الكرامه](#) ٣: ٣٩١.

-٣- [روض الجنان](#): ١٨٨.

-٤- [كتخلص التلخيص](#)، [وغايه المراد](#)، [والفوائد المليه](#). راجع [غايه المراد](#): ١٥، [ومفتاح الكرامه](#) ٣: ٣٩١.

-٥- [التذكرة](#) ١: ٨٢.

-٦- [الدروس](#): ٢٤.

-٧- [كجامع المقاصد](#)، [والعزيزه](#)، [والهلاليه](#) - كما في [مفتاح الكرامه](#) ٣: ٣٩١ -

-٨- [كشف الرموز](#) ١: ٢٠٧.

-٩- [كالمحقق في المعتبر](#) ٢: ٤٠٦، [والفضل المقداد في التنقیح](#) ١: ٢٦٧.

قضاء المنسى إذا ذكرها، الداله بزعمهم على أن وقت الذكر متعين لوقت القضاء،

فلا يجوز التأخير عنه، ولا يجوز فعل الحاضره فيه، وقد اطلعنا على موارد من هذا

القبيل إلا بتنصيص مدعى الاجماع، وإنما بانفهام ذلك من مطاوى كلامه.

ومن الموارد التي علم استناد المدعى إلى ما لا ينبغي أن يوجب [\(١\)](#) القطع:

ما تقدم [\(٢\)](#) من كلام الحلی - في هذا المقام - من دعوه إجماع القيميین والأشعرین

على الحكم لأجل مقدمتين: إحداهما: ذكر الثقات روایات المضايقه.

الثانية: بناؤهم على وجوب العمل بما يروونه من أخبار الثقات.

ويكفي في رده - بعد النقض بأن الثقات رروا أخبار المواسعه أيضا، بل

ظاهر المحکی عن غایه المراد [\(٣\)](#) أن هؤلاء المجمعین رروا أخبار المواسعه أيضا

الحل بما عن المفید: فی جوابه عمن سأله عن عمل من سد عليه طرق العلم

بالأخبار المسنده [\(٤\)](#) في كتب الصدوق - من [\(٥\)](#) أنه إنما روى ما سمع ونقل ما حفظ

ولم يضمن العهده في ذلك، وأصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين، وليسوا

ب أصحاب نظر وتفتيش [\(٦\)](#) (انتهى).

السادس: ما عن المحقق في المعتبر

في مقام الاستدلال لهذا القول: من

أن الفوائد تترتب، فترتـب على الحاضره [\(٧\)](#).

وحكى في توجيهه وجهان:

ص: ٣٤٧

-١- [\(١\)](#) في "ع" يفيد.

-٢- [\(٢\)](#) في الصفحة ١٥٠.

-٣- [\(٣\)](#) غایه المراد: ١٩.

-٤) في "ش" و "ص" ون": المستنده.

-٥) في أكثر النسخ: ومن.

-٦) أجوبه المسائل السرويه المطبوع ضمن رسائل المفيد: ٢٢٢.

-٧) المعتبر ٢: ٤٠٧.

أحدهما: أن الفوائت تترتب في القضاء، لترتب أزمنتها، وحيث تقدم أزمنتها

على أزمنه الحاضر فيتقدم [\(١\)](#) عليها أيضا.

ثانيهما: أن الحاضر لو كانت فائته وجب تأخيرها عما فاتت قبلها، فكذا

إذا كانت حاضرة.

وقد يرد الوجهان بأنه قد يكون لمساواتها في الفوائت وعدم مزيه بعضها

على بعض من جهة الوقت مدخلية في وجوب الترتيب، ولذلك يجب الحاضر عند

ضيقها، ثم يجب تأخيرها بعد فوتها المتأخر عن ضيقها، فلا يكون ترتيب الأزمنة

في اليوميه سببا مستقلا في وجوب رعايه الترتيب مطلقا، ومجرد احتمال ذلك لا

يكفى في الاستدلال.

أقول: لا ريب في ضعف الوجهين لما ذكر ولغيره.

نعم يمكن توجيهه بأن المراد: أن الترتيب بين الفوائت يكشف عن أن

ذلك لأجل تقدم كل فريضه على لاحتتها [\(٢\)](#) قبل تحقق فوت تلك اللاحقة،

فحيث كانت اللاحقة حال حضور وقتها متأخرة عن الفائته انسحب هذا

الاشتراط بعد فواتها، فمنشأ الترتيب بين الفوائت الترتيب بين الفائته

والحاضر. ولا ينافي ذلك تقديم الحاضر عند ضيق وقتها، لأنه تقديم عارضى لما

هو مؤخر بالذات.

ويمكن الاستدلال بما ذكر بإطلاق أدله وجوب قضاء ما فات [\(٣\)](#)، فإنها

تدل بإطلاقها على الاكتفاء بفعل الفائت، فلو اعتبر في الفائته اللاحقة تأخرها

عن السابقه كان ذلك تقيدا لتلك الاطلاق، بخلاف ما لو كان اعتبار تأخرها

-١) (كذا في النسخ وال الصحيح تقدم.

-٢) في "د" و "ش" لاحقها.

-٣) الوسائل ٥: ٣٤٧ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات وغيره من الأبواب.

لأجل اعتبار تأخرها [\(١\)](#) حين كونها حاضرها، فإنه لا يلزم من ذلك تقييد في تلك

الاطلاقات، لأن فعل ما فات بجميع شروطه وأجزاءه المعتبره قبل الفوات لا

يتحقق إلا بتأخرها عن السابقه.

هذا ولكن يندفع بأن التقييد لازم، إما في إطلاق الحاضر فلا يحتاج إلى

تقييد إطلاق أدله القضاء، إذ لم يعتبر فيها حينئذ أمر زائد على ما اعتبر فيها

حال الأداء، وإما تقييد أدله القضاء باشتراط تأخر لا حقها عن سابقها من غير

اعتبار هذا الشرط في القضاء.

وحيث لم يثبت التقييد في أحدهما بالخصوص، وعلم من الخارج وجوب

الترتيب بين الفوائت بأنفسها اقتصر عليه، ويرجع في حكم الحاضر إلى

الأصول.

نعم لو ثبت وجوب تقديم الفائته على الحاضر أمكن الاستدلال في مسألة

الترتيب بين الفوائت بأنفسها، بناء على ما ذكر من دلاله أدله وجوب قضاء ما

فات على اعتبار جمع ما اعتبر في الأداء في القضاء.

هذا خلاصه الكلام في أدله القولين المشهورين: المواسعه المطلقه،

والمضايقه المطلقه.

وقد عرفت أن القول بالمواسعه وعدم وجوب الترتيب لا يخلو عن قوه،

خصوصا فيما زاد على الفائته الواحده. إذ لم يكن فيما تقدم من أخبار المضايقه

ما يتضمن لزوم ترتيب الحاضر على الفائته المتعدد، إلا ذيل صحيحه زراره

الطوبله الآمره بتقديم المغرب والعشاء الفائتين على الفجر.

١- (١) ليس في غير "د" لـ"لأجل اعتبار تأخرها.

الأول:

أنه على القول بعدم وجوب الترتيب، هل يستحب تقديم الفائته أو تقديم الحاضر؟ وجهان، بل قولان، والأقوى: التفصيل بين صوره ضيق [\(١\)](#) وقت الفضيله للحاضر الذى قبل بكونه هو الوقت للمختار، فالمستحب حينئذ تقديم الحاضر وبيان غيرها. فيستحب تقديم الفائته.

أما استحباب تقديم الحاضر فى صوره ضيق وقت فضيلتها، فلعموم أدله تأكيد [\(٢\)](#) عدم تأخير الحاضر عن ذلك الوقت إلا من عذر أو عله، حتى قيل [\(٣\)](#) بتعيينه للمختار من جهه ظاهر الروايات الدالة على ذلك [\(٤\)](#) وخصوص الصحيحه الطويله المتقدمه فى مسألة تقديم المغرب الحاضر على العصر الفائته [\(٥\)](#) بعد حمل ألقى فيها على وقت الفضيله، وكذا روايه صفوان - المتقدمه - فيمن نسى

ص : ٣٥٠

-
- ١ (١) في "ع" و "د": - هنا - زياده: رجحان.
 - ٢ (٢) الوسائل ٣: ١٠٠. الباب ٧ من أبواب المواقف.
 - ٣ (٣) انظر المدارك: ٣: ٣٢ و ١١١.
 - ٤ (٤) الوسائل ٣: ٨٦. الباب ٣ من أبواب المواقف.
 - ٥ (٥) تقدمت في الصفحة .٣٣٨

الظهر إلى أن غربت الشمس وأنه يقدم الظهر إن لم يخف فوت المغرب [\(١\)](#) وكذا

روايه أبي بصير المتقدمه فيمن نسى الظهر حتى دخل قت العصر [\(٢\)](#)، فراجع

ولاحظ.

ولأجل هذه الأخبار الخاصه يحمل ما دل [\(٣\)](#) بإطلاقه على الأمر بتقديم

الفائته في السعه، المحمول على الاستحباب - بناء على القول بالمواسعه - على

إراده سعه قت الفضيله، دون مطلق الوقت، فلا يوجد في المقام خبر يدل على

الأمر بتقديم الفائته مع ضيق وقت الفضيله.

ودعوى موافقته للاح提اط، للخروج به عن خلاف من أوجب التقديم.

معارضه بموافقه تقديم الحاضره في هذه الاحتياط، للخروج به عن خلاف من

جعل وقت الفضيله وقتا اختيارا.

مع أن أهل المضايقه [\(٤\)](#) قائلون بهذا القول كالشیخین [\(٣\)](#) والعمانی [\(٤\)](#)

والحلبي [\(٥\)](#) فهم قائلون بوجوب تقديم الحاضره في هذه الصوره: مضافا إلى ما

عرفت في نقل الأقوال من ظهور عباره بعض القدماء بوجوب تقديم

الحاضره [\(٦\)](#).

وأما استحباب تقديم الفائته مع سعه وقت الفضيله أو بعد فواته، فلما

تقديم من الأخبار التي استدل بها أهل المضايقه [\(٧\)](#) من الأمر بتقديم الفائته، أو

ص ٣٥١:

- (١) (٢) تقدمتا في الصفحة ٣٣٩: (٣) الوسائل ٣: ٦٢، الباب ٢٠٨، من المواقف، الوسائل ٥: ٣٥٠، الباب ٢ من قضاء الصلوات.

- (٤) في "د" مع أنا نرى كثيرا من أهل المضايقه

- (٥) انظر المبسوط ١: ٧٢ والنهايه: ٥٨، والمقنعه: ٩٤

- ٤) راجع المختلف ١: ٦٦.
- ٥) الكافي: ١٣٧.
- ٦) راجع الصفحة ٢٦١.
- ٧) تقدمت في الصفحة ٣٣٧ و ٣٤٤.

العدول من الحاضر إلى إليها، المحمول على الاستحباب.

وأما ما تقدم في بعض أخبار المواسعه من إطلاق تقديم الحضاره [\(١\)](#)

فمحمول على صوره ضيق وقت الفضيله وخوف فواته.

ثم إنه لا ينافي ما ذكرنا - من استحباب تقديم الفائته - الأخبار الدالة

على استحباب المبادره أول القت. لأنها بين داله على استحباب إثبات الفريضه

في الوقت الأول، وهذا يجامع تقديم الفائته، وبين داله على استحباب المبادره في

أول الوقت، الأول فال الأول التي ينافي تقديم الفائته، إلا أنه لا بأس بالحكم

باستحباب الأمرين المتنافيين، فإن جل المستحبات كثيراً ما يتافق تنافيهما.

ثم إن المحكى [\(٢\)](#) عن الصدوق عن استحباب تقديم الحاضر بقوله

مطلق [\(٣\)](#) ينافي أخبار [\(٤\)](#) العدول عنها إلى الفائته، إذ الظاهر منها أن العدول راجح،

ومعناه رجحان تقديم الفائته، إلا أن يكون رجحانه مختصاً بالتذكرة في الأثناء أو

يكون الأمر لمجرد بيان الجواز.

وكيف كان فلا بد من حمله على التبعيد لا لادراك رجحان تقديم الفائته،

وهو بعيد.

وهذا مما يضعف القول باستحباب تقديم الحاضر مطلقاً، فإن حمل الأمر

بتقديم الفائته على مجرد بيان جواز الاشتغال بالقضاء في وقت الفريضه دفعاً

لتوجه عدم جوازه الناشئ عن بعض الأخبار المانعه للنافله [\(٥\)](#) أو مطلق

الصلاه [\(٦\)](#) أو خصوص بعض الفرائض كالكسوفين في وقت اليوميه [\(٧\)](#) إلا أن حمل

ص: ٣٥٢

(١) تقدمت في الصفحة ٣١٠ و ٣٥٠.

- ٢) حكاہ الجواهر ١٣: ٣٧.
- ٣) المقنع (الجوامع الفقهیہ): ۹.
- ٤) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣، من أبواب المواقیت.
- ٥) الوسائل ٣: الباب ٣٥، ومن أبواب صلاه الكسوف، الحديث الأول وغيره ٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقیت.
- ٦) المستدرک: ٣: ١٦٠، الحديث ٣٢٦٥. والبحار ١٧: ١٢٧.
- ٧) الوسائل ٥: ١٤٧، الباب ٥.

أخبار العدول على الجواز بعيد جدا.

الثاني:

إذا قلنا بالفوريه والترتيب، فلا إشكال في وجوب الاستغفال

بالحاضره عند ضيق وقتهما، وكذا بما هو ضروري التعيش.

والظاهر أنه لو كان للانسان ضروريات يمكن الاشتغال بها بعد

الحاضره وقبلها لم يجب تأخير الصلاه عنها، لأن تأخيرها إلى وقت ضيقها ليس

للتعبد، وإنما هو لثلا يزاحم الفائته، والمفروض سقوط التكليف بها حينئذ، لأن

ألقت بقدر الفعل الضروري والحاضره، وكذا لو سقط عنه الفائته بعذر آخر.

كما إذا بقى من وقت الظهر مقدار عشر ركعات وعليه رباعيه، فإنه لو اشتعل

فها فات عنه ركعات من العصر.

نعم لو أخذ باطلاق قوله عليه السلام: " لا صلاه لمن عليه صلاه " [\(١\)](#) كان

مقتضاه الاقتصار على المتيقن من وقت الاستغفال.

الثالث:

أنه لا إشكال في ترجيح الحاضره على الفائته في آخر وقتها

المضروب لأدائها بالذات أو بالعرض، كطرو حيض أو فقد طهور، وهل يرجح

عليها إذا ضاق وقت أصل الفعل بحيث إنه يظن أنه لا يمكن منها أصلا ولو

قضاء كما إذا ظن دنو الوفاه أم لا؟ صرخ بعض محققى من عاصرنامهم بالترجح،

وبأنه مما لا كلام فيه، فجعله كضيق قت الأداء.

وفيه نظر. لأن الحاضره إنما رجحت على الفائته عند ضيق وقتها.

للنص [\(٢\)](#) المعتمد بما علم من أهميته الحاضره بالنسبة إلى المبادره إلى الواجبات

الأخر، تعين ترك المبادره إليها.

وأما ترجيح فعل الحاضره على أصل فعل الفائته، بأن يدر الأمر بين

ص: ٣٥٣

١- (١) المستدرك: ٣، الحديث ٣٢٦٥ (نقل عن الرساله السهويه للمفید) وانظر البحار ١٧: ١٢٧.

٢- (٢) الوسائل: ٣: ٢٠٨. الباب ٦٢. الحديث، ١، ٢.

ترك الحاضره أداء وقضاء، أو ترك الفائته رأسا، فلم يعلم له وجه عدا إطلاق

النص [\(١\)](#) الدال على أن الحاضره أحق بوقتها، لكنه منصرف إلى صوره التمكّن

بعد ذلك من القضاة.

وأما إذا علم أن عمره لا يفي إلا بفعل أحدهما، فدعوى دخوله في

الاطلاق قابلة للمنع.

نعم لا يبعد أن يستفاد من الأدله أهميه فعل الفرائض في وقتها من جميع

ما عدتها من حقوق الله، مع أن الاحتياط يقتضيه، لدوران الأمر بين التعين

والتخير، إذ ينبغي القطع بعدم وجوب ترجيح الفائته في هذه الصوره.

الرابع:

صرح بعض بأنه لا كلام في أن ضيق الفائته - على القول به -

ليس كتضيق الحاضره في وجوب الاقتصار على أقل ما يحصل به الامتثال.

والتحقيق: أن أدله فوريه القضاء إن استفید منها جوب الاستغال

بالقضاء عن غيره في مقابل الاستغال بغيره عنه، فهو كما ذكر، فيجوز له الآتيان

في الفائته مطلقا بجميع المستحبات الصلاطيه كالقنوت والأذان الإقامه وغيرها

مما يستحب في أثناء الصلاه، أو في أولها.

وإن استفید منها وجوب الاستغال به مع التمكّن - عقلا وشرعًا - فيجوز

حينئذ الآتيان بجميع المستحبات الصلاطيه إذا لم يجب بعد هذه الصلاه فائته

أخرى، وإلا يجز لتفويتها المبادره إلى الاستغال بالفائته المتأخره.

وإن استفید منها وجوب المبادره إلى تحصيل المأمور به في أول أوقات

إمكانه لم يجز الاستغال بشئ من المستحبات، ووجب الاقتصار على أقل

الواجب في الفائته مطلقاً.

وحيث إن عمده أدله المضائقه عند أهلها دلاله الأمر على الفور، فهو

ص: ٣٥٤

١- (١) الوسائل ٣: ٢٠٨ الباب ٦٢. الحديث ١ و ٢.

يقتضى الوجه الثالث، لأن فعل المستحبات والأداب في الفائته السابقة يجب

التأخير في لا حقتها.

مضافا إلى أن مقتضى فوريه أصل الواجب: وجوب تحصيله في أول

أوقات إمكان حصوله.

إلا أن يقال بعد ثبوت التخيير بين أفراد المأمور به (١) المختلفه في الطول

والقصر، يكون المراد المسارعه إلى التلبس بالفعل من غير التفات إلى زمان

الفراغ عنه، الذي هو زمان حصول المأمور به في الخارج، كما إذا وجبت الكفاره

المخيره بين الخصال فورا، فإن ذلك لا يوجب وجوب اختيار العتق على صوم

شهرين إذا كان يحصل في زمان أقل من الصوم.

وفيه: أنه مسلم إذا كان المأمور به هي الأمور المخيره شرعا، أما إذا كان

التخيير عقليا. فمنشأ حكم العقل به ملاظه كون كل من الأفراد مما يتحقق

به إتيان المأمور به على الوجه الذي أمر به. فإذا لم يتحقق إتيانه على النحو

الذى أريد في ضمن بعض الأفراد، فلا يحکم العقل بجواز اختيار ذلك البعض،

ولذا لا يجوز إذا أمر المولى بإحضار شيء فورا الاشتغال بمقدمات الفرد الذي

لا يحصل إلا بعد زمان طويل، وكذا التلبس بفرد لا يحصل تمام وجوده في الخارج

إلا بعد زمان طويل.

نعم لو قامت القرine على أن الفوريه راجعه إلى التلبس بالمأمور به - لا

إلى تحصيله في الخارج - صح الاكتفاء بالمبادرة إلى التلبس وإن لم يفرغ إلا بعد

زمان يمكن الفراغ عن فرد آخر بأقل منه، لكنه خلاف ظاهر الصيغه المفيدة

للفور.

١- (١) في "ع" و "ن" و "ش" بين أفراد المأمور.

نعم لو ادعى ظهور هذا المعنى من الأخبار [\(١\)](#) الداله على وجوب

الاشغال بالفرضه الفائته عند ذكرها. وأنه إذا دخل وقت الحاضره ولم يتمها

فليشغل بها، بناء على تماميه دلالتها على الفور لم يكن بعيدا. خصوصا بعد

ملاحظه تصريح الشارع بعدم سقوط الأذان والإقامة [\(٢\)](#) وعدم التعرض لوجوب

الاقتصر على أقل الواجب ردعا للقاضى عن اعتقاد اتحاد الأداء والقضاء حتى

في الآداب الخارجه والمستحبات الداخله، فافهم.

وأولى من ذلك لو كان المستند في الفوريه الاجماع المحق أو المحكى

المنصرف إلى فوريه الاشتغال فإنه يسهل حينئذ دعوى عدم إخلال المستحبات

بالفوريه المنعقد عليها الاجماع، هذا كله بالنسبة إلى المستحبات.

وأما الأجزاء والشرط الاختياريه فليست منافيه للفوريه حتى يجب

تركها مراعاه للتعجيل، لأن الواجب الفعل بعد ملاحظه تقييده بها، فلا يجوز ترك

السورة - مثلا - مراعاه للفوريه كما ترك عند ضيق الوقت، وكذا تطهير الثوب

والبدن، بل التطهير بالماء، فلا يجوز التيمم كما يجوز عند ضيق الوقت، وهكذا.

هذا مع التمكن منها.

وأما لو لم يتمكن منها، فإن لم يرج التمكن، فلا إشكال في وجوب

التعجيل. أما مع ظن التمكن فهل يراعى الفوريه فيجب البدار أو يراعى تلك الأجزاء والشروط فيجب الانتظار؟ وجهان. بل قوله:

من أن الفوريه لا صارف عنها، غايه الأمر عدم التمكن في هذا الزمان

ص: ٣٥٦

١- [\(١\)](#) الوسائل ٣: ٢٠٦، الباب ٦١، من أبواب المواقف، الحديث ٣ و ٦، والباب ٦٢ من أبواب المواقف، و ٥: ٣٤٧، الباب ١ و ٢

من أبواب قضاء الصلوات.

٢ - (٢) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣. من أبواب المواقف، الحديث ١، الوسائل ٥: ٣٤٨، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات،
الحديث ٤.

من تلك الأجزاء والشروط، فيسقط، لاطلاق ما دل على سقوطها عند العجز

عنها [\(١\)](#) بل لو قيل بعدم فوريه القضاء كان مجرد الأمر كافيا في صحة الفعل حين

تعد الشروط، إذ لا صارف عنه بعد اختصاص أدله اعتبار تلك الشروط بحال

التمكّن، ولذا صرّح في نهاية الإحکام [\(٢\)](#)، وكشف الالتباس [\(٣\)](#)، والجعفريه [\(٤\)](#)

وشرحها [\(٥\)](#)، وإرشادها [\(٦\)](#) مع قولهم بعدم فوريه القضاء - بجواز المبادره حال

التعذر.

نعم عن الثلاثه الأخيره: استثناء ما لو فقد الطهاره، فأوجبوا التأخير

حينئذ، بل عن الأولين والأخير عدم استحباب التأخير لما في المبادره من

المسارعه إلى فعل الطاعه [\(٧\)](#).

ومن أن الواجب هو الفعل المستجمّع للأجزاء والشروط، والعجز المسقط

لاعتبار الأجزاء والشروط الاختياريه هو العجز عن امتثال الأمر الكلى وعدم

التمكّن رأسا من إتيانه بتلك الشروط، وهذا هو الذى يحكم العقل بخروجه عن

الخطاب بإتيان الفعل المستجمّع، فيحكم بكفايه الفعل الفاقد للشرط المتعذر في

حق هذا الفرد العاجز: وأما من يمكن من الاتيان بالفعل المستجمّع في الزمان

المستقبل، فهو داخل تحت القادرين، لا دليل على كفايه الفعل الفاقد لبعض

الشروط في حقه، فيكون هذا الشخص - العاجز عن الشرط في الحال قادر

عليه في الاستقبال - عاجزا عن المأمور به في الحال قادرا عليه في الاستقبال

فيجب عليه ترقيب زمان القدرة على المأمور به.

ص: ٣٥٧

(١) راجع الوسائل ٤: ٧٣٢ الباب ١ و ٢ من أبواب القراءه و ٦٨٩، الباب ١ من أبواب القيام.

- ٢) نهاية الإحکام ١: ٣٢٧.
- ٣) راجع مفتاح الكرامه ٣: ٣٩٧، الجواهر ١٣: ١١٥.
- ٤) رسائل المحقق الكرکي ١: ١٢١ (الرساله الجعفرية) ومفتاح الكرامه ٣: ٣٩٧ والجواهر ١٣: ١١٥.
- ٥) راجع مفتاح الكرامه ٣: ٣٩٧، الجواهر ١٣: ١١٥.
- ٦) راجع مفتاح الكرامه ٣: ٣٩٧، الجواهر ١٣: ١١٥.
- ٧) انظر مفتاح الكرامه ٣: ٣٩٧، الصفحة ٣٢٧.

ودعوى أنه يستكشف من إطلاق، الأمر الشامل لهذا الشخص كونه

مكلفا بالفعل في هذا الزمان، فيكشف عن سقوط الشرط بالنسبة إليه.

مدفعه بأن الأمر إذا تعلق بالفعل المستجム للشرط، فإطلاقه نافع

عند تمكّن المكلف عن المأمور به، فإذا فرض عجزه في زمان خرج عن الاطلاق.

نعم لو فرض دليل دال - ولو بالاطلاق - على أن مجرد العجز عن الشرط

- في جزء من أجزاء وقت الواجب - مسقط لاعتباره في ذلك الجزء، تعين بقاء

التكليف بالفعل في ذلك الجزء من الزمان، فيأتي به بحسب الامكان، لكن هذا

لا ضابط له فقد يوجد في بعض الشروط ولا يوجد في الآخر، والكلام في أن مجرد

العجز في جزء من الزمان يجب سقوط اعتباره ليبقى إطلاق الأمر الشامل

لذلك الجزء سليما عن التقييد بذلك الشرط.

الخامس:

أنه لو كان عليه فوائد ولم يتسع الوقت إلا لمقدار الحاضر

بعض تلك الفوائد، فقد عرفت أن يجب تقديم ذلك البعض على الحاضر عند

أهل المضايقه، بناء على أن اشتراط الترتيب ينحل إلى شروط متعدده، عند تعدد

الفوائد، فالإمكان منها لا يسقط بالمتذر، لأن الشرط تقديم المجموع من حيث

المجموع حتى يسقط اعتباره عند تغدر الجميع مع احتمال هذا أيضا وقد تقدم

ذلك في الجواب عن دليل العسر والحرج (١) وحينئذ فهل يجب تقديم ما أمكن

تقديمه وإن أفضى إلى اختلال الترتيب بين الفوائد، مثلا إذا كان عليه ظهر

وصبح وذكرهما في وقت لا يسع إلا للحاضر وصلاحه الصبح، فهل يجب تقديم

صلاحه الصبح على الظهر وإن لزم اختلال الترتيب بينهما وبين الظهر الفائته، أو

يجب تقديم الحاضر، ليقع الفوائد على ترتيبها. فيدور الأمر بين إهمال

ص: ٣٥٨

١- (١) تقدم في الصفحة .٣٢٧

الترتيب بين الحاضر و بين الفوائت، وبين إهمال الترتيب بين نفس الفوائت.

مقتضى القاعدة: الأول، لأن الترتيب إنما يعتبر بين الحاضر و بين الفوائت

المستجتمع لجميع شرائطها التي منها ترتبتها على سابقتها، فالمقدم على الحاضر

هي صلاة الصبح المتأخرة شرعاً عن سابقتها، فافهم.

السادس: لو كانت الفوائت مرددہ بين اثنین أو أزيد بحيث يجب تكرارها

من باب المقدمة، ولم يتسع الوقت إلا للحاضر و فعل بعضها، فهل يجب تقديم

ما أمكن من المحتملات أم لا؟ وجهان، لا يخفى الترجح بينهما على الخبير

بالقواعد.

هذا آخر ما تيسر تحريره على وجه الاستعجال مع تشويش البال.

والحمد لله أولاً و آخراً على كل حال، والسلام على محمد وآلـه خير آلـ.

شمس الدين محمد بن على بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور

الأحسائي.

هو من علماء الإمامية في القرن العاشر الهجري ومن معاصرى المحقق الكركي،

وتلامذه الشيخ زين الدين على بن هلال الجزائري والحسن بن عبد الكريم الفتال.

من مؤلفاته: الأقطاب الفقهية والوظائف الدينية على مذهب الإمامية، والأنوار

المشهدية في شرح الرسالة البرمكية في فقه الصلاة اليومية، والتحفة الحسينية في

شرح الألفية، والمسالك الجامعية وهو شرح آخر لألفية الشهيد وتحفه القاصدين فـ

معرفه اصطلاح المحدثين، وعالى اللآلئ، والمناظرات المجلی في المنازل

العرفانية وسيرها، فرغ من تأليفه سنة ٨٩٥هـ.

توفي بعد سنة ٩٠١هـ.

راجع: ريحانة الأدب ٦: ٣٣٢ أعيان الشيعة ٢: ٢٦٣ وهديه الأحباب: ٥٣.

ص: ٣٦٣

الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحل

الأسدى.

وهو عالم فاضل ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر. ولد سنة ٧٥٧هـ.

روى عن الشيخ الأجل على بن هلال الجزائري وهو يروى عن جماعه من أجياله

تلامذه الشهيد الأول وفخر المحققين كالفضل المقداد الشیخ على بن الخازن

الفقيه.

له من المؤلفات: المهدب البارع في شرح المختصر النافع، وعده الداعي،

والمنتصر، شرح على إرشاد الأذهان، والموجز، وشرح الألفية للشهيد والمحرر

والتحصين، الدر الفريد في التوحيد. ورساله في معانى أفعال الصلاة وترجمة

أذكارها رساله اللمعة الجلية في معرفة النية، ورساله نبذه الباغى فيما لا بد منه من

آداب الداعي، وهو تلخيص كتاب عده الداعي، ورساله مصباح المبتدى وهدایه

المقتدى، ورسائل أخرى عديدة.

توفي سنة ٨٤١هـ.

انظر البحار ١: ١٧ ورياض العلماء ١: ٦٤، والمقابيس ١٤ وروضات الجنات ١:

٧١ والمستدرك ٣: ٤٣٤ والكتنى الألقاب ١: ٣٨٠.

ص ٣٦٤:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أبو الفضل الجعفى الكوفى، المعروف

بالصابونى.

قال العلامه الطباطبائى رحمه الله عليه: إنه من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا، من

أصحاب كتب الفتوى ومن كبار الطبقه السابعه ممن أدرك الغيتين الصغرى

والكبرى، عالم. فاضل، فقيه، عالم بالسير والأخبار النجوم.

يروى عن الشيخ النجاشى بواسطتين وعن ابن قولويه بلا واسطه، وعده السيد

ابن طاووس من أصحابنا العارفين بعلم النجوم.

له كتاب الفاخر، وفيه سبعه وستون كتابا يبدأ بكتاب التوحيد والإيمان ثم كتاب

مبتدأ الخلق ثم كتاب الطهارة، وينتهى بكتاب الأشربه وكتاب الخطب وكتاب تعبير

الرؤيا.

راجع: رجال السيد بحر العلوم ٣: ١٩٩ - ٢٠٥ هديه الأحباب: ١٣٦ - ١٣٥ -

١٣٦ أعيان الشيعه ٢: ٣٩٩ مجمع الرجال ٥: ١٢٥، رجال النجاشى ٢: ٢٨٧، معجم

رجال الحديث ١٤: ٣١٢ - ٣١١ رياض العلماء ٥: ٤٩٠.

ص: ٣٦٥

عبيد الله بن علي بن أبي شعبه الحلبي الكوفي.

عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وإنما لقب

بالحلبي لأن متجره كان إلى حلب فغلب عليه هذا اللقب.

له كتاب يعتبر من الأصول، وهو أول ما صنفته الشيعه، وفي الفهرست: إن الكتاب

عرض على الإمام الصادق فاستحسن و قال: ليس لهؤلاء مثله.

وآل أبي شعبه بيت مذكور من أصحابنا وروى جدهم أبو شعبه عن الإمامين

الحسن الحسين عليهمما السلام وكانوا جميعا تقاطن مرجعا إلى ما يقولون وكان عبيد الله

كبيرهم ووجههم.

راجع: رجال النجاشي: ٢٣٠، والفهرست للشيخ الطوسي: ١٠٦، وتنقية المقال

.٢٤٠ : ٢

ص: ٣٦٦

أبو زكريا نجيب الدين يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد (الحلى).

كان من أكابر الفقهاء في عصره، وقد نقل الشهيد في شرح الإرشاد [غاية المراد:

١٥] في بحث قضاء الصلاة الفائته عنه: القل بالتوسيعه، قال: ومن المتأخرین

القائلین بالتوسيعه...

والشيخ يحيى بن سعيد جد الشیخین نجم الدین ونجیب الدین، نقله عنه ولده

یحیی فی مسأله فی هذا المقام.

وفی الأمل: کان عالماً محققاً و هو جد المحقق نجم الدین جعفر بن الحسن بن

یحیی يروی عنه ولده وعن ولده ولده.

راجع: أمل الآمل ٢: ٣٤٥ ورياض العلماء ٥: ٢٤٢ وأعيان الشیعه ١: ٢٨٨.

ص: ٣٦٧

سدید الدين محمود بن علی بن الحسن الحمصی الرازی.

قال فی أمل الآمل نقلًا عن متنج الدين: علامه زمانه فی الأصولين، ورع ثقہ له

تصانیف... حضرت مجلس درسه سنتین وسمعت أكثر هذه الكتب بقراءه من قرأ

علیه.

وفی الرياض: وقد قرأ علیه الشیخ ورام بن أبي فراس، صاحب تنبیه الخاطر ونره

الناظر المعروف بمجموعه ورام.

من مؤلفاته: التعليق الكبير، التعليق الصغير، المنقذ من التقليد المرشد إلى

التوحيد المسمى بالتعليق العراقي. المصادر فی أصول الفقه التبیین والتنقیح فی

التحسين والتقيیح، بدايه الهدایه. نقض الموجز للنجیب أبي المکارم.

وأضاف فی الرياض: وله رساله الجسد بعد الموت ثم رجوعها إما

للعذاب أو الثواب - نسبة إليه بعض أصحابنا فی الرساله الحشریه - ورساله مشکاه

اليقین فی أصول الدين، رأيتها فی "بار فروش ده" لكن كتب على ظهرها أنه من

تألیفات جمال الدين علی بن محمود الحمصی، ولعله ولده.

انظر: أمل الآمل ٢: ٣١٦، ورياض العلماء ٥: ٢٠٢، ومستدرک الوسائل ٣: ٤٧٧

.الکنی والألقاب ٢: ١٩٢

الشيخ الجليل أبو يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلا رحمه الله

ذكره العلامه في الخلاصه فقال: شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما، كان

ثقة وجهها، وهو من علماء حلب، ومن تلامذة المفید المرتضى ويروى عنه الشيخ

أبو على الطبرسي.

له من المؤلفات: المقنع في المذهب، والتقريب في أصول الفقه، والمراسم في
الفقه، والرد على أبي الحسن البصري في نقض الشافعى، والتذكرة في حقيقة الجوهر.

راجع: الخلاصه: ٨٦، ورجال أبي داود: ١٠٤، رقم ٧١١، والأمل ٢: ١٢٤، رقم

٣٥٧، ٣٥٨ ورياض العلماء ٢: ٤٣٨ ومقابس الأنوار: ٨ وأعيان الشیعه ٧: ١٧٠.

والفائدہ الثالثہ من خاتمه مستدرک الوسائل ٣: ٤٩٦.

ص: ٣٦٩

السيد عبد الله بن السيد نور الدين على بن السيد نعمه الله الجزائري الموسوى.

ولد في ١٧ شaban سنة ١١١٤ هـ وكان من أجلاء الطائفه وعيتها ووجهها ومن

اجتمع فيه جوده الفهم وحسن السليقه وكثره الاطلاق كما يظهر من مؤلفاته كشرح

النخبه المحسنيه المسماه بالتحفه السنويه، والذخيره الباقيه، وشرح مفاتيح الأحكام،

والذخيره الأحمدية، وأجوبه مسائل السيد على النهاوندي، وذيل سلافه العصر،

والذكره.

مشايخه: ذكر في أحواله أسماء جمله من مشايخه وأفضل عصره مثل المرحوم

السيد صدر الدين الرضوي القمي والسيد نصر الله الحائرى والمولى أبي الحسن

العاملى.

وفاته: توفي سنة ١١٧٣ هـ.

راجع: معارف الرجال ٢: ٨ بالرقم ١٩٨ والذریعه ٢: ٤٤٢ بالرقم ١٦٠٦ - والکنى

والألقاب ٢: ٣٣٢ والمقابس: ١٧ والمستدرک ٣: ٤٠٣ والفوائد الرضويه: ٢٥٦

وروضات الجنات ٤: ٢٥٧ بالرقم ٣٩٢.

ص: ٣٧٠

السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد بن على الأعرجى الحسينى ابن أخت

العلامة الحلى المعروف بالسيد العميدى.

ولد فى ليله النصف من شعبان سنه ٦٨١ قرأ على حاله العلامه، وروى عنه روى

عن والده وعن جده السيد فخر الدين على، وكان من مشايخ الشهيد الأول. ويروى

عنه جماعه: منهم السيد حسن بن أويوب الشهير بابن نجم. ومنهم ابن معيه.

له من المؤلفات: كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد، والشرح على شرح

الياقوت لابن نوبخت فى الكلام، وشرح على مبادئ الأصل لحاله العلامه، وكتاب

تبصره الطالبين فى شرح نهج المسترشدين.

توفي يوم الاثنين العاشر من شعبان سنه "٧٥٤" ببغداد وحمل إلى المشهد الغروي

بعد أن صلى عليه بالحله.

راجع البحار ١: ٤٠ و ١٠٧، ١٩٤: ٢٠٤، ٢٠٩: ٩، ١٠٩: ٦٤ ورياض

العلماء ٣: ٢٥٨ ولؤلؤه البحرين: ١٩٩، والمقابس: ١٣ وروضات الجنات ٤: ٢٦٤

وخامه المستدرك: ٤٥٩، والكتنى والألقاب ٢: ٤٨٧ والفوائد الرضوية: ٢٥٧ وأعيان

الشيعه ٨: ١٠٠ والحقائق الراهنة: ١٢٧.

السيد نعمه الله بن عبد الله الحسيني الجزائري.

ولد بالصبا غيه - قرى من قرى الجزائر من أعمال البصرة - سنه ١٠٥٠ هـ

وفى الأمل: فاضل عالم محقق علامه جليل القدر مرس من المعاصرين تتلمذ

للشيخ حسين بن سبتي الحويزى والحكيم الصالح الشاه أبو الولى ابن الشاه تقى

الدين محمد الشيرازى، والفضل الصدوق إبراهيم بن صدر الدين الشيرازى.

والمحدث الشيخ صالح بن عبد الكريم البحرينى والميرزا رفيع الدين محمد النائينى.

والفقىه المحدث المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى ولمولى محمد باقر

المجلسى واختص بالأخير.

مؤلفاته: عدله ست وعشرون كتابه. منها: شرح التهذيب، وشرح الاستبصار،

وشرح الصحيفه، وكتاب فى الحديث اسمه الفوائد النعمانيه، وغرائب الأخبار ونواذر

الآثار، والأثار النعمانيه، فى معرفه النشأه الانسانيه، وكتاب فى الفقه اسمه هديه

المؤمنين وغير ذلك.

توفي سنه ١١١٢ هـ ودفن فى " جايدر " من أعمال الفيليه وله قبه هو مزور معمور.

راجع: أعيان الشيعه ١٠: ٢٢٦ وأمل الأمل ٢: ٣٣٦ والذریعه ٢٥: ٣١٤.

الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري

الحلبي الأسدى.

و "سيور" قريبه من توابع الحلة نواحيها.

كان رحمة الله عالما فاضلا متكلما محققا مدققا، روى عن الشهيد محمد بن مكى

العاملى.

له من الكتب والمؤلفات شرح نهج المسترشدين في أصول الدين وكتن العرفان

في فقه القرآن، والتنتقيق الرائع في شرح مختصر الشرائع. وشرح الباب الحادى عشر،

وشرح الفصول للخواجة نصير الدين، ورسالته في وجوب مراعاه العدالة في من يأخذ

حججه النيابه. ورسالته أربعين حديثا، ورسالته في آداب الحج، وتجويد البراعه في

أصول البلاغه، وله فتاوى متفرقة.

توفي ضحى نهار الأحد السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ ودفن

بمقابر النجف - كما في هامش الروضات ٧: ١٥٧.

راجع: مقدمه كتن العرفان ومقدمه التنتقيق الرائع ورياض العلماء ٥: ٢١٦ والكتنى

والألقاب ٣: ٤١ والبحار ١: ٤١ وتنقية المقال ٣: ٢٤٥ والمستدرك ٣: ٤٣١ و ٤٣٥

ومقابس الأنوار ١٤ والذريعة ٤: ٤٦٣ وروضات الجنات ٧: ١٧١.

الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملی.

ولد قدس سره ضحی یوم الاثنین ۱۰ شعبان سنه ۹۸۰ هـ

وكان اشتغاله أولاً عند والده وصاحب المدارك، ولما انتقل إلى رحمه الله، سافر إلى

مكة المشرفة، واجتمع فيها بالميرزا محمد الاسترآبادی صاحب كتاب الرجال، فقرأ

عليه الحديث ثم رجع إلى بلاده وبعد مده قليله سافر إلى العراق، وببي مده في

كرباء مشتغلاً بالتدريس.

له كتب كثيرة منها: شرح الاستبصار، وحاشیه على أصول معالم الدين لوالده.

وشرح اثنى عشرية والده، وغير ذلك.

توفي بمقبرة المشترفة ليلة الاثنين ۱۰ ذي القعده سنه ۱۰۳۰ من الهجره.

راجع: أمل الآمل ۱: ۱۳۸ ورياض العلماء ۵: ۵۸ وروضات الجنات ۷: ۳۹، رقم

۵۹۷ ولؤلؤه صاحب الحدائق: ۸۲ رقم ۳۰ وأعيان الشیعه ۹: ۱۷۱ المستدرک ۳:

.۳۲۱ - ۴۱۲ - ۴۱۰ - ۳۹۰ - ۳۸۶

ص: ۳۷۴

الأمير الزاهد أبو الحسن ورام بن عيسى من أحفاد مالك الأشتر النخعى صاحب

أمير المؤمنين عليه السلام وجد السيد رضى الدين على بن طاووس لأمه.

كان بالحله، وقرأ على الإمام سديد الدين محمود الحمصى.

يروى عنه الشيخ منتجب الدين ومحمد بن جعفر المشهدى صاحب المزار الكبير

والسيد ابن طاووس والشهيد بواسطه محمد بن جعفر المشهدى.

له كتاب تنبية الخاطر ونזהه الناظر المعروف بمجموعه ورام.

توفي سنة ٦٠٥ هجرية.

راجع: بحار الأنوار ١: ١١٧ و ١٠٥ : ٢٩٠ وروضات الجنات ٨: ١٧٧ بالرقم ٧٣٢

وجامع الروايات ٢: ٢٩٩ والمستدرك ٣: ٤٧٧ وتنقیح المقال ٣: ٢٧٨ بالرقم ١٢٦٤١

ولسان الميزان ٦: ٢١٨ بالرقم ٧٦٣

ص: ٣٧٥

الشيخ أب على الحسن بن طاهر الصوري.

قال فى الرياض: فاضل عالم فقيه، ذكره الشهيد رحمه الله فى بحث قضاء الصلاه الفائته من شرح الإرشاد ونسب إليه القول بالتوسيعه فى القضاء بل نصل على استحباب تقدمي الحاضره وقال: إنه قد رد على الشيخ أبو الحسن على بن منصور بن تقى الحلبي... فعلى هذا يكون إما معاصرًا للشيخ أبي الحسن سبط أبي الصلاح الحلبي المذكور أو متقد ما عليه.

راجع: رياض العلماء ١: ١٩٨ وأعيان الشيعه ٥: ١٢٥.

ص: ٣٧٦

الشيخ مفلح بن الحسن بن راشد - أو رشيد - بن صلاح الصيمري البحاراني.

قال في الأمل: فاضل علامه فقيه، ووصفه الشيخ سليمان البحاراني.

قال في الأمل: فاضل علامه فقيه. ووصفه الشيخ سليمان البحاراني بالفقير

العلامه.

من مؤلفاته: غايه المرام في شرح شرائع الاسلام، وشرح الموجز لابن فهد الحلبي

وهو المسمى بكشف الالتباس في شرح موجز أبي العباس، ومحتصر الصحاح

ومنتخب الخلاف أو تلخيص الخلاف، وله رسائل سماها جواهر الكلمات في العقود

والايقاعات، قال في الأمل وهي داله على علمه وفضله واحتياطه.

وفى أعيان الشيعه ١٠: ١٣٣ توفي حدود سنه ٩٠٠ ه وقبره فى سنهاياد من قرى

البحرين،

راجع: روضات الجنات ٧: ١٦٨ وأنوار البدرين: ١٤ وتنقیح المقال: ٣: ٢٤٤

والمقابس: ١٤ ومقدمه تلخيص الخلاف ١: ٢ - ١٣.

ص: ٣٧٧

الشيخ نصیر الدین عبد الله بن حمزه بن عبد الله بن جعفر بن حسن بن علی بن

النصیر الطوسي

قال فی الأمل: فاضل فقيه صالح له مؤلفات يرويها العلامه عن أبيه عن الحسين

بن رده عنه... وقال منتجب الدين: الشيخ الإمام نصیر الدين أبو طالب عبد الله

الطوسي الشارح المشهدی فقيه ثقه وجه.

روى عن الشيخ أبي الفتوح الرازی، وروى عنه: الشيخ قطب الدين الكیدری

وكما الدين بهاء الاسلام المنتهي بن السيد شهاب الدين محمد بن تاج الدين

الکبکی.

من مؤلفاته: كتاب الوافي بكلام المثبت والنافي، تاريخ كتابته ٦٧٩ هـ في بعض

المواضع من نسخه: "كتاب الشافعی للمثبت والنافي" والواسطہ بينهما. والظاهر أنه

متحد، وهو تحقيق في مسألة مشهوره من الحكمه... ومن مؤلفاته إيجاز المطالب في

ابراز المذاهب.

وفی الرياض: اعلم أن هذا الشيخ كثیراً ما يشتبه - لأجل الاشتراك في اللقب -

بحواجه نصیر الدين الطوسي المشهور، وكذا يشتبه حاله بحال الشيخ نصیر الدين

علی بن حمزه بن الحسن الطوسي.

راجع ریاض العلماء ٣: ٢١٤ - ٢١٦ والفهرست لمنتجب الدين: ٨٦ ومستدرک

الوسائل ٣: ٤٧٢ وجامع الرواه ١: ٥٢٧ (عبد الله بن حمزه).

الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع الأنصارى الحلی القطان.

وهو شيخ فاضل محقق وقد تكرر ذكره في الإجازات.

له كتاب معالم الدين في فقه آل ياسين، وفي رجال بحر العلوم (٣: ٢٨٠):

ووجدت في ظهر نسخه لهذا الكتاب مقابله من أوله إلى آخره مع النسخه التي قرأت

على مصنفه وفيه خطه طاب ثراه وهو محمد بن شجاع الأنصارى الحلی ويظهر من

تتبع الكتاب فضيله المصنف، وهو على طريقه الفاضلين (العلامة والمحقق الحسين)

في أصول المسائل لكنه يغرب في التفاصير والذى أرى صحة النقل عنه.

ورد ذكره في مقابس الأنوار: ١٤ ومستدرك الوسائل ٣: ٤٣١ ورياض العلماء ٥:

١٠٨ وتنقیح المقال ٣: ١٣١ وأمل الآمل ٢: ٢٧٥ برقم ٨١١ ورجال السيد بحر العلوم

.٢٧٨: ٣

ص: ٣٧٩

قطب الدين أبو الحسين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبه الله بن الحسن

الراوندي.

قال في الأعيان: فاضل عالم متبحر فقيه محدث متكلم بصير بالأخبار، ويقال إنه

تلמיד تلامذة الشيخ المفید، وأثنى عليه السيد رضي الدين على بن طاوس في كشف

المحجه، ووصفه المجلسي في البحار بالإمام.

مشايخه: في الرياض: إن لو شيوخاً عدديداً تقرب من عشرين، منهم الشيخ أبو

على الفضل بن الحسن الطبرسي صاحب مجمع البيان، ووالد الخواجہ نصیر الدين

الطوسی، والشيخ الإمام عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبری، والأديب أبو عبد

الله الحسين المؤدب القمي وأبو السعادات هبه الله بن على الشجري... وغيرهم.

تلامذته: روی عنه جماعه کثیره جداً كما يظهر من الإجازات وغيرها، وفي

الروضات: له تلاميذ فضلاء يروون عنه، منهم ابن شهرآشوب والشريف عز الدين

أبو الحارت محمد بن الحسن العلوی البغدادی، وأحمد بن على بن عبد العجار

الطبرسی القاضی - الذى يروی عنه العلامه - بواسطه الحسين بن رده - وغيرهم.

مؤلفاته: ذکر بعض من ترجم له مؤلفاته بما يقرب من ست وخمسين مؤلفاً، منها

شرح آيات الأحكام المعروف بفقه القرآن، والناسخ والمنسوخ من الآيات في جميع

القرآن، وتهافت الفلاسفه، والنيات في جميع العبادات والخرائج والجرائم، وعيون

المعجزات ومسئله في من حضره الأداء وعليه القضاء.

وفاته: توفى ضحوه الأربعاء ١٤ شوال سنة ٥٧٣ هـ ودفن في مقبرة السيده

المعصومه بقم، وقبره الآن في الصحن الكبير لمرقد السيده بقم، قبال باب القبله. راجع: مقدمه منهاج البراعه: ٥٠: ٦٥.

ومعالم العلماء: ٥٥، وأمل الآمل ٢: ١٢٥ وأعيان الشيعه ٧: ٢٣٩ و ٢٦٠ والكتني

. والألقاب: ٣: ٧٢

ص: ٣٨١

الشيخ أبو عبد الله محمد جواد شمس الدين بن سعد الله بن العلامه الشيخ محمد

جواد بن الحاج على الأسدى الكوفى الشاعر الكاظمى.

ولد فى الكاظمية وارتحل إلى أصفهان واختص بالشيخ البهائى وصنف بأمره

كتاب غايه المأمول فى شرح زبده الأصول، وشرح رساله خلاصه الحساب، ومسالك

الأفهام فى شرح آيات الأحكام، وله شرح لكتاب الدروس والجعفريه.

وهو يروى عن أستاذه وشيخ قرائته الشيخ البهائى.

ويروى عنه جماعه منهم السيد الفاضل محمود بن فتح الله الكاظمى.

توفي فى أواسط القرن الحادى عشر ودفن بأصفهان وقيل إنه نقل إلى الكاظمية.

راجع: روضات الجنات ٢: ٢١٥، الرقم ١٧٨، والكتنى الألقاب ٣: ٩.

المحقق الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي الكاظمي.

لد سنة ١١٨٥ وكان من مشاهير العلماء المحققين ونابغه أهل عصره المجتهدين

فقيه الإمامية والمرجع العام للأحكام والفتيا بعد وفاه أستاذه وأبي زوجته الشيخ

جعفر كاشف الغطاء.

أساتذته: حضر على الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض والميرزا مهدى الشهر

ستانى فى كربلاء وعلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى النجف وأجازه جميع أساتذته

بإجازة اجتهاد وروايه.

تلماذته: تللمذ له الأكابر كالشيخ موسى كاشف الغطاء أخيه الشيخ على والسيد

عبد الله شبر وغيرهم.

مؤلفاته: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي والمحتر وعتره الأطهار

ومنهج التحقيق في التوسيع والتضييق، وكشف القناع في حجية الاجماع، واللؤلؤ

المسجور في لفظ الطهور، ومناهج الأعمال، ورسائل في: الأدعية، وتكليف الكفار

بالفروع، وفي قاعده من ملك. وفي الظن الطريقى، وحاشيه على بغيه الطالب، ونظم

"زبدة الأصول" وحاشيه على كتاب الروضه.

فاتته: توفي سنة ١٢٣٤ هـ وفن في النجف في مقبرته المجاوره لمقبره أستاذه

كاشف الغطاء وأولاده وأحفاده اليوم في الكاظمية والنجف يعرفون ببيت أسد الله.

راجع: معارف الرجال ١: ٩٣ - ٩٤.

ولد المحقق الكركي

الشيخ عبد العالى بن الشيخ نور الدين على بن عبد العالى العاملى الكركى.

ولد ليله الجمعة ١٩ ذى القعده سنة ٩٣٦ هـ.

كان فاضلاً فقيهاً، محققاً، محدثاً، من كلاماً، عابداً، من المشايخ الأجلاء روى عن

أبيه وغيره من المعاصرين له. له رسائل طيفه في القبلة عموماً، وفي قبليه خراسان

خصوصاً.

ذكره التفريشى في نقد الرجال: ١٨٨ - ١٨٩ وقال: جليل القدر عظيم المنزله رفيع

الشأن، نقى الكلام، كثير الحفظ، كان من تلاميذه أبيه، تشرفت بخدمته.

له من الكتب سوى ما ذكر: شرح الأنفيه. وشرح الإرشاد، وله مناظرات في الإمامه

وغيرها مع الـ "ميرزا مخدوم" صاحب نوافض الروافض.

توفي سنة ٩٩٣ بأصفهان، ودفن في الزاوية المنسوبه إلى سيد الساجدين وبعد

ثلاثين سنة تقريباً نقل هو والشيخ الفقيه على بن هلال الكركى إلى المشهد المقدس

الرضوى.

راجع: رياض العلماء ١٣١ ومستدرك الوسائل ٤٢٥ والكتنى والألقاب ٣:

.١٦٢

ص ٣٨٤:

أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن على الواسطى.

قال فيه السيد الأمين: نقلًا عن الرياض: فاضل عالم فقيه معروف، وقال بعض

العلماء بعد نقل اسمه: إن له تصانيف، قدقرأ على الشیوخ المعتمدہ ومات قبل سنہ

٤٢٠ وهو بعینه الحسین بن عبید الله الواسطی الذی کان أستاذہ القاضی أبي الفتح

الکراجکی وفی لسان المیزان (٢: ٢٩٨ الرقم ١٢٣٢): من رؤوس الشیعه یشارک

المفید فی شیوخه ومات قبل العشرين وأربع مائة. یروی عن أبي محمد هارون بن

موسى.

مؤلفاته: النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي صلی الله عليه وآلہ وملفات

آخری کثیرہ.

راجع: أعيان الشیعه ٦: ٨٨ وریاض العلماء ٢: ١٣٦ ریحانہ الأدب ٦: ٢٨٨.

ص: ٣٨٥

الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الهمданى العاملى

الجعى.

ولد أول محرم سنة ٩١٨ - كما في هامش تنقية المقال: ٣٣٢ - كان عالماً، ماهراً،

محقاً، مدققاً، متبحراً، جاماً، أدبياً شاعراً، من فضلاء تلامذة الشهيد الثاني.

له من المؤلفات: كتاب الأربعين حديثاً ورسالة في الرد على أهل الوسوس سمها

العقد الحسيني، وحاشية الإرشاد ورسالة الحليه، وما اتفق في سفره، وديوان شعر،

ورساله سمها: تحفة أهل الإيمان في قبله عراق العجم وخراسان، وله رسائل أخرى.

سافر إلى خراسان وأقام بهرات، وكان شيخ الإسلام بها ثم انتقل إلى البحرين

حيث أدركه المنون في سنة ٩٨٤ وقيل ٩٩٨هـ ودفن هناك ورثاه ولده الشيخ البهائي

بقوله:

أقمت يا بحر بالبحرين فاجتمعت ثلاثة كن أملاً وأشبهاها

راجع تنقية المقال: ١: ٣٣٢، ومقدمة نور الحقيقة ونور الحديقة.

ص: ٣٨٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩